وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لقاضيتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص : قانون عام

من إعداد الطالب :

مسعودي كريم

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

نقادي حفيظ

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة سويلم فضيلة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة سعيدة	رئيسا
الدكتور نقادي حفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
الدكتور الحاج علي بدر الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	عضوا
الدكتور صمود سيد أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	عضوا
الدكتور محمدي بدر الدين	أستاذ محاضر "أ	المركز الجامعي النعامة	عضوا
الدكتورة سالمي نضال	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة وهران	عضوا

السنة الجامعية 2020/2019

الإهداء

إلى من قال فيهما ذا الجلال والعزة."وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيْمًا".

إلىمن بها أكبر وعليها اعتمد،إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي،إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لهما،إلى من عرفت معها معنى الحياة.....أميالغالية.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار،إلى من علمني العطاء بدون انتظار،إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وتسعى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وللأبد.....أبي الغالي.

إلى روحي ورفقاء الدرب أخواتي حياة وعادل.

إلى كل أخوالي وزوجاتهم وخالتي وأبناءهم كبيرا وصغيرا وأعمامي وعماتي وأبناءهم

إلى كل أصدقائي في مشوار الحياة عبد القادر، راكب محمد، حافظ، سمير، شفيق، بلقاسمأمين وفتحي دون أن ننسى الشكر الخالص لصديقي كبير مختار الذي قدم لي يد المساعدة.

إلى أعز الناس راكب بن عتو.

وشكر خاص جدا إلى صديقي جباري ميلود والذي يعجز اللسان عن شكره زميلي في الدراسة.

إلى كل زملائي دفعة قسم الدكتوراه 2019/2015

إلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى الجامعي.

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينسهم قلبي.

كلمة شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة.

تم الشكر للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور نقادي حفيظ الذي تشرفت بإشرافه وتوجيهاته ونصحه السديد والدعاء بدوام الصحة والعافية.

دون أن يفوتني شكر الأستاذة دكتورة سويلم فضيلة رئيسة لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والاحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأساتذةالحاج علي بدر الدين، صمود سيد أحمد، محمدي بدر الدين و سالمي نضال على تفظلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجازيهم عني خير الجزاء والحكم على هذه المذكرة المتواضعة رغم كثرة مهامهم العلمية والعملية وعلى ما بدوله من وقت وجهد في تقويم وتصويب هذه المذكرة.

وكذا أشكر الأساتذة والإداريين بقسم حقوق كما لا أنسى امتناني إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة– وأساتذتهم وكذا القائمين على المكتبة .

دون أن أنسى جزيل الشكر والخير للأساتذة بن عيسى رشيد،بومدين محمد والأستاذ صوفي محمد رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

الشكر والامتنان لكل الذين قدموا لي المساعدة من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات

ق.أ.ج.ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.أ.ج.ف..... قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.أ.ج. إ..... قانون الإجراءات الجزائية الايطالي.

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف..... قانون العقوبات الفرنسي.

ق.ت.س.ج.....قانون تنظيم السجون الجزائري.

د.د.ن.....دون دار النشر.

د.م.ن.....دون مكان النشر.

د.س.ن.....دون سنة النشر.

س.....السنة.

ص.....الصفحة.

Des principales abréviations en langue français

R.P.D.P……Revue pénitentiaire et de droit pénal.

R.S.C…….Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé.

P.I.D.P…….. Revue international de droit pénal.

R.I.D…….....Revue international de droit.

ART……article.

CPPF……..code procédure pénale français.

CPF…….code pénale français

S……..suite.

Op.cit…….Opérecitatifs.

P……page

N°……numéro.

Ibid……le meme ouvrage

المقـــدمـــة

يعد موضوع قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة، لم يلق اهتمام الفقه الجنائي، و لم يلفت نظر المشرعين، و لم يتخذ مداه إلا على أثر تطور الفكر الجنائي و العقابي الذي أثرى كثيرا بمعطيات العلوم الإنسانية الحديثة بصفة عامة، و العلوم الجنائية بصفة خاصة[1].

فلقد صار لتنفيذ الجزاء الجنائي- في وقتنا الحاضر- أهمية كبيرة تقف على قدم المساواة مع أهمية مرحلتي التحقيق و المحاكمة في الإجراءات الجزائية، و مع أهمية دراسة القانون الجاني و قواعده الموضوعية.

و يدخل هذا الموضوع- بصفة أساسية- في نطاق قانون تنفيذ الجزاءات الجزائية؛ وهو أكثر فروع القانون الجنائي حداثة. غير أن هذا البحث يمتد – بطبيعة الأشياء- إلى مجالات العلوم الجنائية، القانونية و الإنسانية الأخرى. فقانون التنفيذ، ليس مجرد نصوص يصوغها المشرع على أساس من الفن القانوني المحض، و إنما هو نصوص يعبر بها عن سياسة تشريعية، تمتد أصولها إلى السياسة الجنائية و العقابية، و ترتبط بالمبادئ العلمية الراسخة التي تحكم التجريم و العقاب[2].

و المقصود بالتنفيذ، في موضوعنا، إعمال ما يقضي به حكم نهائي- بحسب الأصل - يصدر عن القضاء الجزائي، في أعقاب دعوى عمومية صحيحة، و بناء على مقرر يصدر عن سلطة التنفيذ وفقا للقواعد المقررة قانونا[3].

و لا يعد التنفيذ واقعة مادية faitmateriel بل هو حالة قانونية[4]situation juridique تتجسد في علاقة Rapport، تنشأ بالحكم الجزائي القابل للتنفيذ. بين الدولة و المحكوم عليه مرتكب الجريمة. و تختلف طبيعة هذه العلاقة و مضمونها، باختلاف الفلسفة التي يعتنقها المشرع.

و تلك أمور ترتبط من ناحية أخرى، بتحديد موقف السلطة القضائية من تنفيذ الجزاءات الجنائية. فبعد أن كان اختصاص السلطة القضائية ينقضي بصدور الحكم بالإدانة أو بالبراءة و صيرورة هذا الحكم نهائيا، اتجه الفقه و غالبية التشريعات إلى إسناد دور للقضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، حيث يمارس قاضي تطبيق العقوبات بموجبه سلطات تختلف، باختلاف الاتجاه الفقهي أو المنحى التشريعي، في المدى أو في القدر أو في الأمرين معا.

والمقصود بالجزاءات الجنائية في بحثنا هذا، العقوبات و التدابير السالبة و المقيدة للحرية سواء كان تنفيذها يجرى داخل المؤسسات العقابية أو الأماكن المعدة لتنفيذ التدابير أو في خارجها، بصرف النظر عن مدة سلب الحرية أو تقييدها. و بالتالي لا تدخل في هذه الدراسة الجزاءات البدنية أو المالية، أو المقيدة للحقوق. و ذلك على اعتبار أن تنفيذ هذه

---

[1]- عبد العظيم مرسي وزير،دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجزائية- دراسة مقارنة -،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،مصر،1978،ص.01.

[2]- نفس المرجع و الصفحة.

[3]-Tullio Delogu : leçons de Science et droit pénitentiaire, Université du Caire, 1957, p.51.

[4]-Ibid, p.41.

الجزاءات لا يثير مشكلات خاصة: إما لأن هذا التنفيذ لا يستغرق زمنا (مثل تنفيذ حكم الإعدام، أو اقتضاء قيمة الغرامة)[1].

يعد موضوع التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حديث النشأة نسبيا، إذا ما نظرنا إليه من خلال نشوء العلوم الجنائية و تطورها بصفة عامة، إلا أنه على الرغم من حداثته النسبية، نجده قد نال اهتماما بالغا، و هذا لكونه يعبر عن أحدث الاتجاهات الفقهيةو التشريعية في مجال معاملة الجانحين، فبعد أن كان هذا الأمر من اختصاص إدارة السجونأصبح للقضاء إمكانية التكفل ليس فقط بالنطق بالأحكام الجزائية، و لكن بمتابعة تنفيذها[2].

لقد أثار موضوع قاضي تطبيق العقوبات العديد من التساؤلات و المناقشات الفقهية وذلك لارتباطه بالمفهوم الحديث للجزاء الجنائي، من جهة أخرى، وهو المفهوم الذي أصبح يهدف إلى إصلاح الجاني بعيدا عن فكرة الانتقام التقليدية، و لارتباطه بمفهوم العلاج العقابي من جهة ثانية[3].

إن تطور مفهوم المسؤولية الجنائية، و تطور مفهوم الجزاء الجنائي، وظهور مفهوم العلاج العقابي، و اتصالهم بأمن المجتمع و سلامته، فضلا عن شخص الجاني، أثر إلى حد بعيد على فكرة ضرورة تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي[4].

لقد عرف التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، التي امتازت بالعمل الفقهي أساسا، حيث كان موضوع المساهمة القضائية في مرحلة التنفيذ محل دراسة من قبل العديد من الفقهاء، وكذا المؤتمرات الدولية التي نذكر منها بصفة خاصة المؤتمر الدولي لقانون العقوبات سنة 1936، و مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، و فيها تواصلت الجهود لإرساء النظام، مما ساعد على ظهور وانتشار الأفكار الإصلاحية، و التي كان من أبرزها أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد وهكذا حتى تم تبني النظام من قبل الكثير من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي[5].

و قد ارتبط مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي منذ ظهوره، بفكرة إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني، و غير العديد من المبادئ التقليدية التي تحكم قانون العقوبات، كما جاء أيضا بمفهوم جديد في مجال المعاملة العقابية هو مفهوم العلاج العقابي، الذي أحرز مكانة هامة في مجال العلوم الجنائية[6].

---

[1]- علي راشد، القانون الجنائي – المدخل و أصول النظرية العامة-، ب.د.ن، ب.م.ن، 1974، ص.652.

[2]- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري د.م.ط، الجزائر، 2000، ص.05.

[3]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.05.

[4]- أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص.18 و ما بعدها.

[5]- عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، ط1، دار الكتب، مصر، 2004، ص.65 و ما بعدها.

[6]- سعد مرقس، الرقابة على التنفيذ العقابي، مطابع مذكور و أولاده، القاهرة، 1972، ص.06 و ما بعدها.

و لأجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من تطبيق الجزاء الجنائي المرتبطة أساسا بمفهوم العلاج العقابي، ظهرت فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، و يعد هذا الاتجاه ثورة حقيقية في التشريع الجنائي المعاصر، لكن هذه الفكرة تمت مناهضتها في مهدها من قبل الفقه التقليدي، بحجة أن تنفيذ الأحكام هو عمل مادي بحيث لا يتلائم مع وظيفة الإدارة العقابية، يضاف إلى ذلك قولهم بأن تفعيل دور القضاء في مرحلة التنفيذ هو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، بوصف هذا التنفيذ يعد اختصاصا أصيلا للسلطة التنفيذية، والقول بغير ذلك يحدث تصادم بين السلطات[1]، لذا تم التخلي عن الاتجاه التقليدي بظهور فكرة مدرسة الدفاع الاجتماعي التي أعطت للإدارة حرية في التقدير و الاختيار بين أنواع الجزاءات الجنائية و كيفية تنفيذها على المحكوم عليه، بل يترك هذا التحديد إلى مرحلة التنفيذ الفعلي للجزاء[2]، وفقا لمجموعة من الظروف و العوامل التي تتصل في الغالب بشخصية المحكوم عليه.

و لأهمية نظام قاضي تطبيق العقوبات أثناء التنفيذ العقابي، و ما لها من أهمية في السياسة العقابية الحديثة في مساعدة المحبوسين على تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحريةو التأقلم مع الطبيعة الجديدة القاسية داخل السجن، و تشجيعه على تقبل برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، و كذا حمايتهم من العود للإجرام مرة أخرى. وفق هذا التصور جاءت دراستنا بعنوان << قاضي تطبيق العقوبات دراسة في التشريع الجزائري>>.

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع في النقاط التالية:

-الموضوع يتعلق بالمهمة التي أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات، و المتمثلة في إعادة إصلاح و تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع.

-قد لا تفلح المؤسسات العقابية في الوصول إلى تحقيق أغراضها، بسبب عدم الاهتمام بالمحبوسين و عدم رعايتهم و التكفل بهم،هو الشيء الذي ينتج عنه أشخاص يتصفون بالإنحراف والخطورة، بدلا من إصلاحهم وعلاجهم.

-الإشراف القضائي هو الضمان الوحيد لحماية حقوق المحبوس من تعسف الإدارة العقابية.

- يعد موضوع قاضي تطبيق العقوبات من الموضوعات العامة في مجال السياسة العقابية وذلك لما له من تأثير ليس فقط على المحبوسين بل على الأشخاص المحيطين بهم أيضا، الأمر الذي استدعى إيجاد نظام قاضي تطبيق العقوبات ليكون أكثر فعالية.

-إعطاء فكرة عن مدى أخذ المشرع الجزائري بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة في ميدان إعادة تأهيل المحبوسين، بالإضافة إلى أن معرفة النقائص التي اعترت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، من خلال تحديد دوره في ظل سياسة إعادة الإدماج

[1]- محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.246.

[2]- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، مطابع جامعة عين شمس، 1997، ص.307.

الاجتماعي للمحبوسين. و نظرا لأهمية هذا الموضوع فقد تم اختياره للدراسة إضافة إلى الأسباب التالية.

يعود اختيارنا لموضوع << قاضي تطبيق العقوبات>> دراسة في التشريع الجزائري إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

-الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة الآثار التي نتجت عن نظام قاضي تطبيق العقوبات، بالتزامن مع الانتشار الواسع لهذا النظام و الذي أدى بجل الدول إلى تبنيه في تشريعاتها العقابية.

-إن الإشكالات التي أثارها نظام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر لا تقل عن تلك التي وجدت في مختلف التشريعات خاصة التشريعات العربية، و لهذا كان لابد من التعرف على الطريقة التي تصدى لها المشرع الجزائري لهذه الإشكالات و موقفه اتجاهها في ظل القانون رقم 05-04 المتضمن ق.ت.س.ج.

الأسباب الموضوعية:

-قلة البحوث المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

-الأهمية الواقعية و العملية لنظام قاضي تطبيق العقوبات و بالتالي التعرف عليه أكثر.

تتجلى أهداف الدراسة البحث في هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

-التعريف بنظام قاضي تطبيق العقوبات و تبيان مهامه في ظل تطور الفكر العقابي.

-دراسة الأسلوب الذي انتهجه المشرع من نظام قاضي تطبيق العقوبات وفقا للقانون رقم 05-04 المتضمن ق.ت.س.ج.

-التطرق إن كان المشرع الجزائري أولى بدور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، و كذا دوره خارج المؤسسة العقابية، في ظل سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في ضوء المبادئ العامة التي تحكم مجال المعاملة العقابية، و بالنظر إلى التجارب التي أجريت في التشريعات المقارنة.

-تحديد مجموعة من الحلول المقترحة التي تجعل من نظام قاضي تطبيق العقوبات أكثر فعالية في المستقبل.

و تجدر الإشارة إلى أنه هناك قلة ملموسة في الدراسات السابقة التي تناولت مثل هذا الموضوع، و إن لم نقل هناك ندرة، و خاصة في الجزائر، إلا ما ورد منها و الذي عموما يتمحور حول السياسة العقابية في الجزائر بصفة عامة، أما في التشريعات المقارنة فنجد دراسات قليلة حول هذا الموضوع، فقد ركزت معظم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع على الجانب النظري.

و من الدراسات التي تناولت موضوع قاضي تطبيق العقوبات نجد دراسة طاشور عبد الحفيظ في التشريع الجزائري تحت عنوان (قاضي تطبيق الأحكام الجزائية)، و هي دراسة تحليلية للأمر 72-02 الملغى بالقانون رقم 05-04، توصلت على أن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل دور متشعب، يتجاوز أبعاده على ما هو منصوص عليه في نصوص الأمر 72-02 الملغى، و بالتالي يصعب حصر نطاقه.

-دراسة سائح سنقوقة تحت عنوان (قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في التشريع الجزائري)، و هي دراسة وصفية تحليلية لنصوص القانون رقم 05-04 والتي كان الهدف منها الوقوف على مختلف المهام المتشعبة التي يتولاها قاضي تطبيق العقوبات والجهود التي يبذلها في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة رغم المشاكل التي تعترض سبيل أدائه للمهام المنوطة به.

-دراسة عصام عفيفي عبد البصير تحت عنوان(قاضي تطبيق العقوبات)، و هي دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و المصري و الايطالي، و التي كان الهدف منها التعرف على تجربة المشرع الايطالي و الفرنسي و الاستفادة منها عند دراسة تعديل قانون العقوبات المصري.

أصبح موضوع قاضي تطبيق العقوبات أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية و فقهية، إلا أن الإشكالات التي أثارها وجوده لا تزال قائمة إلى الآن فمن هذا المنطلق جاءت الإشكالية الرئيسة التي يعالجها هذا البحث و هي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في جعل النظام القانونيلقاضي تطبيق العقوبات يتماشى وأغراض السياسة العقابية الحديثة؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية المحورية تساؤلات ثانوية من بينها:

-كيف تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ العقوبة؟

-ما هي السلطات التي خولها القانون رقم 05-04 المتضمن ق.ت.س.ج لقاضي تطبيق العقوبات لتمكينه من تنفيذ برامج العلاج العقابي؟

أما المنهج المتبع في موضوع دراستنا هو المنهجي الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، لأن ذلك سيساعد كثيرا على فهم الموضوع و تحديد وحصر نطاقه، لإضافة إلى المنهج التحليلي و ذلك من أجل تحليل النصوص القانونية لمضمون قانون تنظيم السجون لتحديد مدى موقف المشرع الجزائري في مجال قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص تنفيذ الجزاء الجنائي.

و لم يمنعنا ذلك في الوقت نفسه من الاستعانة بمناهج أخرى، كالمنهج التاريخي، وهذا من خلال عرض وسرد التطور التاريخي لنظام قاضي تطبيق العقوبات، عبر أزمنة متتالية وصولا إلى يومنا هذا، و دراسة المنهج المقارن، من خلال تحديد أوجه الاختلاف بين النصوص القانونية المدرجة في الأمر رقم 72-02 الملغى و القانون رقم 05-04 لاسيما ما

تعلق منها بسلطات قاضي تطبيق العقوبات، و الكشف عن مضمون التشريعات المقارنة وطرق معالجتها بالمسائل المتعلقة بهذا الموضوع كالتشريع الفرنسي.

واجهتنا عند إنجاز البحث العديد من المشاكل و الصعوبات لا سيما صعوبة الحصول على رخصة لزيارة المؤسسات العقابية، و عدم الحصول على إحصائيات دقيقة حول عدد قضاة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية و السبب في ذلك يعود إلى رفض المديرية العامة لإدارة السجون منحها لنا، تحت غطاء أسرار المهنة، و كذا الإحصائيات المتعلقة بمقررات الاستفادة بعقوبة العمل للنفع العام، الوضع في الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، الوضع في نظام البيئة المفتوحة و الاستفادة من إجازة الخروج و كذا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و مقررات الاستفادة من الإفراج المشروط، و هذه الحجج التي أقل ما يقال عنها أنها لا تخدم البحث العلمي و لا تساعد الباحث على إنجاز بحثه على الوجه المطلوب. و هذا على الرغم من إحداث مديرية فرعية للبحث العلمي على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون ، بموجب المرسوم رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04.[1]

و من جهة أخرى، فقد صادفنا انعدام المراجع المتخصصة بقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، إلا ما جاء منها في بعض الأحيان في شكل السياسة العقابية في التشريع الجزائري.

بناء على التساؤلات المطروحة و التي تتعلق بموضوع << قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري>> قسمت البحث إلى بابين، حيث عالجت في الباب الأول أصول نظام قاضي تطبيق العقوبات بدءا بالتطور التاريخي لنظام قاضي تطبيق العقوبات في الفصل الأول والنظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في الفصل الثاني.

أما الباب الثاني فخصصته لدراسة سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل السياسة العقابية الحديثة من خلال التطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الأول، و دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن الفصل الثاني.

ثم ختمنا دراستنا هذه بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، و أهم الاقتراحات التي طرحناها.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 04–393، المؤرخ في 21 شوال عام 1425هـ الموافق لـ 04 ديسمبر 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي، ج.ر، ع78، الصادرة بتاريخ 22 شوال عام 1425هـ الموافق لـ 05 ديسمبر2004، ص.10.

البـاب الأول

أصول نظام قاضي تطبيق العقوبات

الباب الأول: أصول نظام قاضي تطبيق العقوبات

تقتضي دراسة قاضي تطبيق العقوبات بيان الإجراءات التي تصل إلى مرحلة التنفيذ وتحديد موضع هذه المرحلة بالنسبة إلى الإجراءات الجزائية.

عندما يقع أحد الأفعال الذي يوصف في القانون بأنه جريمة يجرى التبليغ عنه إلى السلطة المختصة بتلقي هذا البلاغ، أي النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية، كما قد يحصل التبليغ إلى أحد رجال السلطة العامة.فإن تم البلاغ إلى أحد عناصر الضبطية القضائية فإنه يقوم بما أوجبه عليه القانون من إجراءات جمع الأدلة و الاستدلالات اللازمة لتحقيق ولرفع و مباشرة الدعوى العمومية. حيث إن النيابة العامة تباشر بنفسها إجراءات تحقيق الواقعة أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائي بموجب إنابة قضائية،أو تحيل الأوراق إليه دون إنابة ليباشر سلطته في إجراء الاستدلالات اللازمة.وفي هذه المرحلة قد تعرض صورة من صورتين:الأولى ألا يعرف مرتكب الجريمة،وفيها ينتهى التصرف في الدعوى بإصدار أمر بحفظ الأوراق.والصورة الأخرى أن يكشف الاستدلال أو التحقيق عن إسناد ارتكاب الفعل المكون للجريمة إلى شخص معين، وحينئ تحدث إحدى حالتين:الأولى لا يمكن مسائلة الشخص لسبب خاص في القانون كمانع من موانع المسؤولية،و الأخرى أن يكون الشخص محلا للمسائلة الجزائية.فإذا امتنعت مساءلة الشخص – كما في حالة الجنون وقت ارتكاب الفعل – فإن الأمر ينتهي لا محالة إلى عدم السير في الدعوى العمومية.رغم ما يعتريه من خطورة إجرامية عن المجتمع،ومن ثم يباشر قبله إجراءات خاصة تحمى المجتمع منه بنص القانون[1]،وهذا ما يسمى بالتدابير الأمن المنصوص عليها في ق.ع.ج، مثل إيداعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي

[1]. حسن صادق المرصفاوي و محمد إبراهيم زيد،دور القاضي في الإشراف على التنفيذ الجزاء الجنائي،د.ط،منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،مصر،1970،ص.43.

فـي مؤسسـة مهيـأة لهـذا الغرض،أوالوضـع القضـائي فـي مؤسسـة علاجيـة مثـل الشـخص المصاب بإدمان اعتيادي سببه تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية[1].

و فـي الصـورة الأخـرى التـي يقـدم فيهـا الشـخص إلـى المحاكمـة – مـع ثبـوت إمكانيـة مسـاءلته جزائيـا – فإنـه قـد يقضـى ببراءتـه أو تتقرر إدانتـه.وفي هذه الصـورة الأخيرة،إمـا أن توقـع عليـه عقوبـة سـالبة للحريـة أو تـدبير امني.ومتـى أصـبح الحكم نهائيـا دخلنـا فـي مرحلـة التنفيذ الجزائي و هو موضوع بحثنا هذا.

يعد موضـوع قاضـي تطبيق العقوبـات حديث النشـأة نسـبيا،إذا مـا نظرنـا إليـه من خـلال نشـوء العلـوم الجنائيـة و تطورهـا بصـفة عامـة،إلا أنـه علـى الـرغم مـن حداثتـه النسـبية قـد نالترحيبا واسعا،وهذا لكونـه يعبرعن أحدث الاتجاهات الفقهية و التشريعية في ميدان معاملـة الجانحين، بعد أن كان هذا الأمر من اختصاص إدارة المؤسسة العقابية[2].

من الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية والعقابية ما يعنى بتنظيم تنفيذ العقوبـات أو مـا يصـطلح عليـه نظـام قاضـي تطبيق العقوبات،الـذي ينبغـي أن يشـرف إشـرافا مباشـرا علـى تصـنيف الجنـاة،وعلى كيفيـة تنفيـذ العقوبـة أو تـدابير الوقايـة بمـا يـلاءم حالـة كـل صـنف منهموتطور هذه الحالة أثناء التنفيذ[3].

وإذا كـان نظـام قاضـي التنفيـذ لازمـا فـي المـواد المدنيـة فهـو إلزامـي فـي المـواد الجزائيـة لغرض اتصالها الوثيق بحسن أداء رسالة العقاب في تقويم النفوس المنحرفة،عن طريق إيجاد

---

[1]. انظر المادتين 21و22،قانون رقم 23.06 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام هـ 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 م،يعدل و يتمم الأمر رقم 66 .156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر،ع84،الصادرة بتاريخ 04ذي الحجة عام 1427هـ الموافق لـ 08 مارس 2006،ص.15-16.

[2]. طاشور عبد الحفيظ،دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري،د.ط،، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر ،2001،ص.05.

[3]. عصام عفيفي عبد البصير،مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي . دراسة مقارنة . ج1،د.ط،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2008،ص.33.

المعاملة المناسبة لكل من المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بحسب ما يكشف عنه ملف المحبوس،ونتائج الفحوص التي خضع لها قبل صدور حكم الإدانة، والأمر نفسه ينطبق على المحبوسين المصابين بأمراض نفسية أوعصبية،وإن لم تبلغ درجة الإعفاء الكلي من المسؤولية الجزائية[1].

زيادة على المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات ينبغي أن يحل محل النيابة العامة في الإشراف على المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها و حسب درجتها،لأن التجربة العملية أثبتت أن دور النيابة العامة في هذا المجال – أي الإشراف على السجون– أصبح غير مجدي نفعا نظرا لصلات والمهام المنوطة بجهاز النيابة العامة التي تجمعها بالسلطة التنفيذية بوجه عام،زيادة على عدم الاستقلال الكافي في المنصب،إضافة إلى تضخيم مسؤوليات النيابة والزيادة في مهامها خاصة الإدارية.

و بالرجوع إلى التشريعات التي اعتمدت على نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء العقابي منها التشريع الايطالي و الفرنسي اللذان كان السباق في هذه المسألة،إلا أنها في مجملها أسندت هذه المهمة إلى قضاء مستقل،نظرا لنوعية وخصوصية المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة، حيث إنها تختلف عن تلك الأوامر والأحكام و القرارات التي تتخذ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة،هذا فضلا عن اختلاف طبيعة المعلومات التي تعتمد عليها مختلف الجهات والمرافق القضائية في كل مرحلة[2].

أما التشريعات القضائية العربية فقد بقيت صامتة عن هذا الاتجاه الذي يقضي بضرورة تدخل قضاء مستقل لتنفيذ العقوبة واقتصرت في مجملها على الوظيفة الإشرافية العامة والتقليدية التي يباشرها قضاة الحكم و النيابة والمتمثلة في رقابة مشروعية الجزاءات الجنائية

---

[1]. عصام عفيفي عبد البصير،المرجع السابق،ص.34.

[2]- Beleza Dos.S.,le juge de l’exécution des peines au Portugal,R,I ;D,1952,p.418.
نقلا عن:عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق،ص.41.

والتـي لهـا علاقـة فـي الأصـل بالتـدخل القضـائي فـي المنظـور العقـابي الحديث،وهـذا رغـم صيحات العديد من الفقه العربي و المشرقي المتزايدة[1].

لذلك يبقى المشرع الجزائري هو المشرع العربـي الوحيد الذي أفرز تقنينا خاصا بالتنفيذ وسماه بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]،هذا فضلا على أن هنـاك بعـض التشـريعات العربيـة التـي اهتمـت بالوظيفـة الحديثـة للجـزاء الجنـائي كالتشـريع التونسي والمغربي والعماني والأردني قصد إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه و سارت من أجل ذلك في اتجاه الأخذ بهذا النظام[3].

و لهذا، سنتناول تحت هذا الباب فصلين هما كالتالي:

الفصل الأول:تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات.

الفصل الثاني:النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

الفصل الأول:تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات.

يرتبط مضمون التنفيذ بالهدف الذي يسعى إليه، و هو الهدف ذاته المراد تحقيقه من الجزاء العقـابي. وقلمـا يحـدد المشـرع للجـزاء أو للتنفيـذ أهـدافا معينـة، بـل يكتفـي فـي غالبيـة التشريعات بأن يريد تعدادا لصور الجزاءات الجنائية،والقواعد القانونيـة التـي تحكم تنفيذها.وقد ينص القانون على هذه القواعد في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن

---

[1]. حسن صادق المرصفاوي و محمد إبراهيم زيد،المرجع السابق،ص.768 و ما بعدها.

[2]. القانون رقم 04.05،المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير 2005 م،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر،ع12،الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426هـ الموافق لـ13فبراير سنة 2005م، ص.10.

[3]. غالي أدوارد،مبادئ علم العقاب،د.ط،ابن غازي المكتبة الوطنية،ليبيا،1975،ص.123.

أن ينص عليها في قانون خاص للتنفيذ[1].كما جرى عليه المشرع الجزائري عندما أدرج تقنينا خاصا وسماه بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و مضمون التنفيذ لم يكن واحدا من أن عرف المجتمع البشري الجزاء العقابي كرد فعل لما يهدد كيانه و مصالح أفراده،بل كان يلحقه التطور كلما أريد تحقيق غاية مختلفة من توقيع الجزاء العقابي.وهذا ما يستوجب دائما تحديد الأهداف المراد تحقيقها قبل التساؤل عن كيفية هذا التحقيق[2].

لدا ارتأينا أن نخصص هذا الفصل من الباب الأول محاولة إبراز أهم معالم التطور في الفكر الجزائي و العقابي،وانعكاساته على أهداف و مضمون التنفيذ،حتى يمكننا أن نقف على الجذور التاريخية للأفكار التي استتبعت التدخل القضائي في التنفيذ.لهذا سيتم عرض لمراحل التطور التاريخي لقاضي تطبيق العقوبات في المبحث الأول،فنعرض في المطلب الأول الجذور القديمة التي مر بها التنفيذ العقابي،ثم القواعد العامة للتنفيذ العقابي في المطلب الثاني.ونتطرق عن المساهمة القضائية في تنفيذ الجزاءات العقابية ضمن المبحث الثاني الذي سيتم الحديث فيه عن أسباب إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات في الواقع العملي وأساليبه و ذلك تحت غطاء المطلب الأول و أساليب نظام قاضي تطبيق العقوبات في المطلب الثاني.

المبحث الأول:التطورالتاريخي لقاضي تطبيق العقوبات.

تعد مرحلة التنفيذ العقابي من أهم مراحل الدعوى الجزائية نظرا لاتصالها بالهدف الأساسي الذي ترمي إليه الدعوى الجزائية و هو تحقيق الدفاع الاجتماعي و تأهيل المحكوم عليه. ولن يتحقق هذين الأمرين بمجرد صدور الحكم على الجاني، فأي فائدة نتوخاها من

[1]. عبد العظيم مرسي وزير،المرجع السابق،ص.01.

[2]–نفس المرجع والصفحة.

هذا الحكم إذا لم يتبع ذلك إشراف فعلي على تنفيذه بالإضافة إلى مواصلة تتبع مراحل التنفيذ للكشف عن درجة الخطورة الجرمية للمحكوم عليه و علاجها[1] .

و قد بات من المسلم به في ظل السياسة العقابية الحديثة أن تنفيذ الجزاء العقابي ولاسيما العقوبات السالبة للحرية، ينبغي أن يتم بإشراف القضاء ضمانا لحقوق المحكوم عليهم[2].

وللوقوف على التنفيذ العقابي في الفكر الجنائي،يجب علينا الرجوع إلى الجذور التاريخية لهذه الفكرة(التنفيذ العقابي) و تتبع مراحل تطورها وصولا إلى آخر مرحلة وصلت إليها السياسة العقابية الحديثة في تحقيق أغراضها التي كانت تصبو جاهدة من ورائها.

و نتيجة لهذا التطور الذي لحق مضمون التنفيذ العقابي بدت الحاجة واضحة إلى التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي بوصفه يمثل مرحلة من مراحل السياسة العقابية الحديثة،بل و أهم هذه المرحل التي تبدأ بالتشريع ثم التحقيق و المحاكمة و أخيرا التنفيذ العقابي[3].

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم دراستنا هذه في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في أولهما الجذور القديمة لفكرة التنفيذ العقابي،وفي ثانيهما القواعد العامة للتنفيذ العقابي.

---

[1]– حسام الأحمد، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون الوضعي و المقررات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010، ص.34.

[2]. موسى مسعود أرحومة،"إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية"،مجلة الحقوق للنشر العلمي،الكويت،دار النشر للدراسات القانونية و الشرعية،ع4،ديسمبر2003،ص.201.

[3]– ياسين إسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015،القاهرة،ص.19.

المطلب الأول: الجذور القديمة لفكرة التنفيذ العقابي.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى البدايات الأولى لنشوء فكرة العقوبة و من خلالها إلى فكرة التنفيذ العقابي، حيث سيتم التطرق في الفرع الأول إلى التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمةو في الفرع الثاني سيتم الحديث عن التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة وانتشار الديانة المسيحية وأخيرا التنفيذ العقابي في العصور الحديثة و ذلك في الفرع الثالث والأخير.

الفرع الأول: التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة.

ارتبطت العقوبة بالجريمة ذاتها،الأمر الذي جعل العقوبة لصيقة بالإنسان.ولما كان التنفيذ العقابي يرتبط في حقيقته بمشكلة السلطة و لا يمكن الفصل بينهما،حيث إن وجود سلطة ذات سيادة أمر لازم لتنفيذ العقاب،لذلك ارتبط التنفيذ العقابي في بداية مراحله بالثأرأوالانتقام من الجاني و أللإنسانية[1]،ثم ارتبط في مراحل لاحقة بفكرة التكفير أوالانتقام الديني[2].وهذا ما سيتم الحديث عنه.

أولا:مرحلة الانتقام.

ارتبط العقاب في هذه المرحلة بفكرة الثأر أو الانتقام من جانب المجني عليه،أو من الجماعة أو القبيلة أو العشيرة التي ينتمي إليها.وقد تطورت إلى مجتمع المدينة[3] وهناك نوعين من الانتقام ساد في تلك المرحلة:

---

[1]. فرج صالح الهريش،النظم العقابية،ط2،منشورات قان يونس،ابن غازي،ليبيا،1998،ص.31.

[2]. سليمان عبد المنعم سليمان،أصول علم الجزاء الجنائي،د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2001،ص.41.

[3]– سليمان عبد المنعم سليمان،أصول علم الإجرام و الجزاء،د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،1996،ص.409.

1 - الانتقام الفردي:

كان الإنسان يعيش في شبه عزلة عن بقية أقرانه من البشر و هذا في العصور البدائيةوكان أي اعتداء عليه يحرك دافع غريزة حب البقاء لديه و يدفعه إلى الثأر لنفسه دون وجود ضوابط و قيود تحدد له نوع العقاب و مقداره المسلط.ولهذا كان تنفيذ العقوبة في بدايته قد شهد رد فعل غريزي ينتقم به المجني عليه من الجاني[1].وفي حين تم تكوين مجتمع العائلةاتخذ تنفيذ العقوبة صورتين:الانتقام الفردي و التأديب.حيث يقع الاعتداء من أحد أفراد عائلة على أحد أفراد عائلة أخرى، وكان هذا الانتقام يأخذ صورة حرب صغيرة تفوق أضرارها بكثير الأضرار التي لحقت المجني عليه أوعائلته،أما إذا وقع الاعتداء من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر من أفرادها،فهنا يتدخل رب العائلة ليمارس سلطته التأديبية على الجميع،وهي سلطة واسعة يسلم له بها أفراد العائلة،تصل إلى حد القتل أو الطرد من العائلة[2]،وكان أحيانا يحدث أن تتبرأ العائلة من الجاني فتقطع صلته به و يصبح أجنبيا عنهافينحصر الانتقام عليه وحده،وقد تفشى هذا النظام لدى الإغريق و الشعوب الإيرانية والهندية[3].

كما عرفت بعض الحلول المتمثلة بتسليم المعتدي إلى المعتدى عليه أو جماعته لكي تقتص منه كما تريد،ويشمل التسليم أيضا الحيوانات أو الأشياء التي سببت الضرر أو الجريمة باعتبار أن المسؤولية لم تكن مقتصرة على الإنسان،ولم يسمح العرب بالانتقام في أماكن ومواسم معينة كالأشهر الحرم التي حرموا خلالها القتل و طلب الدماء[4].

---

[1]– علي عبد القادر القهواجي و فتوح عبد الله الشادلي،علم الإجرام و العقاب،د.ط،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1999،ص.09.

[2]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب،ط5،دار النهضة العربية،بيروت،1975،ص.222.

[3]. أكرم نشأت إبراهيم،السياسة الجنائية . دراسة مقارنة .،د.ط،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2008،ص.88.

[4]– علي محمد جعفر،فلسفة العقاب و التصدي للجريمة،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،2006،ص.14.

وعرف في المجتمعات البدائية نظام القصاص الذي كان يقضي بالانتقام من الجاني بمثل الفعل الذي صدر عنه،ويمكن تجنب القصاص عن طريق نظام الفدية بحيث كان الجاني أو بواسطة الجماعة التي ينتمي إليها يفتدي نفسه بمبلغ من المال،وهو ما عرف بنظام الدية عند العرب و كان يختلف باختلاف مركز المعتدى عليه،واعتبر بمثابة خطوة متطورة في صفحات التاريخ العقابي دعت إليه الفلسفة الإنسانية،وارتقاء الفكر البشري في سياسة نبذ الانتقام و تعويض الغير عن الضرر الذي أصابه من جراء الاعتداء عليه[1].

2 - الانتقام الجماعي.

في ظل نظام العشيرة تغيرت صورة العقاب من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي،فقد انضمت مجموعة من العائلات بدافع المصلحة المشتركة، حيث قضت العشيرة على هذه الصورة من صور الانتقام الفردي الذي كان سائدا في مجتمع العائلة،وأحلت محلها القصاص[2]،هذا في حال إن كان الجاني و المجني عليه ينتميان إلى العشيرة نفسها.أما إذا كان الاعتداء قد وقع من أحد أفراد العشيرة على فرد من عشيرة أخرى،فإن أفراد عشيرة المجني عليه يهبون للانتقام من الجاني فتنشب الحرب بين العشيرتين،وبذلك يتحقق الانتقام الذي يأخذ صورة الانتقام الجماعي[3].

وقد ظهر هذا المبدأ – القصاص – في تشريعات الحضارات الشرقية القديمة،كشريعة " بابل" و أشهرها شريعة "حمو رابي" في القرن السابع عشر قبل الميلاد،وكذلك في التشريع الفرعوني القديم[4] .وللقصاص في الشريعة الإسلامية مكانته في التنفيذ العقابي،استنادا للقرآن الكريم لقوله تعالى: << **...النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ**

---

[1]. على محمد جعفر،ص.15.

[2]. القصاص:هو إلحاق أذى بالجاني يماثل الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه عينا بعين وسنا بسن.

[3]. فوزية عبد الستار،المرجع السابق،ص.223.

[4]. عمر خوري،السياسة العقابية في الجزائر،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2008،ص.11.

بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...>>[1]،و أيضا قوله تعالى: <<**...الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...>>**[2].

ثانيا:مرحلة التكفير(الانتقام الديني).

نشأت القبيلة نتيجة التقارب الذي حدث بين العائلات،فكان شيخ القبيلة هو الذي يتولى توقيع العقاب على الجرائم التي يرتكبها أحد أفرادها.وفي سبيل تحقيق الوحدة القبلية وتدعيم سلطانه،عمد شيخ القبيلة إلى تقوية و ترسيخ العقيدة الدينية في نفوس الأفراد،فساد الاعتقاد بأن شيخ القبيلة يستمد سلطانه من الدين و أن وظيفته الأساسية هي حماية آلهة القبيلة[3].

و على الأفراد قبول العقاب الذي يقرره شيخ القبيلة مهما بلغت قسوته، و لذلك نجدأنه في هذه المرحلة اختل التوازن بين الجريمة و العقوبة و تميزت هذه الأخيرة بالقسوة والإفراط[4].

ولتفادي الحروب التي تقع بين العشائر،لجأت القبيلة إلى عقد اتفاقية صلح بين عشيرة الجاني و عشيرة المجني عليه،بأن تدفع عشيرة الجاني مبلغا من المال يعد ثمنا لحياة المجني عليه أو لفقد عضو من أعضائه، وهذا ما يعرف بنظام الدية[5]. وقد بدأت الدية اختيارية ثم أصبحت إلزامية و الغرض من ذلك تجنب نشوب الحرب و أصبحت لها خصائص عقوبة الغرامة التي عرفتها التشريعات الجنائية فيما بعد[6].

---

[1]. سورة المائدة، الآية.45.

[2] سورة البقرة،الآية 178.

[3]. علي عبد القادر القهواجي وفتوح عبد الله الشادلي،المرجع السابق،ص.10.

[4]. عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب،د.ط،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1997 . 1998،ص.86.

[5]. فتوح عبد الله شادلي،أساسيات علم الإجرام،د.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية،2000،ص.86.

[6]. فوزية عبد الستار،المرجع السابق،ص.224.

مما سبق يمكننا أن نستنتج أنه في هذه المرحلة تميز التنفيذ العقابي بطابع التنكيل والتعذيب والدليل على ذلك عقوبة الإعدام المقررة آنذاك التي كان يتم تنفيذها في البداية بالرجم الذي تتولاه الجماعة،وبعد مرور فترة تنوعت طرق تنفيذها و أخذت صور وحشية منها:تمزيق الجسم و تحطيم عظامه،والغلي في الزيت والدفن حيا[1]بالإضافة إلى أن التنفيذ العقابي في هذه المرحلة كان مقدسا[2] ،ومن خصائصه أيضا أنه جماعي- غير شخصي- حيث،يمتد ليشمل أهل الجاني و ذويه،زيادة على ذلك لا يشترط أن يكون الجاني مميزابل يشترط فيه أن يكون إنسانا[3].

الفرع الثاني:التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة وانتشارالمسيحية.

تخضع النظم القانونية في تطورها إلى ما يطرأ على المجتمع البشري من تحولات أساسية في كافة المجالات،ومضمون النظم العقابية لا يخرج عن هذا المبدأ العام في التطور[4]،كما أن الديانة المسيحية كان لها الأثر في تخفيف العقوبات وطرق تنفيذها من خلال مبادئ الرحمة و المغفرة التي كانت تصبو إليها[5].فمن هذا المنطلق يمكننا الحديث عن التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة و تطور مضمون العقاب و نظرة الكنيسة مع بداية ميلاد الدولة المسيحية للتنفيذ العقابي.

---

[1]. فتوح عبد الله شادلي،المرجع السابق،ص.87.

[2]. عبد العظيم مرسي وزير،دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1978،ص.03.

[3]. نبيل عبد الصبور النبراوي،سقوط الحق في العقاب في الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي،د.ط،دار الفكر العربي،القاهرة،1996،ص.34.

[4]. علي محمد جعفر،المرجع السابق،ص.15.

[5]. ياسين إسماعيل مفتاح،المرجع السابق،ص.26.

أولا:التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة.

كان لقيام الدولة الحديثة الأثر الحاسم في تغيير مضمون الجزاء الذي ارتبط بمظاهر سيادتها في المجتمع،ويعد بمثابة سلاح قوي في يدها لمواجهة الجريمة بوصفها خللا اجتماعي االغرض منه زعزعة النظام العام والجماعة،وهكذا أصبحت غاية التنفيذ العقابي التكفير عن الإثم لدى الجاني[1].

وهكذا في ظل نشوء الدولة،أصبح المجتمع يخضع لسلطة عليا واحدة تهدف للحفاظ على الحقوق و حريات و أمن و سلامة الأفراد داخل الجماعة،وفي المقابل حماية سيادة الدولة واستقلالها من العدوان الخارجي[2].

و يمكن القول بأن في هذه المرحلة أبقت الدولة على أنظمة القصاص و الدية، ولكنها بدأت تتطور تدريجيا على النحو الذي يخدم الصالح العام في السيطرة التامة على المجتمع[3]حيث استقلت السلطة الحاكمة بحق العقاب العام،وأصبحت هي وحدها المختصة بالتنفيذ العقابيكما احتفظت في الوقت نفسه بقدر من الدية الذي يحكم بها كمقابل،ثم ظهرت بعد ذلك فكرة الغرامة و تطورت إلى أن أصبحت عقوبة مستقلة قد يحكم بها لوحدها عن الجريمة التي تقع من الجاني،مع احتفاظ حق المضرور في التعويض الذي أصابه جراء الجريمة[4].

مما يمكن ملاحظته أن هذه المرحلة امتاز فيها التنفيذ العقابي بالردع ،كما أن العقوبات كانت على درجة كبيرة من الشدة،وفضلا على ذلك لم يكن الناس متساويين أمام

---

[1]. عبد الله سليمان، النظرية العامة لتدابير الاحترازية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990،ص.23.

[2]. ياسين إسماعيل مفتاح،المرجع السابق،ص.27.

[3]. عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ج1،د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002،ص.25.

[4]. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،القاهرة،د.س.ن،ص.19.

القانون،بل كانت العقوبة يراعى في تطبيقها مركز المذنب في الهيئة الاجتماعية،وكانت متروكة للسلطة التقديرية للقضاة.[1]

ثانيا:التنفيذ العقابي في ظل انتشار المسيحية.

بانتشار الدعوة المسيحية في معظم الدول الأوربية،تركت بصماتها على قواعد التجريم والعقاب و خاصة فيما يتعلق بالنواحي الدينية.وقد حرصت الكنيسة على تشيع مبادئ الرحمة و المغفرة و الأخوة و فتح باب التوبة أمام باب المجرم،الأمر الذي كان له الأثر الواضح في التخفيف من قسوة العقاب إلى حد إلغاء عقوبة الإعدام[2].

وقد نظرت الكنيسة إلى العقوبة على أنها نوع من تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من خطيئته[3]،كما أن للمسيحية دور كبير في التخفيف من قسوة العقوبات،وفي إطلاق روح التسامح في توقيع العقوبة و تنفيذها[4]،وبالتالي تحتم أن يكون التنفيذ العقابي قاسيا و فيه عبرة و قد بلغ من الشدة و القسوة في الجرائم ضد الدين و الآداب[5].

و الجدير بالذكر أن الكنيسة الكاثوليكية قامت بجهود أسمى حيث أسهمت في تطوير العقوبات السالبة للحرية،حيث أنشأت عددا من السجون الهدف الأساسي منها إصلاح المذنب و تقويمه و تهذيبه،وبالتالي خففت هذه السجون على حد ما من ظاهرتي القسوة

---

[1]. جندي عبد المالك،الموسوعة الجنائية،ج5،ط1،مكتبة العلم للجميع،بيروت،2005،ص.10.

[2]. من الصعب الكلام عن عقوبة الإعدام في الدول التي ألغته دون الإشارة إلى الدراسات الإحصائية التي تمت قبل وبعد الإلغاء،حيث تبين أن جرائم القتل لم تتأثر بالإلغاء و ظلت معادلتها في هذه الدول ثابتة على مر السنين و الأعوام،كما أن الأثر الرادع لعقوبة الإعدام لم يتم التدليل عليه في الدول التي تطالب بالإبقاء عليها.أنظر محمد إبراهيم زيد،تقرير علمي،"المؤتمر الدولي عن عقوبة الإعدام"،مابين17.22ماي 1987،ايطاليا،المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثالث،ع05،الرياض،السعودية،ديسمبر 1987،ص.157 و ما بعدها.

[3]–محمد أحمد المشهداني،أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،د.ط،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2008،ص.116.

[4]. عبود السراج،علم الإجرام و علم العقاب،ط2،جامعة الكويت،د.م.ن،1983،ص.395.

[5]. يسر أنور و أمال عثمان،أصول علمي الاجرام و العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1993،ص.310.

والتحكم الذي ساد في السجون غير الكنيسة[1].فقد طرحت منذ زمن طويل مبدأ استرجاع المذنب إلى الطريق القويم بواسطة التوبة[2]،ودعا رواد الكنيسة و على رأسهم "كلفن"،وطالب بالاهتمام بتنظيم العمل في السجون و ذلك لغرض إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم[3].

يستنتج بأن مضمون التنفيذ العقابي قد تطور تطورا ملموسا، وذلك من فكرة سلب الحرية عن طريق توقيع الجزاء على المذنب إلى فكرة الإصلاح و التأهيل و التنظيم القانوني لمركز المحكوم عليه و الاهتمام برعايته خلال مدة التنفيذ[4].

الفرع الثالث:التنفيذ العقابي في العصور الحديثة.

أمام استمرار العقوبات القاسية التي سادت العصور الوسطى،ظهرت مجموعة من المفكرين نادت إلى الحد من المغالاة من قسوة هذه العقوبات،لابد إلى مهاجمتها لأنها تتعارض مع آدمية الإنسان المجرم و حقوقه الأساسية التي لا تختلف عن غير المجرم والمقررة في المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان.

و كان للفلاسفة و المفكرين[5] دور كبير في مجال الإصلاح العقابي في التمهيد لقيام ثورات سياسية في أوروبا،كالثورة الفرنسية التي كان لها الدور في تطوير النظام العقابيحيث صدر إعلان" حقوق الإنسان و المواطن" سنة[6]1789،والذي كرس مبدأ الشرعية الجنائية

---

[1]. رفيق أسعد سيدهم،المرجع السابق،ص.21.

[2] - G Stefani,G- levasseur,R.Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, 4eme édition Dalloz, 1976, P.275-276.

[3]. محمد نجيب حسني،علم العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1973،ص.52.53.

[4]. عبد العظيم مرسي وزير،المرجع السابق،ص.15.

[5]

أمثال:كريتوس(1583.1645)،هوبز(1588.1679)،لوك(1632.1755)،مونتيسكيو(1686.1755)،روسو(1712.1778) فولتير(1689.1755)،بيكاريا(1738.1794).

[6]. جاء في المادة 06 منه أن :" القانون هو التعبير عن إرادة المجتمع و الناس متساوون أمام القانون سواء فيما يتعلق بحمايتهم أو بعقابهم".أنظر الموقع الالكتروني،تاريخ الدخول2017/06/13،الساعة14,15.
http://or.wikepedia.org/wiki/

والمساواة أمام القانون،و إحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنيةووضع قيود على سلطة القضاء في مجال التجريم و العقاب[1].

أولا:التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التقليدية.

لم يكن الاتجاه العقابي التقليدي موحدا بل انقسم إلى اتجاهين،وهنا نميز بين المدرسة التقليدية التي ترى بأن الهدف الأساسي من العقوبة هو تحقيق فكرة الردع العام،و بين المدرسة التقليدية الجديدة التي أضافت هدفا آخر للعقوبة،تسعى إلى تحقيق فكرة العدالةوالردع العام[2].

أ - المدرسة التقليدية.

نشأت المدرسة التقليدية في ظروف ساد فيها خلل كبير في النظام العقابي .حيث اتسمت العقوبات بالشدة و القسوة و عدم التناسب مع مقدار الضرر الذي أحدثته الجريمة بالمجتمعكما تميز القضاء بالتعسف و الاستبداد لإرضاء الحاكم،بعيدا عن تحقيق العدالة و المساواة بين الأفراد[3].

و يرجع الفضل في الاستنكار و التنديد بتعسف واستبداد القضاء إلى الفيلسوف الايطالي الشاب" سيزار بونزانا دي بيكاريا"(césar bonesana de Beccaria) من خلال

---

[1]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق،ص.33.

[2]. عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري . دراسة مقارنة . ،د.ط،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2009،ص.28.

[3]. نفس المرجع،ص.28.

إصدار مؤلفه الشهير" الجرائم و العقوبات لعام 1767[1]" الذي يعد نقطة تحول في تاريخ السياسة العقابية[2]،مما أدى إلى إحداث صدى واسع في دول الكتلة الأوروبية[3].

و قد توالت محاولات أخرى على يد كل من العالم الانجليزي " جيرمي بنتام"(JeremyBentham) والعالم الألماني " أنسلم فويرباخ"(AnselmeFeuerbach) و العالم الايطالي" فيلا ميجري"(Filamgerie)[4].

وفقا لهذه النظرية يرجح أساس حق الدولة في العقاب و في المقابل تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم و حقوقهم لصالح المجتمع مقابل المحافظة على باقي الحقوق والحريات[5]،ويترتب على هذا التبرير النتائج الآتية:

1-الشرعية الجنائية كأساس للعقاب:

إن المشرع هو الذي يقرر العقوبات و يحددها مثلما هو الحال في تحديد الجرائم.وهذا الأمر يستلزم حتما الفصل بين السلطة التشريعية و السلطة القضائية،حيث تتولى الأولى سن

---

[1] - Cesare Beccaria, des délits et des peines ,traduit de l'italien par Collin de plancy,editions du boucher ,2001,paris.

.www.livrespourtous.comأنظر الموقع الالكتروني:تاريخ الدخول2017/06/13،الساعة17,45

[2]. لقد اقترنت حركة المدرسة التقليدية بالمركز الايطالي بيكاريا. الذي كان يعمل أستاذا للاقتصاد السياسي في مدرسة palatine بميلانو و قاضيا فيما بعد . رغم أن هناك عدد من المفكرين قد سبقوه في نقد النظام الجنائي الذي ساد في أوروبا في العصور الوسطى من أمثال فاتل vattel و جروسيوسGrotius و هوبز Hobbes و بافندورف puffendrof.ولعل# # ارتباط هذه المدرسة باسم بيكاريا يرجع إلى اشتراكه الفعلي في تطوير و إصلاح النظام الجنائي عندما كلف بإعداد مدونة عقوبات من قبل أمير توسكانيا(ليوبولد الثاني) في بيزا بإيطاليا في عام 1786 ضمنه كل القواعد الخاصة بالمدرسة التقليدية كشرعية الجرائم و العقوبات بالإضافة إلى إلغاء عقوبة الإعدام و التعذيب و المصادر العامة.
أنظر :سيزار دي بيكاريا،الجرائم و العقوبات،ترجمة:يعقوب محمد حياتي،ط1،مؤسسة الكويت للتقدم العلمي،الكويت،1985،بدون صفحة.
نقلا عن:عمر خوري،المرجع السابق،ص.28.29.

[3]. نبيه صالح،دراسة في علمي الإجرام و العقاب،د.ط،دار الثقافة،عمان،الأردن،2005،ص.149 وما بعدها.

[4]. علي أحمد راشد،القانون الجنائي و أصول النظرية العامة،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،1974،ص.25.

[5]. عمر خوري،المرجع السابق،29.

الجرائم و العقوبات،والثانية تطبيقها،ولا يجوز للقضاة اللجوء إلى القياس في مجال التجريم أو في العقاب وهذا استنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المقررة في القسم العام،ولا إلى التفسير الواسع للنص القانوني الجزائي.ولا يجوز تجريم ما هو مباح وقت ارتكاب الفعل و لا توقيع العقوبة غير تلك التي نص عليها المشرع[1].

و هذا ما أقره إعلان حقوق الإنسان و المواطن على هذا المبدأ في عام 1789 بإعلانه أنه:" لا يجوز إطلاقا عقاب شخص إلا بناءا على قانون سابق على ارتكاب الجريمة وليس للقانون أن ينص على عقوبات غير ضرورية"[2].وهذا ما أكدته مدونة العقوبات الفرنسية لعام 1791.

2- المنفعة العامة كأساس للعقاب:

لا يجوز للسلطة العامة أن تسرف في توقيع العقاب و لا في اللجوء إليه إلا بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة.

والفائدة من توقيع العقوبة هي تحقيق فكرة الردع العام و الزجر و ليس الحد من الجريمة[3]. ويرى العالم الألماني " أنسلم فويرباخ"(Anselme Feuerbach) أن الإنسان يرتكب الجريمة بدافع اللذة التي يشعرها عند ارتكابها،ولن يكون للعقوبة منفعة إلا إذا فاق ألمها هذه اللذة[4].

---

[1]. عمر خوري،المرجع السابق،ص.30.

[2]. سيزار بيكاريا،المرجع السابق،ص.65.نقلا عن:عمر خوري،المرجع السابق،ص.31.

[3]. نفس المرجع والصفحة.

[4]. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام و العقاب، القسم الثاني، د.ط،د.د.ن،د.م.ن،1987،ص.339.

3- حرية الاختيار المطلقة كأساس لقيام المسؤولية:

باعتبار أن وظيفة العقوبة هي تحقيق فكرة الردع العام و الخاص التي تقوم على أساس خلقي،يتمثل في إصلاح و تهذيب إرادة الجاني،كان لابد من تحديد المسؤولية الجزائية من حيث قيام الإرادة و حرية الاختيار لدى الجاني.حيث يتوافر لديه الإدراك والتمييز و حرية الاختيار لكنه أساء باختياره و إرادته استعمال حريته[1].

ولقد تأثر المشرع الفرنسي عند وضعه لقانون العقوبات الصادر في 1791 بهذه الفكرة التي تتطلب خضوع كل الجناة لنفس العقوبات بغض النظر عن الظروف الشخصية الخاصة بكل مجرم[2].

كما أفرز "بيكاريا" وظيفة العقوبة،والتي تتمثل في الردع والزجر،والحيلولة دون إقدام الجاني عن الجريمة،ورد فعل المجتمع ضد كل ما يهدد الأمر والاستقرار،دون إفراط في العقوبة وبغض النظر عن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني[3].

وأكد "بيكاريا" على تجنب كل أشكال التعذيب أثناء تنفيذ عقوبة الإعدام،بل حبذ إلغاءها إلا في الجرائم السياسية[4].

وعليه فقد ناد "بيكاريا" بضرورة إحداث إصلاح اجتماعي في السجون، حيث كان التنفيذ العقابي على نحو جامد و بأسلوب سلبي دون الخضوع لمعايير تصنيف[5].

---

[1]- ياسر أنور علي و أمال عبد الرحيم عثمان،أصول علمي الإجرام و العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1993،ص.295.

[2]. أحمد شوقي أبو خطوة،المساواة في القانون الجنائي . دراسة مقارنة .،دار النهضة العربية،القاهرة،1991،ص.18 و ما بعدها.

[3]. نبيل السمالوطي،علم اجتماع العقاب،ج2،ط1،دار الشروق،جدة،السعودية،1983،ص.43.

[4]. عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر،المرجع السابق،ص.331.

[5]. عبد الفتاح خضر،السجون و مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية،د.ط،المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب،د.م.ن،د.س.ن،ص.18.

و تنتهي أفكار هذه المدرسة إلى أن غرض العقوبة هو الردع العام، ويعني إنذار الجاني والأفراد كافة بسوء عاقبة الإجرام كي يتجنبوه.

*تقدير هذه المدرسة:

يرجع الفضل لهذه المدرسة في إرساء المبادئ التي قام عليها النظام الجنائي الحديثفقد أحدثت ثورة جنائية عارمة أطاحت بالقسوة و التحكم اللذين وصف النظام الجنائي السابق عليها و إليها يرجع فضل إرساء النظم الجنائية الحديثة،وفي مقدمتها مبدأ الشرعية . فضلا عن إقرارها لقاعدة المساواة في التجريم و العقاب[1].

*الانتقادات الموجهة إلى المدرسة التقليدية:

من بين الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية أنها قامت على أساس التجريد والموضوعية، حيث أغفلت شخص المجرم و الفهم السيئ لمبدأ المساواة و المتمثل في تطبيق نفس العقوبة على كل من يرتكب الجريمة المقررة لها دون مراعاة للظروف الشخصية لكل منهاو أهدرت اعتبارات العدالة لأن المساواة الحقيقية تعني أن ينال كل محكوم عليه من الجزاء الجنائي قدرا يتناسب مع الظروف التي أحاطت بجريمته[2].بالإضافة إلى ذلك أن هذه المدرسة قد جعلت من الردع العام غرضا وحيدا للعقوبة،مهملة ما عداه من الأغراض،فلم تعني بتحقيق العدالة أو الردع الخاص،عن طريق تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم بحيث لا يعودون إلى ارتكاب الجريمة[3].

وكانت هذه الانتقادات تمهيدا لظهور مدرسة جديدة ترمي إلى تفادي هذه العيوبوتعتنق ما صلح من مبادئ المدرسة التقليدية،وهذه المدرسة هي المدرسة التقليدية الجديدة.

---

[1]. محمد أحمد المنشاوي،مبادئ علم العقاب،ط1،مكتبة القانون و الاقتصاد،الرياض،السعودية،2015،ص.92.

[2]نفس المرجع و الصفحة.

[3]. فوزية عبد الستار،المرجع السابق،ص.281.

ب - المدرسة التقليدية الجديدة:

نشأت هذه المدرسة و ذاع أمرها في القرن التاسع عشر،وكان من أهم دعاتها: روسي (Rossi)،. و أورتولان (Ortolan)،.و مولينيه(Molinier) في فرنسا،.و كرارا (Carrara) في ايطاليا و ميتر ماير(Mitermaier)في ألمانيا[1].

لقد رفض دعاة المدرسة التقليدية الحديثة المساواة المجردة بين جميع الأشخاص،اللذين لا يتوافر لديهم مانع للمسؤولية،.و قالوا بأنه إذا كان مناط المسؤولية هو حرية الاختيار،فإن ضابط هذه الحرية هو المقدرة على مقاومة الدوافع الشريرة التي تغرى بالجريمة[2]و هذه المقدرة أمر نسبي،يختلف بالاختلاف الظروف الشخصية لكل مجرم،وفقا لسنه و حالته الصحية بدنية كانت أم عقلية،والظروف البيئية المحيطة به،وقد ترتب على هذا المفهوم الواقعي لحرية الاختيار نتيجتان مهمتان هما:

الأولى: أن مناط امتناع المسؤولية الجنائية ليس الجنون أو العته في معنيهما الطبي وإنما مجرد انتفاء حرية الاختيار و هو حالة نفسية متميزة عن المرض العقلي في دلالته الفنية[3].

الثانية: أنه إذا نقصت حرية الاختيار وجب تخفيف العقاب[4]،والأمر يقتضي التسليم بوجود طائفة من المتهمين يحتلون المنزلة الوسطى بين من تمتنع عنهم المسؤولية الجنائية على الإطلاق و من يتحملونها كاملة،ومحل الاعتراف بالمسؤولية الجنائية المخففة أن تنقص لدى المتهم حرية الاختيار دون أن تمحي تماما،وهي تفترض أن المتهم قد أصابته حالة نفسية هبطت بمقدرته على مقاومة توازع الشر،. و من ثم يتعين على المشرع أن يضمن

---

[1]. عبد المعطى عبد الخالق،مبادئ علو العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،ب.س.ن،ص.143.

[2]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات . القسم العام .، ب. د. ن. ب. م. ن، 1982 ،ص.19

[3]. عبد المعطي عبد الخالق،المرجع السابق،ص.143.

[4]. محمد كبيش،مبادئ علم العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،ب.س.ن،ص.50.

قانون العقوبات نصا صريحا يعترف بالمسؤولية الجنائية المخففة laresponsabilité pénale atténuée و يلزم القاضي بتخفيف العقاب عند توافرها إلى جانب التخفيف الجوازي (الظروف القضائية المخففة)[1].

*تقييم المدرسة التقليدية الحديثة (النيوكلاسيكية):

لا ريب انه يعود لهذه المدرسة الفضل في توجيه الأنظار نحو الاهتمام بالجوانب الشخصية للمسؤولية و ما يترتب على ذلك من وجوب تحقيق التناسب بين العقوبة و درجة المسؤولية التي تقاس بصفة أساسية على أساس مقدار حرية الاختيار المتوافر حال ارتكاب الواقعة الإجرامية،مع مراعاة كل الجوانب الشخصية التي قد تؤثر في هذه الحرية[2] فالمساواة الحسابية في حرية الاختيار أمر يتنافى مع منطق هذه المدرسة،وهو اتجاه ولا شك موفق[3].

وقد كان لسياسة المدرسة التقليدية الحديثة تأثير واضح على عدد كبير من التشريعات العقابية،و من بين هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي المعدل عام 1832 م،وقانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1870م،و قانون العقوبات الايطالي الصادر سنة1889م،حيث اتجهت تلك التشريعات إلى التخفيف من قسوة العقوبات والميل إلى التوسع في السلطة التقديرية للقاضي بتقدير حدين أقصى وأدنى للعقوبة و إقرار نظام الظروف المخففة والمشددة[4].

ولا شك أن المدرسة التقليدية الحديثة قد أصلحت بعض العيوب التي أخذت على المدرسة التقليدية القديمة،ويتضح ذلك من ناحيتين:

---

[1]. محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص.19.

[2]. يوسف حسن يوسف،علم الإجرام و العقاب ،الكتاب الثاني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2013ص.76.

[3]. إبراهيم حامد طنطاوي،دروس في علم العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،ب.س.ن،ص.122.

[4]. علاء إسماعيل محمد،مبادئ علم العقاب،د.ط،الرحمة للطباعة،ب.م.ن،ب.س.ن،ص.100.

الأولى: أنها تخلت عن فكرة المساواة في حرية الاختيار لدى جميع الأفراد لحظة إتيانهم الجريمة و التي نادى بها أنصار المدرسة السابقة. فهذه المدرسة ألقت الضوء على التفاوت بين الجناة في حرية الاختيار، فاعتنت بشخص المجرم أكثر من اهتمامها بالجريمةلتحقيق المساواة بين الجناة.فالعقوبة تتحدد وفقا لظروف كل جان و بحسب ما يتمتع به من حرية الاختيار[1].

وكان لهذه الأفكار صدى على التشريعات في القرن التاسع عشر،ومن ذلك قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810موالذي منح القاضي مجالا واسعا في توقيع العقوبة التي تتناسب مع ظروف كل مجرم،وذلك بوضع حد أدنى وحد أقصى للعقوبة في بعض الجرائم،واعترف كذلك بالظروف القضائية المخففة[2].

الثانية: أنها ألقت الضوء على العدالة كغرض للعقوبة ولم تكتفي بالردع العام كما فعلت المدرسة التقليدية القديمة[3].

*الانتقادات الموجهة إلى المدرسة التقليدية الحديثة:

على الرغم من القيمة العقابية للأفكار التي قال بها أنصار المدرسة التقليدية الحديثة،إلاأن هذه الأخيرة لم تكن بعيدة عن الانتقاد،وأهم الانتقادات التي وجهت لها هي:

أولا: أنها على الرغممن اهتمامها من حرية الاختيار،إلا أنها لم تضع ضوابط معينة يمكن الاهتداء من خلالها إلى تحديد نطاقها و مقدارها،فيكون ذلك عونا للقاضي عند اختيار العقوبة التي تتناسب مع كل مجرم[4].

---

[1]. هشام شحاتة إمام،الدروس في علم العقاب،د.ط،مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،جامعة القاهرة،2005،ص.99.

[2]. عادل يحي،مبادئ علم العقاب،ط1،ب.د.ن،ب.م.ن،2005،ص.218.

[3]. هشام شحاتة إمام،المرجع السابق،ص.99.

[4]. هشام شحاتة إمام،المرجع السابق،ص.100.

ثانيا: أنها تؤديإلى استفادة معتاد الإجرامـ وهو مجرم خطير . من نظام المسؤولية المخففةففكرة العدالة التي قيل بها تعني تخفيف مسؤولية كل من تضعف حرية الاختيار لديهوالمجرم المعتاد يعتبر من أقل المجرمين مقدرة على مقاومة الدوافع الإجرامية،أي أقلهم في حرية الاختيار،وبالتالي ستخفف مسؤوليتهم،وهذه النتيجة تعتبرغير منطقية و غير عادلة[1].

ثالثا: أنها تؤدي إلى الإكثار من حالات المسؤولية المخففة و من ثم التوسع في تطبيق عقوبات قصيرة المدة في حالة انتقاص حرية الاختيار[2].

رابعا:أنها أغفلت الردع الخاص كغرض جوهري من أغراض العقوبة[3].

على الرغم من محاولة الاتجاه النيوكلاسيكي بين فكرتي منفعة العقوبة و عدالتها بيد أنه قد أغفل تماما الاهتمام بفكرة الردع الخاص كهدف من أهداف العقوبة،بمعنى أنها قد أهملت جوانب الإصلاح و التهديد المتعلقة بالجاني و التي تحول بينه و بين معاودة إرتكاب الجريمة مرة أخرى[4].

و يعاب على النظرية التقليدية الحديثة،.إن المعيار الذي اعتمدته لقياس مقدرة الشخص على مقاومة البواعث الشريرة الخطيرة التي تعدم لديه القدرة على الاختيار تؤدي إلى نتيجة شاده،.مؤداها تخفيف مسؤولية المجرمين العائدين و معتادي الإجرام،وأدت فكرة حرية الاختيار إلى التوسع في حالات المسؤولية المخففة[5].

---

[1]. سلوى توفيق بكير،مبادئ علم العقاب،د.ط،ب.د.ن،ب.م.ن،ب.س.ن،ص.143.

[2]. مدحت عبد الحليم رمضان،دروس في علم العقاب،ط1،ب.د.ن،ب.م.ن،1998.1999،ص.125.

[3]. هشام شحاتة إمام،المرجع السابق،ص.100.

[4]. إبراهيم حامد طنطاوي،المرجع السابق،ص.123. و هدي حامد قشقوش،أصول علمي الإجرام و العقاب، ب.د.ن ب.م.ن، ب. س. ن، ص.280.

[5]. فائزة يونس الباشا، مبادئ علم العقاب في ضوء قانون مؤسسات الإصلاح و التأهيل الليبي،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،2013،ص.14.

لهذا السبب نشأ في إطار الفكر التقليدي الحديث اتجاه جديد تزعمه الفرنسي شارل لوكا[1]وكان له فضل كبير في تطور النظم و الأبحاث العقابية و أطلق عليه تعبير" المدرسة العقابية".

و للقضاء على هذه العيوب اقترح بعض أنصار المدرسة العقابية الأخذ بنظام الحبس الانفرادي.لكن البعض الآخر رفض هذا النظام و رأى تقسيم المسجونين إلى طوائف،يجمع بين كل طائفة تقارب في الظروف و في درجات الإجرام ،و تخضع كل طائفة منها إلى نظام معاملة عقابية خاصة بها،وينتقل السجين من نظام إلى آخر تبعا لما يطرأ على سلوكه من تحسن،وما يعرف بالتفريد التنفيذي للعقاب[2].أما عن نظام المعاملة داخل المؤسسة العقابية.فقد ناد أنصار هذه المدرسة بضرورة الاهتمام بتنظيم العمل داخل السجن وبالتهديد و بالرعاية الصحية للمحكوم عليه،فضلا عن تعهده بنوع من الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي[3].

و يرجع الفضل للمدرسة العقابية في إنشاء الجمعية العامة للسجون Sociétégénérale desprisons في سنة1877،وما تبع ذلك من إصدار نشرية دورية تحت عنوان le bulletin de la Société générale des prisonsو التي أصبحت فيما بعد تسمى بالمجلة العقابية La Révue Penitentiaireو التي تعد من أهم المصادر العلمية للبحوث العقابية[4] .

---

[1]. نشر شارل لوكا في عام 1828 كتابا هاما عن نظام السجون في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية،كان بداية للدراسات و الأبحاث التي ميزت فكر المدرسة العقابية، و كان من آثار هذه المدرسة تأسيس " الجمعية العامة لسجون في فرنسا".و قد قامت الجمعية بدراسات تتعلق بالسجون و كيفية إصلاحها تنشر نتائجها في " المجلة العقابية".أنظر فتوح عبد الله شادلي،علم العقاب،د.ط،أبو العزم للطباعة،د.م.ن،2013،ص.52.

[2]. عبد المعطى عبد الخالق،المرجع السابق،ص.148.

[3]. فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص.29.فتوح شادلي،علم العقاب،المرجع السابق،ص.52.

[4]. محمد كبيش،مبادئ علم العقاب،المرجع السابق،ص.56.

وكانت المدرسة العقابية،التي خرجت من رحم أفكار المدرسة التقليدية الحديثة أول من اهتم بشخصية المجرم أثناء التنفيذ العقابي وجعل هذه الشخصية محور المعاملة العقابية،وكان ذلك بمثابة تمهيد لظهور مدرسة جديدة تدعى المدرسة الوضعية الايطالية التي تركت بصماتها واضحة على الفكر الجنائي الحديث،وأثرت تأثيرا واضحا في القانون الجنائي.

ج - المدرسة الوضعية:

ظهرت المدرسة الوضعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في ايطاليا و لذلك سميت بالمدرسة الايطالية،كما أن البعض أطلق عليها المدرسة الواقعية أي المدرسة العلمية نسبة إلى الأسلوب الذي اعتمدته في دراسة الجريمة،حيث تبنت هذه المدرسة الأساليب العلمية في دراسة العلوم الاجتماعية،وتزعم هذه المدرسة ثلاثة أقطاب في ايطاليا هم " سيزاري لمبروزو"،" أنريكو فيري"،" رافائيل جاروفالو"[1].

1- نشأة المدرسة الوضعية:

ترجع عوامل نشأتها أساسا إلى فشل السياسة التقليدية الجديدة في مكافحة ظاهرة الإجرامفكما سلف القول إذ ازدادت الجرائم في البلدات التي أخذت تشريعاتها بتعاليم تلك المدرسةوأثبتت الإحصاءات في فرنسا و بلجيكا[2]بالإضافة إلى تسجيل الكثير من حالات العود لارتكاب الجريمة،كما أن ذيوع الأساليب العلمية في دراسة العلوم الاجتماعية نبه الأذهان إلى ضرورة البحث في مشكلة الإجرام على أساس من هذه الأساليب،والتي تقوم

---

[2]. أكرم نشأت إبراهيم،السياسة الجنائية،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2008،ص.112.

[1]- محمد زكي أبو عامر،دراسة في علم الإجرام و العقاب،د.ط،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1985،ص.299.

على المنهج العلمي الواقعي،حيث اتبعت المدرسة الوضعية هذا المنهج في تفسيرها لظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة عادية مثل بقية الظواهرالاجتماعية الأخرى[1].

و لم تنشأ الأفكار الوضعية فجأة في التاريخ،وإنما سبقتها دراسات جنائية طويلة قام بها فقهاء ايطاليون ابتداء من الدراسات التي قام بها "كرارا" و " كارمنياني" و " رومانيوزي"والتي ربطت العقوبة بالدفاع الاجتماعي من خلال الردع العام،ثم جاء الفقيه الايطالي " روزميني" وأضاف إلى وظيفة الردع العام و ظيفة أخرى تتمثل في الردع الخاص،ومن بعده أضاف الفقيه الايطالي" جيوفاني بوفي" فيما قام به من دراسات أن الجريمة تساهم فيها الطبيعة والمجتمع والتاريخ بالإضافة إلى الإرادة الإنسانية،وهو بهذا الأساس وضع حجر الزاوية التي بنت عليها هذه المدرسة أفكارها[2].

فالمجرم حسب هذه المدرسة مدفوع حتما إلى ارتكاب هذه الجريمة بفعل عدة عوامل داخلية مرجعها إلى تكوينه العضوي و النفسي و عوامل خارجية مرجعها إلى البيئة والمجتمع،فهو وفقا لفكر هذه المدرسة مجبر و مسير وليس مخير في سلوك سبيل الجريمةوإذا كان الأمر كذلك فيجب ألا يسأل الجاني عن فعله الإجرامي باعتباره مخطئا وأن لا يلام أخلاقيا،وإنما يجب أن يسأل بوصفه مريض مرضا معديا يكمن علاجه عن طريق مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه و القضاء عليها[3].

مما سبق يمكننا ملاحظة هذا أن المجرم إذا لم يكن مخيرا في ارتكاب الجريمة حسب الطرح الذي استندت عليه هذه المدرسة ومن ثم لا يجب أن يلام إلا أنه يمثل خطرا على المجتمع ينبغي مواجهته و التصدي له بشيء آخر خلاف العقوبة ومن هذا ظهرت فكرة

---

[2]. محمد عبد الله الوريكات،مبادئ علم العقاب،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2009،ص.27.

[2]. رؤوف عبيد،أصول علمي الإجرام و العقاب،ط6،دار الفكر العربي،القاهرة،1985،ص.79؛ياسر أنور علي و أمال عبد الرحيم،أصول علمي الإجرام و العقاب،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،1985،ص.40.

[3]. بكري يوسف بكري محمد،الإجرام و العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،2016.2015،ص.314.

الاستعانة بالتدابيرالاحترازية التي حلت محل العقوبة كرد فعل اجتماعي اتجاه الجريمة والمجرم.

2-أغراض التدابير وفقا لهذه المدرسة:

تنحصرأغراض التدابير الجنائية وفقا للمدرسة الوضعية،في الدفاع الاجتماعي

ladéfense sociale هذا التعبير الذي استخدم من الفكر الجنائي للمرة الأولى بواسطة أنصار هذه المدرسة،قصد به إنهاء الخطورة الإجرامية[1].ومعنى ذلك أن أغراض التدابير لن تتجه إلى الماضي، فليس الماضي غير الجريمة و هذه قد ارتكبت، ولا سبيل إلى إزالتهاوإنما تتجه إلى المستقبل لتضع المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع[2].

و قد رأى الوضعيون أن إزالة الخطورة الإجرامية تتحقق إما باستئصال المجرمين بصفة نهائية من المجتمع ،وإما باستئصال العوامل الإجرامية[3].وقد كان " سيزاري لمبروزو" أكثر تشاؤما من تلاميذه إذ كان يميل إلى إقصاء المجرمين من المجتمع لأنه لم يرى فيهم أي أمل في الشفاء.أما" فيري"و" جاروفالو"فقد ميزا بين أنواع الإجرام المختلفة:فإذا كان الإجرام راجعا لأسباب وراثية لا يمكن علاجها فليس أمام المجتمع بديلا عن إقصاء المجرم من المجتمع،أما إذا كان الإجرام راجعا لعوامل يمكن التأثير فيها فإنه يمكن إزالة الخطورة باستئصال هذه العوامل ذاتها كعلاج المجرم أو تغيير الوسط الإجرامي أو إبعاد المجرم عنه.

---

[1] .MERLE et VITU,Tr.dr.crim, T.I., P107, KARANIKAS, Le Rôle social pédagogique du droit répressif .I.D.P, 1967, P.37.

[2]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق،دروس في علم الإجرام و العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1988،ص.73.

[3]. و قد قرر Garofalo أن قانون التوافق Loi d'adaptation يحتم استئصال الأشخاص اللذين تبث عدم توافقهم مع الوسط و مساعدة الآخرين على التوافق. و هو بذلك يرى أن هذا القانون يتفق مع قانون الطبيعة الذي يستبعد بالموت كافة الكائنات التي انتفت عنها شروط اللازمة لمعايشة البيئة التي توجد فيها أنظر:.MERLE et VITU, op.cit, p.125

و لهذا جاء أقطاب المدرسة الوضعية بفكرة المسؤولية القانونية و التي مناطها الخطورة الإجرامية للمجرم، وذلك بدلا من فكرة المسؤولية الأخلاقية التي مناطها الخطأ،وبناءا على هذا فقد قرر الفكر الوضعي مواجهة هذه الخطورة الإجرامية بتدابير الدفاع الاجتماعي كما سبق الذكر و حماية المجتمع مما قد يتعرض له من جرائم في المستقبل من نفس هذا المجرم[1].

و قد ترتب على تحديد أغراض التدابير الجنائية على هذا النحو تغييرات جذرية في النظرة إلى النظام الجنائي التقليدي،حيث شملت هذه التغييرات التدابير الجنائية من حيث نوعها وشروط اللجوء إليها، كما حدث تعديل جوهري في النظرة لوظيفة القائمين على تطبيق هذه التدابير[2].

هذه التدابير قد تكون سابقة على وقوع الجريمة فتسمى بالتدابيرالوقائية وهي تدابير مرصودة لمواجهة الحالات الفردية الخطرة التي تنذر بوقوع الجريمة في المستقبل وإن لم تقع فعلا، كما هو الأمر في حالات السكر و البطالة[3].

و إلى جانب هذه السياسة الجنائية الوقائية تقترح المدرسة الوضعية مجموعة من التدابير لمواجهة حالات الخطورة الناجمة عن الجريمة[4].

كما قد تكون هذه التدابير لاحقة على وقوع الجريمة و تسمى بتدابير الأمن وتتعدد هذه التدابير بحسب نوع المجرم من بين أنواع المجرمين، ولذلك فإنها تقتضي لتطبيقها دراسة شاملة للمجرم نفسيا وجسديا، وهو ما يسمى بتفريد العقوبة كالإعدام أوالسجن مدى الحياة أو

---

[1]. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات . القسم العام .،د.ط، دار المطبوعات الجامعية،د.م.ن،2015،ص.407.

[2]. محمود كبيش،المرجع السابق،ص.65.

[3]. محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات،د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2002،ص.530.

[4]. ياسر أنور علي و أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص.407.

علاج كالإيداع في مصحة عقلية أو مجرد تدبير اجتماعي كحظر الإقامة في مكان معين أو ممارسة مهنة معينة[1].

* تقدير المدرسة الوضعية.

يعود لهذه المدرسة الفضل في ابتكار نظرية التدابير الاحترازية التي أصبح لها دور كبير في السياسة الجنائية المعاصرة. كما أنها اتجهت إلى الجاني ذاته لإصلاح حاله فأدخلت العنصر الشخصي في قانون العقوبات بجانب العنصر الموضوعي للفعل الإجرامي في التشريع و القضاء على السواء. كما أنها وجهت الأنظار إلى دراسة الخطورة الإجرامية في الجاني و ضرورة علاجها[2].

* الانتقادات الموجهة للمدرسة.

لم تسلم هذه المدرسة من النقض فقد وجه إليها إنكارها بشكل مطلق حرية الاختيا واعتناقها مبدأ الجبرية أو الحتمية، وهذا يستتبع المساواة بين الإنسان و الموجودات التي لا يتوافر لديها الوعي و الإرادة، وكذلك إغفالها التام للجريمة وما يترتب عليها من أضرار واهتمامها بشخص الجاني،كما استبعدت تحقيق العدالة و الردع العام من بين أغراض العقوبة بالرغم من الارتباط بين وظيفتي الردع العام و الردع الخاص،كما أن انزال التدابير الوقائية على الشخص لمواجهة خطورته الإجرامية قبل أن يرتكب جريمته فيه إهدار لمبدأ

---

1. نفس المرجع و الصفحة.

2. إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام و علم العقاب،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون،الجزائر 2006،ص.139.

شرعية الجرائم والعقوبات[1]،بالإضافة إلى أن القول بالأساس الاجتماعي للمسؤولية الجنائية فيه إنكار لموانع المسؤولية كالجنون و صغر السن و هو أمر من الصعب التسليم به[2].

و رغم الانتقادات الموجهة إلى المدرسة العلمية(الوضعية) و اتجاهاتها،فمن الثابت أنها في مجال العقوبة قد لفتت الأنظار إلى أهمية معالجة كل مجرم على انفراد بمعنى لا يحق عقاب فردين بذات العقوبة على أساس أن الأجدى هو إجراء معالجة شخصية محدودة لتتحقق نفعية العقوبة.أي أنها سعت نحو تحقيق أحد أغراض المدرسة التقليدية و لكن بأسلوب علمي.كما نادت المدرسة بتحسين أحوال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي نادت بها المدرسة التقليدية الحديثة[3].

و يبدو جليا في اعتقادنا أن فكر الاتجاه التجديدي في المدرسة الوضعية أو الاتجاه النيوكلاسي العلمي هو انسب الفلسفات المعاصرة التي تدعم جوهر العقوبة الجنائية و يساهم في تحقيق أهدافها الحقيقية،لاسيما وأن الأخذ بفكر المدرسة الوضعية بصورة جامدة يهدر قيمة العدالة لإنكاره فكرة و قيمة العقوبة الجنائية، و الأخذ بفكرة بدائل العقوبة قد يؤدي إلى فكرة إهدار الحريات و الضمانات الفردية في البلاد النامية.

د - التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التوفيقية.

وجد أن كلا من المدرستين بقسميها ووضعيها و الوضعية تحمل في طيات أفكارها جانبا من الصحة و الصواب و آخر من النقص و الخلل، مما جعلها موضع نقد للعديد من الفقهاء والعلماء، فالسياسة العقابية أسرفت في الاعتداد بالجريمة دون اعتبار لشخص

[1]. محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق،ص.36.

[2]. سليمان عبد المنعم،مبادئ علم الجزاء الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002،ص.205.206.

[3]. عبد الرحيم صدقي،علم العقاب . دراسة تأصيلية علمية . ط.مزيدة و منقحة،دار الثقافة العربية،القاهرة،2008،ص.84.

مرتكبها،كما أن السياسة الوضعية بالغت في اهتمامها بالشخص المجرم و خطورته الإجرامية، وتجاهلت الردع العام و أحلت التدابير الاحترازية محل العقوبة[1].

و كان من المنطقي إزاء هذا التباين بين الأفكار التقليدية و الوضعية أن ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر بعض المدارس الفكرية توسطت أفكارها بينما ذهبت إليه السياسة التقليدية والوضعية لمحاولة التوفيق بينهما باستخلاص مزايا كل منهما و تلقي ما وجه إليهما من نقض،ومن ثم صياغتها وفق آراء تيار فكري جديد يسعى إلى رصد سياسة جنائية تضم خير ما في المدرستين من مبادئ، ويضم هذا التيار تحت لوائه مدارس متعددة عرفت باسم المدارس التوفيقية أو الوسطية[2]، و أبرزها:

أولا:المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية.

نشأت هذه المدرسة في فرنسا و بلجيكا، وكان لها دور مهم في تقدم الفقه الجنائي فيهما،وأهم أنصارها " سالي" و " كيش" و" جارو"، وقد اجتهدوا في التوفيق بين مبادئ كل من المدرستين التقليدية و الوضعية،فأخذوا من مبادئ الأولى ما يتعلق بحرية الاختيار و من مبادئ الثانية تفريد العقوبة و التدابير المانعة و الوقائية إلى جانب العقوبة ذات الدور الهام في الردع العام و الردع الخاص، وبالرغم من أن أنصار هذه المدرسة حاولوا التوفيق بين مبادئ كل من هاتين المدرستين،إلا أن الطابع التقليدي هو الذي يغلب عليهم[3].

---

[1]. فتوح الشادلي،أساسيات علم الإجرام و علم العقاب،ط1،منشورات الحلب الحقوقية،بيروت،لبنان،2002،ص.351.

[2]. محمود نجيب حسني،علم العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1967،ص.81؛محمد خلف،مبادئ علم العقاب،ط3،مطابع الثورة،بن غازي،1998،ص.57.

[3]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني . القسم العام .،المجلد الثاني،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،1998،ص.37.

ثانيا:المدرسة الثالثة الايطالية (الوضعية الإنتقادية)

ظهرت هذه المدرسة في ايطاليا، وسميت بالثالثة باعتبار أن المدرسة التقليدية بقسميها هي الأولى، والوضعية هي الثانية، وتزعمها كل من القاضي "المينا" و القاضي "كارنفاله" ويغلف على هذا الاتجاه الطابع الوضعي، وحاول أنصارها تفادي الانتقادات التي وجهت للمدرسة الوضعية من خلال التوفيق بين المبادئ و الأفكار الوضعية و التقليدية، لذلك أطلق عليها المدرسة الوضعية الانتقادية[1].

عدت هذه المدرسة الجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية إذا توافرت عواملها التي قد تكون داخلية أو خارجية و يتأسس على ذلك أهمية دراسة الجريمة استنادا إلى المنهج العلمي التجريبي الذي يقوم على الملاحظة و التجربة تأثرا بأفكار المدرسة الوضعية، وأقرت نظام التدابير الاحترازية كوسيلة هامة في إصلاح المجرم و تأهيله، إلى جانب العقوبة في مواجهة الخطورة الإجرامية على أن تطبق على المجرمين مكتملي الأهلية، مستهدفة بذلك الردع العام والخاص، كما أخذت بتقسيمات المدرسة الوضعية للمجرمين و تصنيفهم،إلا أنها رفضت فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد[2].

و يرجع لهذه المدرسة الفضل في تهذيب الآراء الوضعية، مما يجعلها ذات جدوى في التطبيق العملي، و إليها يرجع الفضل في نظام الجمع بين العقوبات و التدابير الاحترازية والذي أخذت به العديد من التشريعات الوضعية الحديثة، و الجمع بين الردع العام والردع الخاص و محاولة التنسيق بينهما[3].

---

[1]. محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق،ص.38.

[2]. ياسر أنور علي و أمال عبد الرحيم ،المرجع السابق،ص.50.

[3]. محمد زكي أبو عامر و فتوح الشادلي،المرجع السابق،ص.62.

ثالثا:الإتحاد الدولي للقانون الجنائي.

تأسس هذا الإتحاد عام 1889م بفضل مجهودات الفقيه الهولندي " فون هامل"، والفقيه البلجيكي" ادولف برنس" و الفقيه الألماني" فوت ليست"، و قد سعى هؤلاء الأقطاب إلى تبني سياسة علمية قادرة على مواجهة الإجرام دون النظر للأسس التي قامت عليها المدارس السابقة، و اقترحوا سياسة جنائية سليمة تستخدم أفضل السبل و الإجراءات لتحقيق أفضل النتائج في مكافحة الظاهرة الإجرامية[1].

و تبنى رجال هذا الاتحاد المنهج العلمي التجريبي في دراسة شخصية المجرم و دوافعه الإجرامية بهدف إصلاحه و منعه من سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى، وذلك باختيار الجزاء المناسب و الملائم له، هذا الجزاء الذي يأخذ صورتي العقوبة و التدبير الاحترازي، فالعقوبة أيا كان غرضها سواء الاستئصال أو التخويف أو الإصلاح، فإنها تهدف إلى تحقيق الردع العام و الخاص، و هذا الهدف لا يتم إلا بتفريد العقاب، لذلك كان من الأهمية تصنيف المجرمين بحسب العوامل التي أدت إلى إجرامهم[2]، فصنفهم أعضاء الاتحاد إلى طائفة المجرمين بالصدفة و هؤلاء يعود إجرامهم لتأثير العوامل الاجتماعية، وطائفة المجرمين بالتكوين الذي يرجع إجرامهم بتأثر العوامل الداخلية، و يتم توقيع على مجرمي هاتين الطائفتين العقوبة المناسبة، وإلى جانب هؤلاء توجد طائفة المجرمين الشواذ أو من أصابهم اختلال عقلي و نفسي لا يصل لدرجة الجنون، يشكلون خطورة إجرامية على المجتمعويجب إخضاعهم لتدابير احترازية إلى جانب العقوبة و تبقى هذه التدابير مطبقة عليها مادام أن الخطورة الإجرامية قائمة[3]، فقد أقر أعضاء الاتحاد تدابير احترازية كصورة ثانية للجزاء الجنائي و مجال تطبيقها يكون حين يثبت عجز العقوبة أو قصورها عن حماية المجتمع[4]

---

[1]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص.84.

[2]. جلال ثروت،الظاهرة الإجرامية،د.ن،مؤسسة الثقافة،الإسكندرية،1982،ص.212.

[3]. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني . القسم العام . ،المرجع السابق،ص.38.

[4]. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.85.

وأن يحاط تطبيقها بالضمانات اللازمة حماية لحرية الأفراد، فلا توقع إلا بناءا على نص قانوني و بعد ارتكاب جريمة، وأن يصدر بشأنها حكم قضائي[1].

و إذا كان يسجل لهذا الاتحاد فضل على الفقه و التشريعات الجنائية الوضعية لاهتمامه بالدراسة التجريبية دون إغفال الجانب القانوني،و اهتمامه بتفريد التنفيذي للعقوبة والجمع بين العقوبة و التدبير،إلا أنه بقي الاتحاد محل انتقاد من طرف أنصار المدرسة الوضعية في عدة مواطن أهمها ما جاء في توصياته حول ضرورة الجمع بين العقوبة بمفهومها التقليدي أو كوسيلة لتحقيق الردع و العدالة و التدابير الوقائية كوسيلة لإصلاح أمر الجاني أو إبعاده عن المجتمع إذا ثبت خطورته الإجرامية، بالإضافة إلى أن الاتحاد كان يعيب على المدرستين إفراطهما في الجدل النظري حول أغراض الجزاء الجنائي دون مراعاة الجانب العملي، وإذا به يقع في نفس العيب إذ يسجل عليه أنه أفرط في الاهتمام بالجانب العملي دون مناقشة الأسس النظرية و الفلسفية التي قوم عليها[2] .

رابعا:الجمعية الدولية للقانون الجنائي.

تأسست هذه الجمعية في فرنسا عام1924م بعدما حل الاتحاد الدولي للقانون الجنائيوكانت تسعى لنفس مسعاه،و استأنفت نشاطها بعقد المؤتمرات الدولية كما أنها اعتمدت الأسس نفسها التي اعتمدها الاتحاد في برامجه،فاعتمدت المنهج العلمي التجريبي واعترفت بالعقوبة و التدابير العقابية و التفريد التنفيذي للعقاب،ألا أنها لم تقر الجمع بين العقوبة والتدبير،وكان آخر مؤتمر عقد لها في عام 1937م،واختفت بسبب الحرب العالمية الثانية3.

---

[1]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص.300.

[2]. دردوس مكي،الموجز في علم العقاب،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،قسنطينة،2010،ص.59.

[3]. علي عبد القادر القهواجي،أصول علمي الإجرام و العقاب،المرجع السابق،ص.267.و محمود أحمد طها،مبادئ علم العقاب،المرجع السابق،ص.67.

هـ- التنفيذ العقابي في ظل حركة الدفاع الاجتماعي.

تقتضي كلمة الدفاع الاجتماعي شيئا من التفسير،فقد لوحظ أن هذا المصطلح كثر استعماله بمناسبة و بدون مناسبة بحيث أصبح لا يعكس المعنى الحقيقي المراد منه و هذا يؤدي بالطبع،إلى إعطاء معان هي في الغالب مناقضة لمحتواها و مدلولها،بل إن البعض قد أساء فهمه ووصفه بأنه حركة عابرة MOUVEMENT QUI PASSE [1] .

فالدفاع الاجتماعي يعني قبل أي شيء آخر،حماية المجتمع من الجريمة،و هذه الحماية تكمن فقط فقي العقاب القاسي و هذا هو في الغالب المعنى المقصود كلما أثيرت هذه الفكرة،استعملها الفقية "فيدال" و "مانيول""Vidal" et" Maniol" عند حديثهما عن العقوبات القاسية التي كانت مطبقة في عصر ما قبل الثورة الفرنسية لأن ضرورات الدفاع الاجتماعي تقتضي اللجوء إلى هذه المبالغة[2].

و لا يعد الدفاع الاجتماعي مدرسة فقهية،بقدر ما هو حركة أفكار،فهو بالأحرى سياسة جنائية تسعى لإقامة العدالة الجنائية على أسس إنسانية جديدة.ولذلك سميت هذه الأفكار Neohumanisme judiciare[3].وتحقيقا لهذا الهدف اتخذا الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1954م،بعد إعداد دقيق،برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي

---

[1]. محمد الرازقي،الدفاع الاجتماعي الجديد ،ترجمة:مارك انسل،،د.ط ،دار أويا للطباعة و النشر و التوزيع و التنمية الثقافية،طرابلس،ليبيا،ب.س.ن،ص.13.

[2]. نفس المرجع والصفحة.

[3] .Herzog :(pour une juridiction de défense social),p.273-274, et Levasseur :les organismes prononçant les mesures de défense social. P.201-202_dans :(l'individualisation des mesures prises a l'égard des délinquants).

Le programme minimum de défense social الذي يقوم على احترام القيم الإنسانية،و التأكيد على قيام القانون الجنائي على أسس علمية،دون الخوض في المتاهات الفلسفية،كما أكد أيضا على الصفة العملية للتدابير التي تتخذ حيال المجرمين[1].

و تضم حركة الدفاع الاجتماعي اتجاهين:أحدهما متطرف و يمثله "جراماتيكا" و الآخر يمثله "مارك انسل".ومع أن الاتجاهين يجمعهما محور مشترك هو الدفاع الاجتماعي،فإن كثيرا من رجال القانون ينظر بعين الحذر إلى بعض أفكاره و قد يعتبره البعض محورا اشتراكيا صالحا للإصلاح العقابي[2]،وسيتم عرض هاذين الاتجاهين على النحو التالي:

1-الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا.

يتركز الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا حول الفرد الذي ينبغي أن يكون مركز ثقل في النظام الجنائي و ليست الحماية الموضوعية للمصالح[3].

و يذهب جراماتيكا إلى إنكار مفاهيم المسؤولية و الجريمة؛ وأيضا إلغاء العقوبة وضرورة أن يحل محلها نظام موحد لتدابير الدفاع الاجتماعي[4]، تكون لمدة غير محددة أساسا. فالواقع لا يعرف تلك الاهتمامات الفقهية حيث تذوب فيه الفوارق في التنفيذ بين العقوبة و التدابير[5].

---

[1]. أنظر: ميرل وقيتي

Cahiers de défense sociale, bull de la société inter, de défense sociale, 1973, p.30.

نقلا عن:عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.36.

[2]. رؤوف عبيد،مبادئ علم الإجرام،د.ط،ب.د.ن،ب.م.ن،1974،ص.82.86.

[3] Ancel :préface de (principe de défense social)de gramatica ;(trois points de défense social) dans ses communications aux sections philosophique ,juridique, et medico légaledu11congres international de défense sociale 3-8.

[4]. مارك انسل، المرجع السابق، ص.31.

[5] . Gramatica(F) :Principes de défense sociale, Paris,1964,P.6.

و يفرد جراماتيكا تدبير الدفاع الاجتماعي على أساس تهذيب القادرين على العودة إلى المجتمع، و علاج غير القادرين على ذلك[1].

و يؤسس جراماتيكا رفضه لفكرة الجريمة على أساس أنها بالضرورة قائمة على التقدير الموضوعي للضرر أو الخطأ الذي تسبب الفعل المادي في إلحاقه بالمجتمع، و أحل محلها دلائل اللاجتماعية الشخصية ودرجاتها antisocailité subjective [2] كما رفض أيضا مفهوم المجرم، باعتباره فكرة نسبية و مصطنعة،فليس هناك طائفتان من البشر: مجرمون وغير مجرمين، هنالك فقط الإنسان الذي يوصف قانونا، إذا كان لذلك محل بعدم اجتماعيته Antisocialو الذي يجب على المجتمع أن يعيده إليه.

وجوهر فكرة "جراماتيكا" أن الظاهرة الإجرامية في المجتمع و التي يطلق عليها تعبير"الخلل الاجتماعي" يمكن مواجهتها من خلال سياسة اجتماعية جديدة، يتركز محورها حول شخص المجرم الذي أطلق عليه تعبير "مضاد أو مناهض للمجتمع"[3]، الذي يعد في نظر "جراماتيكا" ليس إنسانا سويا . كما تقول المدرسة التقليدية . بل هو إنسان غير سوي انحرف بسلوكه اللاجتماعي المناهض للمجتمع عن قيود وأنظمة المجتمع التي تسود فيه فوقع ضحية لظروف اجتماعية غلبت عليه، فوجب التعرف على أسباب التي أدت إلى انحرافه وتحديد المعاملة التي تناسب شخصه و ظروفه بغرض إصلاحه و علاجه و إعادة تكييفه مع المجتمع، من خلال التدابير التي تتخذ قبله[4].

و "جراماتيكا" لا يعترف بالعقوبة في صورتها التقليدية، ويرى انه يتعين على الدولة إعادة تكييف الفرد الجانح مع المجتمع، عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي سواء كانت هذه

---

[1] . Ibid, P.11.

[2]. عبد العظيم مرسي وزير،المرجع السابق،ص.38.

[3]. علي عبد القادر القهواجي،أصول علمي الإجرام و العقاب،د.ط،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002،ص.272.

[4]. محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق،ص.42.

التدابير وقائية أم علاجية، وليس عن طريق توقيع العقوبة عليه، فالمريض يجب أن يعالج طبياأو نفسيا بحسب حالته، والشاذ يقوم و الجاهل يثقف[1].

و تدابير الدفاع الاجتماعي التي يؤسسها "جراماتيكا" على عامل واحد هو الانحراف الاجتماعي تدمج مع العقوبات في نظام واحد،يشتمل على مجموعة متنوعة من التدابير تسمى التدابير الدفاع الاجتماعي، التي تعد الوسيلة الوحيدة للقيام بوظيفة الدفاع الاجتماعي و التي يجب أن تهدف إلى إعادة تأهيل الفرد الجانح اجتماعيا[2]، لذلك لا بد أن تتلائم مع شخصيته – أي مع المناهضة الاجتماعية – و ليس مع الضرر الناتج عن الجريمة، كما أنها تطبق عليه في أي مكان عدا السجن لتجريدها من الطابع الجزائي الذي كان يميز العقوبة، وهدفها الذي تسعى إلى تحقيقه هو تأهيل المجرم، فهي لم تهدف إلى الانتقام أو التكفير أو الردع كما أن تحقيق العدالة ليس من أغراضها، و بالإضافة إلى ذلك فهي غير محددة المدة و أنها مرتبطة بإصلاح الجاني و تأهيله على خلاف العقوبة التي تنتهي بانقضاء مدتها، وتتميز بطابع علمي بعيدا عن الأفكار النظرية[3]، وتوقع بعد دراسة علمية تجريبية شاملة للجانح لاختيار التدبير الأكثر ملائمة له بغية إصلاحه و إعادة تكييفه مع المجتمع، وهذه الدراسة تقتضي تكوين ملف لشخصيته قبل الحكم من خلال مجموعة من الفنيين ممن لهم علاقة بذلك، وهذا يعد أمرا أساسيا في نظام الدفاع الاجتماعي[4].

و يتجاهل "جراماتيكا" مشكلة الحرية و الجبرية لأن حلها من وجهة نظره ليس من مهمة القانون، فالإنسان سواء كان حرا أو منساقا في تصرفاته فإنه يخضع للأحكام الاجتماعية. وعلى الرغم من أن "جراماتيكا" نبه الأذهان لضرورة الاهتمام بشخص الفاعل

---

[1]. جلال ثروت،المرجع السابق،ص.214 ،و سليمان عبد المنعم،علم الإجرام و الجزاء،د.ط،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003،ص.582.

[2]. فتوح الشادلي،أساسيات علم الإجرام والعقاب،المرجع السابق،ص.357.

[3]. محمد محمود كبيش،المرجع السابق،ص.76،وجلال ثروت،المرجع السابق،ص.215.

[4]. فتوح الشادلي،أساسيات علم الإجرام والعقاب،المرجع السابق،ص.357.

ونادى باستخدام التدابير العملية ضد الانحراف الاجتماعي، إلا أن أفكاره كانت موضع نقد وخاصة في ميدان الجريمة و المسؤولية الجنائية و العقوبة

أما في ميدان العقوبة فإن القول باستبدالها بتدابير احترازية و تنفيذها في أي مكان عدا السجون و عدم تحديد مدتها، من شأنه إلغاء القانون الجنائي، بل و يترتب على أفكار"جراماتيكا" – كما يرى البعض – إلغاء القضاء الجنائي واعتبار التأهيل عمل فني إداري فقط[1].

كما أن التنصل من المسؤولية الجنائية و المناداة بإلغائها بالمناهضة الاجتماعية هو أمر من الصعوبة بمكان التسليم به، ذلك أن إخراج هذه المسؤولية من دائرة الفعل المرتكب وتجريدها من محتواها القانوني يدعو للبحث عن المعيار الذي وقع الجزاء على أساسه[2].

وبعد الأفكار الجراماتيكية نؤيد الرأي الذي يرى أن "جراماتيكا" لم يدرك وظيفة القانون الجنائي في ظل أي مذهب و إنما يمكن وصفه بأن مصلح اجتماعي و لعل التسليم بهذا من شأنه تخفيف وطأة الفزع الذي كل رجل قانون وهو يستقبل أفكار"جراماتيكا" التي تحطم مفاهيم الجريمة و المسؤولية الجنائية و العقوبة، بل و تسعى لإلغاء القانون و القضاء الجنائيين[3].

نظرا للانتقادات التي تعرضت لها الحركة حاول "مارك انسل" تصحيح مسار الحركة حيث نادى بإبقاء على القانون الجنائي و لم يطالب بإلغائه بل نادى بإصلاحه، كما رأى "انسل" ضرورة إلغاء التفرقة بين العقوبات والتدابير الاحترازية و إدماجها في نظام واحد يشتمل على مجموعة متعددة من التدابير الدفاعية .

2-الدفاع الاجتماعي الحديث (حركة مارك انسل).

يمثل المستشار الفرنسي"مارك انسل" الجناح المعتدل لحركة الدفاع الاجتماعي وساغ مذهبه تحت اسم الدفاع الاجتماعي الحديث، محاولا انقاد فكرة الدفاع الاجتماعي من التطرف الشديد الذي جنح إليه "جراماتيكا" و الذي من شأنه إهدار القانون الجنائي

---

[1]. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.90.

[2]. سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص.588.

[3]. محمد كمال الدين إمام،المسؤولية الجنائية . أساسها و تطورها .د.ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2004،ص.186.

التقليديمحاولا منه تجريد السياسة الجنائية و النظم العقابية لتنظيم الكفاح ضد الظاهرة الإجرامية بطريقة علمية[1].

و يتميز هذا الفقه بالدرجة الأولى بعدم التعصب. فهو يرفض أي أولوية قانونية أو فلسفية ويعتبر المشكلة الإجرامية مشكلة فردية لا يمكن حلها إلا بالنظر إلى شخصية كل مجرم على حداه مما يضعه في تقابل كامل مع معتقدات القانون الجنائي الكلاسيكي والمسلمات الوضعية. كما يتميز هذا الفقه من ناحية أخرى عن مفاهيم الدفاع الاجتماعي التي كانت سائدة من قبل، حيث لم يذهب إلى إلغاء القانون الجنائي، الذي ينظم وفقا له إلى الدفاع الاجتماعي و لا يذوب فيه، و يتمسك بفكرة المسؤولية و يطالب بأن تقوم العلوم الجنائية على إنسانية قانونية وأخلاقية تماشيا مع التيارات الفكرية التي تسير الحضارة المعاصرة.[2]

و لقد انعكس فكر الدفاع الاجتماعي الجديد بالضرورة على المبادئ و المفاهيم التي تحكم النظام الإجرائي. فدراسة شخصية المجرم قبل الحكم عليه تعد أساسية في هذا النظام من أجل دوسية لشخصية المجرم لتمكين المحكمة من اختيار المعاملة المناسبة منذ البداية.[3]

و تستتبع هذه النظرة إلى المجرم، إعادة النظر في تنظيم الجزاءات الجنائية. فلا ينبغي أن تطبق العقوبة بالنظر إلى الجريمة كواقعة مجردة بل بالنظر إلى شخصية مرتكبها استنادا إلى فكرة المسؤولية الشخصية التي تؤكد الدفاع الاجتماعي الجديد على إنمائها، و بالتالي

---

[1]. رفيق أسعد سيدهم،المرجع السابق،ص.58.59.

[2]. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – دراسة مقارنة –، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1998، ص.39.

[3]. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي – مبادئه الأساسية و نظريته العامة – ب.د.ن، ب.م.ن، 1975، ص. 589.

تبدو أكثر فهما و قربا للحقيقة الإنسانية[1] فالمسؤولية الأخلاقية ليست نقطة البدء لبناء النظام الجنائي، بل هي الغاية و نقطة الانتهاء.[2]

و الجزاء الجنائي – وفقا للدفاع الاجتماعي الجديد – يمكن أن يكون عقوبة، مثل تلك التي تصورها الكلاسيكيون، و يمكن أن يكون تدبيرا احترازيا؛ على أن ينظم معا في نظام واحد. فهو لا يرفض – من حيث المبدأ – العقوبة ذات الخاصية التكفيرية، التي تعمل في بعض المجالات الخاصة بالجرائم البسيطة و المصطنعة. فالذي يهم في نظر هذا الفكر هو أن لا يكون في هذه العقوبة التي تعد حينئذ مضمونها القديم في اللوم و الإيلام، و أن لا يعود في توقيعها أساسا على المسؤولية الأخلاقية، بل يجب أن يكون لها مضمون إصلاحي يميزها على الأثر التربوي القانوني الذي يفترض تحققه من مجرد تنفيذ العقوبة التكفيرية.[3]وبعبارة أخرى، يترتب على فكرة الدفاع الاجتماعي الجديد إحلال فكرة المعاملة محل العقوبة التكفيرية، ليتحصل الإيلام الوحيد في مجرد سلب الحرية المفروض.[4]

و تقتضي فكرة المعاملة أن يكون للقاضي الحرية – في الحدود التي يسمح بها المشرع – أن يأمر بتطبيق التدبير الذي يبدو أكثر ملائمة من أجل إعادة التوافق الاجتماعي بالنظر إلى كل مجرم على حده[5] مع احترام الحقوق اللصيقة بصفته كانسان، محققه لها الضمانات الأساسية لمبدأ الشرعية.[6]

---

[1]. Pinatel :la confrontation du système pénal français avec les donnes de la criminologie et de sciences de lhomme.RS.C.p, 915.

[2]. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.40.

[3]. مارك آنسل، المرجع السابق، ص. 309-312.

[4]. مارك آنسل، حماية حقوق الإنسان في فقه الدفاع الاجتماعي الحديث،ب.د.ن، ب.م.ن، ب.س.ن، ص.7-8، نقلا عن: محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص.33.

[5]. Bouzat : le contrôle de l'exécution des mesures de défense sociale, dans : l'individualisation des musures prises a l'égard du delinquant.p.280.

[6]. مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص.37.

و يعد الدفاع الاجتماعي الجديد أن إعادة التوافق الاجتماعي حق للمجرم، وواجب على الدولة في أن تتدبر السياسة الجنائية و العقابية التي تحقق هذه الغاية [1].

يستخلص من هذا أن التركيز على أهمية تنفيذ جذب فقه الدفاع الاجتماعي أنظار واهتمام الباحثين و رجال القانون إلى أهمية و خطورة مرحلة التنفيذ. فالدفاع الاجتماعي، في قيامه على احترام حقوق الشخصية الإنسانية حتى بالنسبة للإنسان غير السوي أو المجرم عن طريق إعادة بنائه اجتماعيا – هو الذي فرض هذا التحول في مضمون التنفيذ –.

حاول مارك آنسل التوفيق بين أنصار المدرسة التقليدية و الوضعية و ذلك بالاعتراف بالمبادئ التي لاقت تأييدا من الفقه، وأكد حرصه على حماية الحريات الفردية، و اعتبار أن إصلاح المجرم التزام يقع على عاتق الدولة.[2]

و لكن مما يؤخذ على هذه الحركة أنها حصرت أغراض العقوبة في تحقيق الردع الخاص فقط، و ذلك بتأكيدها على أهمية تأهيل المجرم و إصلاحه، و تجاهلت الأغراض الأخرى للعقوبة، الأمر الذي جعلها محلا للنقض من جانب الفقهاء؛ فالصواب هو الجمع بين أغراض العقوبة الثلاثة لمكافحة الإجرام، و ليس الاقتصار على تحقيق أحد هذه الأغراض فقط دون بعضها الآخر[3]؛ فيجب أن يكون من بين أغراض العقوبة تحقيق العدالة و ذلك لصيانة القيم الأخلاقية في المجتمع، و محاولة محو العدوان أو الظلم الذي وقع على المجني عليه بالقصاص له لإرضاء شعوره و كذلك لإرضاء الشعور العام بالعدالة، و أيضا لا يمكن إنكار دور الردع العام في مكافحة الظاهرة الإجرامية[4].

---

[1]. نفس المرجع والصفحة.

[2]. هشام شحاته إمام، المرجع السابق، ص.108.

[3]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.91.

[4]. هشام شحاته إمام، المرجع السابق، ص.108.

بعد عرض فكرة التنفيذ العقابي في ظل حركة الدفاع الاجتماعي عند مارك آنسل، سيتم التطرق إلى موقف المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي عن مرحلة التنفيذ العقابي.

3- برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي الصادر سنة 1954.

لقد جاءت توصية المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في أنفرس في أبريل سنة 1954 مؤكدة لهذا التحول، ومقررة أن مرحلة التنفيذ تشكل المرحلة الأكثر أهمية في نظام الدفاع الاجتماعي، ففي هذه المرحلة يجب أن يبذل الجهد من أجل تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي، حتى في الأنظمة القانونية السارية حاليا سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو التدبير الاحترازية.[1] فالسياسة الجنائية تلقى مضمونها الحقيقي في مرحلة التنفيذ[2]، كما عبر جراماتيكا من جانبه عن ذلك مؤكدا أن مرحلة التنفيذ تعتبر اللحظة الأكثر أهمية في نظام الدفاع الاجتماعي، و أن قانون الدفاع الاجتماعي[3] ليس إلا تنفيذ التدابير التي يقررها. فالنظريات المطلقة التي تعتبر العقوبة نتيجة حتمية للجريمة، تقابل النظريات النسبية التي تقيم سلطة العقاب على ضرورة بلوغ العقوبة لهدفها. و الجميع ينشغل باهتمامات نظرية ولكن العقوبة في التطبيق الواقعي – وفقا لأي منها – لا تتغير. كذلك تعطي النظريات الأخلاقية للعقوبة وظيفة تكفيرية، بالمقابلة للنظريات النفعية التي تسند لها غاية اجتماعية كالردع و المنع و الدفاع دون أن يكون لهذه السجلات صدى في القانون الوضعي. فالدعوى و المحاكمة و التنفيذ لم يتلقى أي منها تغيير يذكر[4].

---

[1] . Cahiers de défense sociale, bull de la société inter.de défense sociale, 1973, p.31.33.

[2]. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ب.د.ن، ب.م.ن، 1982، ص.197 – 199.

[3] . Gramatica : principes de défense sociale, éd Cujas, 1964.p.5.

[4]. Gramatica : la recherche dune ‘formule d’accord ‘ entre les exigences de la nature humaine et de la vie sociale traduction ou 111 congres inter.def.soc, la thèse de la défense sociale par rapport au droit pénal et a la criminologie, R.inter.crim.pol.tech.1954.vol.V111 No.1.p.3,4.

يتجسد برنامج الحد الأدنى لحركة الدفاع الاجتماعي في تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عقب انتهاء أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي عقد سنة 1949، و ما تلاه من مؤتمرات للدفاع الاجتماعي، حيث عملت هذه الجمعية على صياغة برنامج توفيقي بين الفيلسوف جراماتيكا بتطرفها الواضح و بين ما انتهى إليه المستشار أنسل و قد اعتبرت الجمعية كل موقف يتخذه أحد أعضاء الجمعية خلافا لهذه المبادئ، لا يعبر إلا عن رأي صاحبه و لا يلزم الجمعية ولا ينسب إليها، وعلى العموم فهذا البرنامج قد تضمن أربع بنود[1] تتجلى فيما يلي:

*المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي.

و تتضمن الاعتراف بأن مكافحة الإجرام من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المجتمع وضرورة اعتبار القانون الجنائي من أهم الوسائل التي يمكن للمجتمع بواسطتها مكافحة الإجرام مع مراعاة كون الغرض من تلك الوسائل حماية أفراد المجتمع من المجرمين واحترام حقوق الإنسان في جميع نواحي التنظيم الاجتماعي.[2]

* المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

يجب التسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس سوى حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام، و الغرض من ذلك احترام القيم الإنسانية و ضرورة احترام القانون الجنائي لحقوق الإنسان، و ذلك عن طريق مراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية و مبادئ الحرية هذا مع تأكيد على أهمية الشرعية الجزائية كمبدأ لا يجوز الخروج عنه.[3]

---

[1]. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية – دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة – ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص. 92.

[2]. عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص.92.

[3]. .ياسين اسماعيل مفتاح،المرجع السابق،ص.54.

* النظرية العامة للقانون الجنائي.

يجب أن يؤسس القانون الجنائي سواء في صياغته أو تطبيقه على الحقائق العلمية مع تجنب الوقوع تحت تأثير الأفكار المجردة عن حرية الاختيار لدى الإنسان أو عن الخطأأو المسؤولية، و ذلك دون إنكار القيم الأخلاقية الراسخة في ضمير المجتمع و الاعتماد على عور كل إنسان بمسؤوليته الأخلاقية. كما أن التدابير التي توقع على مرتكبي الجرائم يجب أن يتم اختيارها على أساس أنها الأنسب في كل حالة على حدة، و ذلك لإصلاح المحكوم عليه و تأهيله.[1]

* منهج تطوير القانون الجنائي.

من الضروري العمل على تنسيق مختلف التدابير التي يقرها القانون العقابي للوصول قدر الإمكان إلى نظام موحد لرد الفعل الاجتماعي ضد الفعل الإجرامي، كما يجب أن يكون هذا النظام على درجة كافية من التنوع بحيث يسمح للمحكمة أن تختار في كل حالة التدبير الملائم للظروف الخاصة بمن سيخضع له. و يجب أن تكون إجراءات المحاكمة و المعاملة الجزائية التالية للحكم و مراحلها المتعاقبة وفقا لمقتضيات الدفاع الاجتماعي وروحه.[2]

و الذي نراه أن المبادئ المتقدمة في برنامج الحد الأدنى تدور حول محور أساسي هو مكافحة الجريمة و التصدي للإجرام و تأهيل الجناة وإعادتهم إلى جادة الصواب بعد أن جنحوا عنها وهو ما يمثل في نهاية الأمر تحقيقا لأهم وظائف العقوبة، ألا وهي وظيفة الردع الخاص دون إنكار أو إهمال لوظيفة العقوبة.

---

[1] نفس المرجع والصفحة.

[2]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.90.

بعد عرض فكرة الجذور القديمة للتنفيذ العقابي و إلقاء نظرة حوله في المجتمعات القديمة وانتشار المسيحية و في العصور الحديثة، سيتم التطرق للقواعد العامة للتنفيذ العقابي و ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: القواعد العامة للتنفيذ العقابي.

لا يثور الحديث عن القواعد التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي إلا بصدد العقوبات السالبة للحرية، إذ أن تنفيذ هذا النوع من العقوبات يستمر فترة من الزمن قد تمتد إلى سنوات طويلة بل تسلب الإنسان أهم مرحلة من عمره، و خلال تلك الفترة تثور العديد من المشاكل الخاصة بتنفيذ الجزاء الجنائي، وهو الأمر الذي يتطلب البحث في القواعد التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي السالب للحرية على الوجه الذي يحقق الغرض منه.[1] لهذا سيتم التطرق إلى القواعد العامة التي تحكم التنفيذ العقابي، و ذلك من خلال مفهوم التنفيذ العقابي، و تحديد أهدافه، و بعد ذلك ما قد يطرأ من إشكالات في مرحلة تنفيذه و التي توجب إيقافه أو منعه ابتداء من ناحية ثانية.

و في النهاية نعرض لأهم الضمانات و الحقوق الشخصية التي كفلها القانون للمحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي و الوسيلة المناسبة لحمايته.

[1]. بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص.219.

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ العقابي.

نتناول فيما يلي تعريف التنفيذ العقابي، و أهدافه، ومصادره و أخيرا محل التنفيذ.

أولا: تعريف التنفيذ العقابي.

التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء و إخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع[1]. و يعرف الفقه التنفيذ العقابي بأنه اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه[2].

فالتنفيذ الذي يعتد به هو ذلك المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي، لأن التنفيذ غير المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي يعد تنفيذ غير قانوني. و يشكل جريمة جزائية في حق المنفذ متى كان قد تحايل على السلطات المناط بها تنفيذ الأحكام (جريمة انتحال صفة الغير) أو في حق الإدارة متى أجبرت ذلك الغير أو سمحت له بالحلول في التنفيذ (جريمة القبض والحبس دون وجه حق)[3].

و تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بصيرورة الحكم نهائيا واجب التنفيذ. فالحكم يتكون من الواقعة والقانون. و الواقعة هي المفترض لتطبيق القانون، و أن القانون هو الذي يجرم الواقعة. ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضي هو نتيجة تطبيق القانون على الواقعة. ومتى كان الحكم نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى القوة التنفيذية للحكم، أي تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية.[4]

---

[1]. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، د.م.ط، الجزائر، 2001، ص.5.

[2]. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.س.ن، ص.5.

[3]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.59.

[4]. إبراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.7 وما بعدها.

و لم يتم العثورعلى تعريف دقيق للتنفيذ العقابي بين شراح القانون الجنائي، كون أن المشرع العقابي لم ينص على تعريف محدد له. كما أن جل كتب الفقه التي وردت تعريفا له قد خلطت بين مرحلة صدور الحكم ومرحلة تنفيذه، لذا لزم التمييز بين تنفيذ الحكم الجزائي والتنفيذ العقابي (تنفيذ الجزاء الجنائي).[1]

فبعد صدور الحكم الجزائي النهائي بالإدانة. تقوم السلطة العامة بناء على أمر التنفيذ بإلقاء القبض على الشخص المعني، إن لم يكن محبوسا مؤقتا، و تحيله إلى المؤسسة العقابية التي يجري فيها التنفيذ، إذا كان الحكم صادرا بعقوبة سالبة للحرية أو الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو الوضع في مؤسسة علاجية إذا كان الأمر يتعلق بتدبير أمن. وهنا تنتهي إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي Exécution de la sentence pénale، ويبدأ التنفيذ العقابي (تنفيذ الجزاء)[2]Exécution pénitentiaire .

و الأول جزء مكمل للحكم، وتختص به السلطة القضائية المصدرة للحكم، والنيابة العامة في معظم التشريعات بالنسبة للأمر، أما الثاني فقد كان في بادئ الأمرعملا إداريا صرفا تختص به السلطة التنفيذية، ثم أصبحت السلطة القضائية هي التي تختص به بعد تطور الفكر العقابي.

من خلال ما سبق ذكره، يمكننا القول بأن التنفيذ العقابي هو تطبيق السلطة المنوط بها التنفيذ لسند التنفيذ في الواقع العملي. ذلك لأن التنفيذ العقابي ليس مؤكدا بل مكملا للسند

[1]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.60.

[2]. عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص.80–81.

التنفيذي أو بمعنى آخر هو نشاط الدولة الذي يهدف إلى إعمال القرار القضائي و إبرازه إلى حيز الوجود الخارجي الملموس.[1]

ثانيا: أهداف التنفيذ العقابي.

إن أهداف التنفيذ العقابي تتحدد على أساس الأغراض التي تتوخاها العقوبة. فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام و الزجر فلابد أن يتضمن التنفيذ العقابي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة و ينعكس ذلك على نظام المعاملة داخل المؤسسة العقابية و أيضا على كيفية تنفيذ العقوبة. أما إذا انحصر غرض العقوبة في الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام و التركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.[2]

و بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم 05 –04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجده أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها التنفيذ العقابي و الهدف المبتغى من ذلك، فجاء في هذه المادة كحكم تمهيدي للقانون المذكور بأن التنفيذ العقابي قائم على فكرة الدفاع الاجتماعي، و هو بذلك يصون النظام العام و مصالح الدولة و يحقق أمن الأشخاص و يحافظ على أموالهم و يساعد المحبوسين على إعادة إصلاحهم و تكييفهم بقصد إعادة إدماجهم مرة أخرى في المجتمع. و أضافت المادة الثانية من نفس القانون أن معاملة المحبوسين يجب أن تكون معاملة تصون كرامتهم و أن الهدف من التنفيذ العقابي وفق هذا الأسلوب يعمل بذلك على رفع المستوى الفكري والمعنوي لهم بصفة دائمة، ولا يهدف بأي حال من الأحوال إلى التفرقة بين المحبوسين لأي سبب كان. كما أضافت المادة الثالثة وسيلة أخرى من شأنها تحقيق الهدف المبتغي من

---

[1]. مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطه، مصر ،2006، ص.22 و ما بعدها.

[2]. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.6.

التنفيذ العقابي، وهي مبدأ تفريد العقوبة و الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية و حالته البدنية والعقلية [1].

من خلال تحليل هذه النصوص، يتضح لنا أن المشرع الجزائري حرص على تحديد الهدف العام للتنفيذ العقابي، فهو يسعى من خلاله إلى إعادة الإصلاح و التربية والتأهيل والإدماج الاجتماعي للشخص المحبوس، وأشار إلى الوسائل التي من شأنها أن تكفل هذه الغاية.

ثالثا: مصادر التنفيذ العقابي.

أورد المشرع الجزائري القواعد المنظمة للتنفيذ العقابي ضمن تقنين خاص أطلق عليه تسمية << قانون‌تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين>>[2].

حيث قسم المشرع أحكام التنفيذ العقابي ضمن هذا القانون على عشرة أبواب، تضمن في الباب الأول المواد من (01 إلى 20) أحكام عامة، الباب الثاني المواد من (21 إلى 24) مؤسسات الدفاع الاجتماعي ومن بينها موضوع دراستنا هذا تحت عنوان – قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري – أما في الباب الثالث فجاء فيه بالمواد من

(25 إلى 87) المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين، و الباب الرابع عالج فيه المواد من (88 إلى 115) إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما الباب الخامس فخصه بالمواد من (116 إلى 128) إعادة التربية و إدماج الأحداث، وفي الباب السادس تكلم من خلال المواد (129 إلى 150) تكييف العقوبة، أما الباب السابع فقد عالج فيه المواد من (151 إلى 157) حول طائفة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام

---

[1]. القانون رقم 05 – 04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 م ، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين، ج ر ،ع12، الصادرة بتاريخ 04 محرم لعام 1426 هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2005 م، ص10.

[2]. نفس القانون والصفحة.

وفي الباب الثامن و التاسع و العاشر عالجه من المواد (158 إلى 174) و عرج للأحكام المشتركة و الجزائية و ختامية.

و أهم ما جاء به هذا القانون الجديد:

– تعزيز حقوق المحبوسين و أنسنة معاملاتهم في مجال حق الزيارة، الاتصال ونظام التأديب المطبق عليهم.

– ضمان حقوق المحبوس في إخطار عائلته أثناء وضعه في المؤسسة العقابية.

– تدعيم الأمن في المؤسسات العقابية و بالتالي حماية أمن وصحة المساجين.

–تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

ولا شك أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما ساير التوجهات الحديثة بإفراد تنظيم قانوني مستقل و شامل لقواعد التنفيذ العقابي و أحكامه المختلفة، لكي تحقق هذه المرحلة أهدافها المنشودة، و استجابة للدعوة وأحكامه المختلفة، لكي تحقق هذه المرحلة أهدافها المنشودةتوحيد القواعد والأحكام حتى يسهل للباحثين الرجوع إليها، و محاولة إصلاح ما تراه المنظومة العقابية من عيوب، غير أن العبرة الحقيقية ليست بالنصوص لوحدها وإنما بالتطبيق الفعلي لها.[1]

رابعا: محل التنفيذ العقابي.

العقوبة محل التنفيذ العقابي– هي أول صور رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة والمجرم و قد كانت العقوبة في البداية وسيلة للانتقام من الجاني – كما سبق ذكره و بتطور الفكر الجنائي أصبحت تلعب دورا هاما في إصلاح المجرم و إعادة تأهيله و إدماجه.[2]

[1]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.64.

[2]. نفس المرجع والصفحة.

و العقوبة من زاوية مفهومها الاجتماعي أنها << إيلام >> مقصود من اجل الجريمةويتناسب معها[1].

و عرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة [2]، أوهي ردة فعل اجتماعية على عمل مخالف للقانون، تطال الفرد في شخصه أو حقوقه أو ذمته المالية[3].

و نظرا لعدم كفاية العقوبة لمواجهة الظاهرة الإجرامية كانت الحاجة إلى البحث عن وسيلة أخرى لمواجهة السلوك الإجرامي. و من ثم ظهرت فكرة التدابير الاحترازية بهدف علاج الخطورة الإجرامية. وعلى ذلك فإن هذه التدابير تمثل مع العقوبة – باعتبارهما محلا للتنفيذ العقابي – صورتي رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة و المجرم.[4]

و تنقسم العقوبات في التشريع الجزائري إلى عقوبات[5]: أصلية و بديلة و تكميلية. فالعقوبة الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. و قد نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية في المادة الخامسة من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات. أما العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقول: << تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية و العقوبات البديلة وفقا للقانون >>.[6] و تبعا لذلك

---

[1]. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.53.

[2]. فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص.33.

[3]. علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1988، ص.05.

[4]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.64.

[5]. المادتان 02 و 03، قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 ج ر، ع84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص.12، المعدلتان و المتممتان للمواد:09،05،04، الأمر رقم 66 – 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،ج ر، ع49،الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 ،ص.702 – 703.

[6]. القانون رقم 05 – 04، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص.11.

جاء القانون رقم 09 – 01 لإضافة المادة الخامسة مكرر واحد و ما يليها و التي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام.[1]

أما العقوبة التكميلية فهي تلك لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية. و قد أوردها المشرع في المادة التاسعة من القانون رقم 06 – 23 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

و لا يكفي العقاب وحده لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه الجزاء الجنائي، لذا كان من اللازم اللجوء إلى فكرة التدابير لعلاج بعض طوائف المجرمين، و يمكن تعريف التدابير[2] على أنها: << مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها >>. كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة من الإجراءات القانونية، يصدر بها حكم قضائي، لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة تهدف لحماية المجتمع من هذه الخطورة.[3] و اقتصرت تدابير الأمن في التشريع الجزائري على تدبيرين فقط هما: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.[4]

كما أورد المشرع الجزائري تدابير الحماية و التهذيب بالنسبة للأحداث الجانحين في التشريع الإجرائي الجزائي[5].

---

[1]. القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 م، ج ر، ع15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق لـ 08 مارس 2009،ص.03 – 04، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط5،دار هومه، الجزائر،2007، ص.271.

[3]. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 251 و مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق ص.316. شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ن، ص.03.

[4]. المادة 19، قانون رقم 06 – 23، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 – 156، المرجع السابق، ص.703.

[5]. القانون رقم 15 – 12 ، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية حقوق حقوق الطفل، ج ر، ع، 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015م .

خامسا: السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي.

كانت السلطة التنفيذية تعتبر التنفيذ العقابي من شؤونها و أن دور السلطة القضائية يعتبر منتهيا بصدور الحكم الواجب تنفيذه.[1]

حيث كان يسند التنفيذ العقابي في بداية الأمر إلى المؤسسة العقابية بتشكيلة إدارية معينة، بل يعتمد و بالدرجة الأولى على وجود الإدارة المركزية تهيمن على جميع المؤسسات العقابية التابعة لها، و ترسم السياسة العقابية وصولا إلى الغرض الأساسي و هو إصلاح وإعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع[2]، و عليه فكل الإجراءات المتخذة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها هي من اختصاص الإدارة العقابية وحدها و التي تتمثل عادة في المدير و الموظفين والفنيون و الحراس ، و هذا ما يعرف بالإشراف الإداري على التنفيذ العقابي لأن هذه الإجراءات أعمال إدارية بحته، وهي تختلف عن الأعمال القضائية لذلك لا يجوز للقضاء أن يتدخل فيها آخذا بمبدأ الفصل بين السلطات.[3]

لكن مع تطور الفكر العقابي، أصبح دور القضاء لا ينحصر فقط في إصدار الأحكام في مجال الدعوى العمومية، بل امتد في ظل التنفيذ العقابي الحديث، إلى الإشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا، حيث يبدأ من يوم إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، و هذا ما يعرف << الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي >> أي نظام قاضي تطبيق العقوبات.

إن الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري منوط إلى الإدارة العقابية المركزية[4](المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج)، وإدارة المؤسسة العقابية[5] بالإضافة إلى لجان استشارية تبدي رأيها في كل المسائل المتعلقة بالتنفيذ العقابي.

---

[1]. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص.32.

[2]. محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية لسجناء بين الواقع و الطموح، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع6، أكتوبر 1997، ص.451 و ما بعدها.

[3]. عمر خوري، المرجع السابق، ص.243.

[4]. المرسوم التنفيذي رقم 04 – 333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 24 أكتوبر سنة 2004 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج. ر، ع67، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2004، ص.07 و ما بعدها.

[5]. المرسوم التنفيذي رقم 06 – 109 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ 08 مارس سنة 2006 م، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، ج. ر، ع15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، ص.23 و ما بعدها.

و تتمثل هذه اللجان في: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا[1]، لجنة تكييف العقوبات[2]، ولجنة تطبيق العقوبات.[3]

أما فيما يخص الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، فتم تعيين قاضي مكلف بتنفيذ العقوبات و الذي هو محل دراستنا من هذه المذكرة كما سبق الذكر.

كما أن القانون الجزائري قد خول للنيابة العامة مهمة تولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في ذلك أن تستعين بالقوة العمومية إذا لزم الأمر.[4]

فتأمر النيابة العامة بحبس المتهم و إيداعه في المؤسسة العقابية و تختص أيضا بتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا للمادة 12 من قانون تنظيم السجون، وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات المخولة لقضاة النيابة العامة. وطبقا للمادة 33 من نفس القانون، تخضع المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة كل في مجال اختصاصه[5].

-وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق مرة واحدة على الأقل في كل شهر.

-رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

-رئيس المجلس القضائي و النائب العام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

و يتعين على رئيس المجلس القضائي و النائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي يرسل إلى وزير العدل.

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 05 – 429 المؤرخ في 06 شوال عام 1406 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005 م، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، ج ر، ع ، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 2005 م، ص.04 – 05.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 05 – 181، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2015 م، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج.ر، ع35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 18 مايو 2005 م.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 05 – 180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005 م، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها،ج.ر، ع35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني لعام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005م.

[4]. المادة 29، الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع48، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 10 جوان 1966م،ص.624.

[5]. القانون رقم 05 – 04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابقص.10. السابقص.10.

بعد الانتهاء من مفهوم التنفيذ العقابي و بيانه من كل جوانبه سيتم التطرق إلى إشكالاته.

الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ العقابي.

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف إشكالات التنفيذ بأنها عبارة عن منازعات في سند التنفيذ تتضمن إدعاء لو صح لا متنع التنفيذ أصلا أو لا جرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل[1]. و يعرفها البعض بأنها منازعات في التنفيذ لو صحت لأثرت فيه بأن جعلته جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا سواء من حيث كمه أو كيفه[2]. و يعرفها البعض الآخر بأنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ و تتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا، يمكن الاستمرار فيه أو يجب الحد منه.[3]

و لقد قضى بأن الإشكال في التنفيذ لا يعدوا أن يكون نزاعا حول تنفيذ حكم إما بزعم أنه غير واجب التنفيذ و إما بزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم به، و إما بزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، و إما بزعم تنفيذه بغير ما قضى به و إما بزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون.[4]

و يمكن تعريف إشكالات التنفيذ بأنها منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار قوة الحكم في التنفيذ، و تتسع تبعا لذلك للوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذأو تستوجب تأجيله أو تعديله[5].

---

[1]. إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية و إشكالاته،ط2، ب.د.ن، ب.م.ن، ب.س.ن، ص.335.

[2]. محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط1، ب.د.ن، ب.م.ن، ب.س.نص.07.

[3]. أحمد عبد الظاهر الطيب إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ط1، ب.د.ن، ب.م.ن، ب.س.ن، ص.20.

[4]. قرار غرفة الإتهام بالإسكندرية في الجناية رقم 4450 لسنة 1950، منشور في كتاب الإشكالات القانونية في تنفيذ الأحكام الجنائية للأستاذ محمد حلمي عبد العاطي،ط1954، ص.17، مقتبس من: إبراهيم السحماوي، المرجع السابق، ص. 335.

[5]. إبراهيم السحماوي، المرجع السابق، ص. 336.

تثير إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية كثيرا من الصعوبات و الجدل لدى القضاء فقد يحدث أن يرفع المستشكل في الحكم الجزائي إشكاله لدى القضاء الجزائي و قد يقيمه أمام قاضي الأمور المستعجلة و يثور النزاع حول أيهما المختص هل هو القضاء الجزائي الذي أصدر الحكم المستشكل فيه أو هو القضاء الإستعجالي.[1]

و قد تثير أقلام المحضرين عند تنفيذ الحكم الجنائي بعد رفع الإشكال أو قبله اعتراضات في التنفيذ قد يدق عليها تدليلها إذا لم ترجع إلى نصوص القانون التي شرعت لإيضاح إجراءات الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.[2]

فبرجوع إلى التشريع الفرنسي أن النيابة العامة هي التي تتلقى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية و هي التي تفصل فيها مع أن النيابة هي المنوط بها تنفيذها و قد عدل هذا الرأي بمخالفته للعدالة كون أن النيابة العامة تعد خصما يباشر تنفيذ الحكم الصادر لصالحه و لا يجوز أن يكون الخصم حكما و استقر الفقه و القضاء على ذلك و قد دار البحث حول تحديد التي تختص بنظر الإشكالات في الأحكام الجزائية هل هي المحكمة التي أصدرت الحكم أم هي المحكمة الجزائية التي يقع في دائرتها التنفيذ أم هي المحكمة المدنية المستعجلة.[3]

و قد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الاختصاص يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم. و يرى جارو أن الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم قد يكون فيه حرج لأن مسائل الإشكال في التنفيذ تتطلب بطبيعة الحال الفصل فيها بطريق الاستعجال و قد يتم القبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم و لا يكون من المتيسر الفصل في إشكاله بالسرعة اللازمة فرأى جارو أن يكون الاختصاص في الفصل في الإشكال دائما لمحكمة الجنح التي يوجد بدائرتها المحكوم عليه و ذلك بالنسبة للعقوبات البدنية. أما الإشكال في تنفيذ الغرامات و المصادرة، يرى جارو أن يرفع دائما إلى المحكمة المدنية لأن هذه الأحكام تقضي بملكية أو دين تفقد صفتها الجزائية بمجرد النطق بها.[4]

---

[1]. فتحي عبد الصبور، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، مجلة المحاماة،ع10،مصر، 1954، ص.01.

[2]. نفس المرجع والصفحة.

[3]. محمد علي راتب، قاضي أمور المستعجلة بمحكمة مصر، مجلة المحاماة، ع1935،15،ص.521.

[4]. فتحي عبد الصبور ، المرجع السابق، ص.01.

و بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون لا نجد نصا يعرف الإشكالات في التنفيذ و يعرفها الدكتور << محمود كبيش >>[1] بأنها: << نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ العقوبة >>. أي أن إشكالات التنفيذ العقابي كل ما ينشأ من منازعات حول الشروط الأساسية للتنفيذ العقابي.

و الأصل في الإشكال أنه يتناول وقائع لاحقة للحكم، أما إذا كان موضوعه يتناول وقائع سابقة على صدور الحكم فإن حجية الحكم النهائي تحول دون إعادة طرح هذه الوقائع أمام القضاء مرة أخرى إلا عن طريق الطعن بالطرق التي رسمها القانون.[2]

و أن مسألة الطعون بأنواعها تخرج عن نطاق إشكالات التنفيذ، فلا يقبل الإشكال في حالة ما إذا بني النزاع على عدم الاختصاص النوعي للمحكمة الصادر عنها الحكم، أو عن الحكم الخاطئ من حيث ما قضى به أو ما طبقه من قواعد قانونية.[3]

و يذهب جانب من الفقه و القضاء على أن الاختصاص بالنظر في إشكالات التنفيذ ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، لأنها على دراية للبث فيما قد يلحق به من إشكالات على أساس أن التنفيذ هو نتيجة حتمية للحكم، علاوة على أن معظم الإشكالات من الناحية العملية ترجع إلى الخلاف في تفسير الحكم.[4]

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث أعطى الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالنظر في إشكال تنفيذه و هو ما يستفاد من نص المادة 14 فقرة الأولى من القانون رقم 05 – 04 التي تنص على أن:<< ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم...>>.[5]

و حسب الرأي السائد بين الفقهاء يحصر إشكالات التنفيذ العقابي في ما يلي:

النزاع في سند التنفيذ، و التنفيذ على غير المحكوم عليه، و التنفيذ بغير المحكوم به وعدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ.

---

[1]. محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، ط1،دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص.12.

[2]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص. 72.

[3]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.159.

[4]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص. 72.

[5]. القانون رقم 05 – 04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 10.

أولا: النزاع في سند التنفيذ.

إن سند التنفيذ هو الذي يبرر تنفيذ العقوبة و يحدد مضمونها. و اشتراط توافر سند التنفيذ يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية العقابية عملا بالمادة 12 من القانون رقم 05 – 04 التي تنص على أن:<< تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع المحكوم عليه بموجبه في المؤسسة العقابية.[1]

وقد استقرت التشريعات الإجرائية على عدم جواز توقيع العقوبات المقررة قانونا إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك[2]، على أنه لا يمنع من تنفيذ الحكم فقدان النسخة الأصلية له إذ يمكن تنفيذ الحكم بمقتضى أي صورة رسمية منه.[3]

و يشترط في سند التنفيذ أن يكون صحيحا، و على ذلك لو كان التنفيذ بسند غير صحيح فإنه يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم و يطلب إيقافه. و من أمثلة التنفيذ بسند غير صحيح ما إذا كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم، أو صدور عفو رئاسي أو بدء في التنفيذ رغم أن الحكم أو القرار مشمول بوقف التنفيذ و لم يأمر بإلغاء الإيقاف أو شاب هذا السند بعض الأخطاء المادية كاختلاف في الحيثيات و المنطوق أو الحكم بعقوبة صحيحة لكن وجود خطأ في التهمة على مستوى المنطوق ففي هذه الحالات نكون أمام سند تنفيذي غير صحيح و يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذه.

ثانيا: التنفيذ على غير المحكوم عليه.

إن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يأتي في مقدمة المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي وتبعا لهذا المبدأ فإن العقوبة يجب أن تلحق بالشخص المسؤول جنائيا و عن الجرم المعترف وبالتالي فلا يصح أن تتعداه إلى غيره مما لا مسؤولية عليهم فيما ارتكبه ذلك الجاني.[4]

و كثيرا ما يحدث التنفيذ الخاطئ على غير المحكوم عليه بسبب تماثل الأسماء ولتفادي احتمال الخطأ في شخصية المحكوم عليه وجب أن يشتمل السند على إسم المتهم

---

[1]. نفس القانون والصفحة.

[2]. المادة السابعة فقرة الثانية من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 حيث نصت على أنه:<< لا يجوز قبول أي شخص في السجن بدون أمر حبس قانوني ساري المفعول تثبت بياناته في السجل الخاص >>.

[3]. المادة 539، الأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.677.

[4]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.74.

لقبه، عمله محل إقامته و التهمة المنسوبة إليه.[1] و لما كان المنفذ عليه بطريق الخطأ لا يستطيع الطعن في هذه الحالة لكونه غير ذي صفة، فلا يكون أمامه بالتالي سوى الاستشكال في تنفيذ الحكم.

و قد نصت المادة 596 فقرة أولى من ق.إ.ج.ج على أنه:<< إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية>>[2].

ثالثا: التنفيذ بغير المحكوم به.

تتحدد العقوبة في الحكم الصادر بها من حيث نوعها و مقدارها كما أن تنفيذ العقوبة يجري وفقا لأحكام محددة قانونا.

و لا يكون التنفيذ سليما إذا كانت العقوبة المنفذة على خلاف المحكوم به أوأن تنفيذها يجري مخالفا للطريقة الواردة بالقانون، و قد حدد تنظيم السجون الجزائري أنواع المؤسسات العقابية[3] ومن يودع في كل منها.

و غالبا ما يحدث النزاع في التنفيذ في هذه الحالة بسبب الخلاف حول حساب المدة التي تخصم من العقوبة بسبب حبس المتهم مؤقتا في الجريمة التي حكم عليه فيها.[4]

رابعا: عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ.

لا شك أن العقوبة لا تستطيع تحقيق أهدافها الاجتماعية إذا ما لم يكن لدى المحكوم عليه القدرة على تحملها من الناحية الجسدية و العقلية، و هو ما يطلق عليه اصطلاحا << الأهلية للتنفيذ >> و التي تفترض في المحكوم عليه إلى جانب الأهلية لتحمل المسؤولية

---

[1]. لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010-2011، ص.47.

[2]. الأمر رقم 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،المرجع السابق،ص683.

[3]. المواد من 28 إلى 32، القانون رقم 05- 04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق، ص.11.

[4]. نصيرة خيدر، إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامين، دمشق، ع5، 1971، ص.113.

الجزائية أن تتوافر فيه الحالة الصحية التي تمكنه من تحمل العقوبة. و يجب أن تتوفر القدرة على التنفيذ عند ابتداءه و أن تظل قائمة حتى نهايته.

و يترتب على عدم صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ عدم البدء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو إيقافها إن بدأت.[1]

و من أهم الصور المتعلقة بأهلية التنفيذ التي عرفها التشريعين الفرنسي و المصري حالة إصابة المحكوم عليه بمرض، أو جنون، أو كون المحكوم عليها مرضعة، أو حامل.

و قد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون في المواد 15 و 16 و 17 على جواز التنفيذ المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر ضده نهائي إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة، و ثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة و ذلك إلى حين زوال حالة التنافي.[2]

و لم يشر التشريع الجزائري إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على خلاف المشرع المصري الذي جعله إحدى حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ والتي تفرض على النيابة العامة بوضع المحكوم عليه المصاب بجنون في مستشفى معد للأمراض العقلية.[3]

و يبدو أن نية المشرع اتجهت نحو اعتباره أحد صور المرض الخطير، بينما نصت المادة 155 من قانون تنظيم السجون الجزائري على حالة الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام مما يجعل الإشكال مبني على هذه الحالة ممكنا.[4]

و تعددت الآراء في مدى إمكانية تأسيس الإشكال في التنفيذ على إصابة المحكوم عليه بمرض خطير، و لكن الرأي الراجح يذهب إلى أنه يمكن للمحكوم عليه المصاب بمرض خطير، أوإذا كان التنفيذ عليه يضاعف في خطورته أن يستشكل في التنفيذ إذا ما بوشر ضده ، وأن يؤسس هذا الإشكال على الخطر الذي يهدد حياته جراء التنفيذ و ما

---

[1]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.75.

[2]. القانون رقم 05- 04، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص10.

[3]. أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات الاتنفيذ في المواد الجنائية،ط4، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، 1994، ص.399.

[4]. القانون رقم 05- 04، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص10

يترتب على ذلك من ضرر جسيم يستحيل أو يصعب تفاديه، وللجهة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ.[1]

كما فرق المشرع الجزائري بين الحامل أو المرضعة إذا كانت محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية، أو محكوم عليها بالإعدام.

فالحالة الأولى تعتبر إحدى حالات تأجيل التنفيذ الجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العامأو وزير العدل حسب الأحوال إلى حين ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا، و إلى أربعة و عشرين شهرا إذا ولد الجنين حيا، هذا ما ذهبت إليه المادة 16 فقرة السابعة و المادة 17 فقرة أولى من قانون تنظيم السجون الجزائري.[2]

أما الحالة الثانية فهي إحدى حالات تأجيل التنفيذ الوجوبي، حيث لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة و عشرين شهرا[3]، وإذا ما أرادت النيابة مباشرة التنفيذ قدمت المحكوم عليها إشكالا في ذلك تأسيسا على النص المذكور، وعلى المحكمة إذا ما ثبت لها أن المحكوم عليها حامل أو مرضعة أن تأمر بوقف التنفيذ إلى حين استنفاد الأجل الذي منحه المشرع للمحكوم عليها في هذه الحالة.

أما فيما يخص الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال فإن المشرع الفرنسي

و المصري و الجزائري لم يتضمن نصوصا في شأن الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال مما يعني الإحالة إلى القواعد العامة بشأن الطعن في الأحكام الجزائية[4] وبالتالي يمكن القول أن الإشكال في التنفيذ يتبع إصلاح كل خطأ يتعارض مع شرعية تنفيذ هذا الحكم أي أن الطعن هو نعي على الحكم ذاته بينما الإشكال هو نعي على تنفيذه وهو ما استقر عليه الوضع فقها و قضاء في فرنسا و مصر و الجزائر.[5]

و لهذا فإن الإشكال في التنفيذ لا يحتمل أن يكون أكثر من وسيلة للمحكوم عليه في مواجهة كافة المنازعات التي قد تعترض إجراءات التنفيذ و سير العملية العقابية من خلال

---

[1]. أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.404.

[2]. القانون رقم 05- 04، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص.10.

[3]. المادة 155، قانون رقم 05- 04، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق ص.26.

[4]. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج2،ط1،منشورات الجامعة الليبية، د.م.ن، 1971. ص.135.

[5]. نفس المرجع و الصفحة.

ما أتاحه القانون من تطبيق عملي لإحدى صور الرقابة القضائية على مشروعية العقابي بوجه عام.[1] و في إطار هذا فإنه وفقا للقواعد العامة فإن الأحكام الصادرة في دعوى الإشكال تكون قابلة للطعن فيها بالمعارضة في أحوال صدورها من محاكم الجنح المستأنفة أو من محاكم الجنايات إذا ما كانت صادرة في جناية.[2] و هذا ما ذهبت إليه اجتهادات محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 145 بتاريخ 14-06-1976 صفحة 650 << وهذا ما جرى عليه القضاء الفرنسي بعدم قبوله للطعن بالمعارضة؛ إذا لم يوجد أي نص من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حضور المستشكل لجلسات الإشكال أو النطق بالحكم في حضوره >>، و يخضع الاستئناف والطعن أمام المحكمة العليا للقواعد العامة للإجراءات الجنائية و إن طلبات إعادة النظر في الأحكام تخضع في قبولها ورفضها وتنظيم شروطها وإجراءاتها للقواعد العامة في هذا الشأن حسب ما نصت عليه المادة 477 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[3]

و قد ذهب جانب من الفقه[4] إلى رفض هذا الاتجاه التشريعي مستشيرا إلى إمكانية خضوع الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ لطرق الطعن التي قررها القانون؛ إذ يختص قضاء التنفيذ للفصل في هذه الإشكالات بقرارات نهائية لا تقبل الطعن فيها.[5]

و عليه فإن لجميع الأفراد لا سيما المحبوسين أثناء التنفيذ حقا في الشكوى والاستعانة بمحام أثناء التنفيذ بمن يقدم بالدفاع عنه إذا تعرض للاعتداءات على حياته وحرياته وهذا يستدعي تنظيما قضائيا سليما.[6]

و ختاما نرى أن الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري لا يعد من موضوعات التنفيذ العقابي الفعلي بل يعتبر من موضوعات قانون الإجراءات الجزائية، حيث

---

[1]. حسن علام، العمل في السجون، ب.د.ن، القاهرة، 1960، ص.135.

[2]. نفس المرجع و الصفحة.

[3]. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – دراسة مقارنة – ،دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص.437-438.

[4]. مرقس سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973، ص. 182.

[5]. نفس المرجع و الصفحة.

[6]. حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.م.ن، 2010 ص.229.

يبقى اختصاص أصيل للنيابة العامة بعيدا كل البعد عن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات. وعليه سيتم التطرق إلى الضمانات والحقوق الشخصية للمحكوم عليه خلال التنفيذ العقابي من خلال الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الضمانات و الحقوق الشخصية للمحكوم عليه.

من استقرائنا لظاهرة تطور الفكر العقابي و التي تم التطرق إليها في بداية هذا الفصل يتضح لنا أن معظم الاتجاهات الحديثة في علم العقاب قد استهدفت العناية بشخص المجرم والعمل على إصلاحه و إعادة إدماجه الاجتماعي و ذلك لكفالة حد معين من الضمانات والحقوق الشخصية للمحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ العقوبة.[1]

أولا: ضمان الحقوق الشخصية للمحكوم عليه.

ينتقص تنفيذ الجزاء الجزائي من حقوق المحكوم عليه دون أن يلغيها كلية[2] فباستثناء تلك الحقوق التي يسلبها الحكم أو تلك التي يعطلها التنفيذ، بطبيعة الأشياء، لا يفقد المحكوم عليه أيا من الحقوق التي يتمتع بها باقي المواطنين.[3] و مرد ذلك إلى اعتبار التنفيذ الجنائي متحصلا في رابطة قانونية، تكون الحقوق والواجبات فيها متبادلة[4].

و الحديث عن حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ لا يستلزم اتفاقا على أهداف العقاب فهي قائمة حتى في الأنظمة الجنائية التي تسند للجزاء هدف الإيلام وحده.[5]

و الواقع أن هذه الضمانات، علاوة على عدم قيامها على أساس، لم تحل دون تطور فكرة حقوق المحكوم عليه وتدعيمها خاصة وأن إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية

---

[1]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.78.

[2]Jean Perrier : << le statut juridique du prisonnier >> thèse, montpellier,p.75.76.

[3]. Cinquième congres des nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants :<< traitements des délinquants dans les prisons et dans collectivité, comte spécialement tenu de l'applications de l'ensemble de règles minima pour le traitement des détenus adopte par LONU,A,conf.56-6,p.17.

[4]. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص. 128.

[5]. محمد محي الدين عوض، المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الأنجلو أمريكي – دراسة مقارنة –، ط2، ب.د.ن، ب.م.ن 1978، ص. 182.

والتشريعات – خاصة الحديث منها – تؤكد على اتساع الحقوق المعترف بها للمحكوم عليهم.[1]

ثانيا: حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ.

ليس من السهل أن نورد بيانا حصريا بهذه الحقوق، فهذا أمر تختلف فيه التشريعاتوالمناحي الفقهية، بقدر اختلاف الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه النظام الجنائي والعقابيولكن هذا لا يحول دون إمكان تمييز بعض الأساليب أو الآراء في تحديد هذه الحقوق.[2]

في حين ذهب بعضهم إلى محاولة تعداد هذه الحقوق، و اكتفى البعض بالقول بأن عقوبة الحبس لا تسلب ولا تقيد من حقوق المحكوم عليه إلا ما ينص عليه القانون. فمدام القانون لا ينص على أن الجزاء السالب للحرية أو المقيد لها، يحرم المحكوم عليه من حق معين؛ فإنه يتمتع بهذا الحق مثله في ذلك مثل الفرد العادي [3]. فكان هذا الرأي، مع رفضه لفكرة التعداد الحصري للحقوق، يبحث عن معيار للتفرقة بين ما يسلب من الحقوق، و ما يتمتع به المحكوم عليه. وهذا المعيار هو ما ينص القانون على الحرمان منه.[4]

و أ يا ما كان الأمر فكلهم متفق على أن للمحكوم عليه حقوقا لا يسلبها الحكم. والخلاف في أسلوب تحديد هذه الحقوق. كما اختلف أيضا في معرفة هل هذه الحقوق جميعا من طبيعة واحدة أم أن هناك تفرقة أو تدرجا فيما بينها ؟

فا لمشرع الإيطالي، يقيم في هذا الشأن نوعا من التفرقة بين الحقوق الشخصية والمصالح الأخرى. كما أنه يقيم بينها نوعا من التدرج فهناك الحقوق الشخصية والمصالح المشروعة وباقي المصالح، والفارق يتحصل في درجة الحماية والجهة القائمة بها. ومن بين

---

[1]. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص. 128.

[2]. نفس المرجع و الصفحة.

[3]. حسن علام، المرجع السابق، ص.121-122.

[4]. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص. 129.

المميزات التي يمكن أن تمنح للمحكوم عليه – في كثير أو قليل – قدرا من الحرية بفعل النظام العقابي المطبق أو نوع المؤسسة التي يجري فيها التنفيذ.[1]

و يعتبر جانب كبير من الفقه الجنائي أن للمحكوم عليه حقا في إعادة توافقه اجتماعيا ويمكن تعريف هذا الحق بأنه:<< حق المحكوم عليه، في التمتع بكل المزايا اللصيقة بالحياة الاجتماعية، تماما مثل أولئك اللذين لم ينتهكوا القانون، منذ أن يبدى الرغبة الصادقة والجهد من أجل إعادة توافقه الاجتماعي.[2]

و حقيقة الأمر أن حقوق المحكوم عليه ليست جميعا في رأينا من طبيعة واحدة، وإن تساوت في درجة أهميتها، ودرجة الحماية الواجبة لها. و يأتي في المقام الأول: الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي تثبت للفرد باعتباره إنسانا. وهي حقوق مطلقة، لا يجوز المساس بها، و لو بحكم قضائي، أو قانون، وإلا اعتبر غير دستوري. و يأتي في المقام الثاني: الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطنا في المجتمع[3].

أما الطائفة الثالثة من الحقوق فهي التي تنشأ بموجب القانون بمناسبة التنفيذ كنتيجة للعلاقة القانونية بين الدولة والمحكوم عليه على إثر صدور الحكم النهائي بالإدانة الذي ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة بين طرفي العلاقة. وهذه الطائفة تخضع للتنظيم القانوني الذي يجب أن يتولاه المشرع حسب الفلسفة التي يصدر عنها وحسب الغاية التي يسعى إليها من توقيع وتنفيذ الجزاء مهتديا في ذلك بإعلان الحقوق والمواثيق الدولية.

ثالثا: الحماية القضائية لحقوق المحكوم عليه.

ما دام للمحكوم عليه حقوق؛ فإن ضمان الحقوق الشخصية دائما من نصيب السلطة القضائية. وكان من المبادئ الدستورية الكبرى سنة 1789 فلا ينبغي للقاضي إذن أن يكتفي

---

[1]. Vernet : Rapport français sur le sujet No.3 ;<< le respect de la personne humaine dans l'exécution de la peine>> présente aux 2 eme congres de juristes catholiques- les cahiers du droit 1956, No 38, 39, p.72-75 ; Cannat :<< la reforme pénitentiaire>> - 1ere leçons : définition et avenir de la science penitentiare, p.72-75.

[2]. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.132.

[3]. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.132.

بفحص النصوص القانونية، وإصدار الأحكام، وإرسال المحكوم عليه، بناءا على ذلك إلى المؤسسة أوإلى مكان التنفيذ[1].

إن احترام حقوق المحكوم عليه يدخل في الاختصاص الطبيعي للسلطة القضائية. ذلك أن الإدارة العقابية يمكن أن تتعدى على هذه الحقوق إما بالتجاوز أوعن طريق الإغفال أو بتطبيق أساليب غير مقررة قانونا أو تتعارض مع ما هو مقرر قانونا.[2]

و كما سبق القول، كان إسهام القضاء – في بادئ الأمر – في تطبيق و تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يعكس فقط الاهتمام بضمان الحقوق الشخصية للمحكوم عليه سواء كان هذا الإسهام من جانب النيابة العامة، أو قضاء التحقيق أو باقي أعضاء السلطة القضائية. وكانت المهمة الوحيدة تتحصل في مراقبة الإدارة في احترام الحقوق الأساسية للشخصية الإنسانية.[3]

و هذا المعنى لم تكن تمليه مدرسة فقهية معينة سواء الفقه الجنائي الوضعي بعقوبته أو تدابيره غير المحددة، أو الفقه الكلاسيكي بعقوباته المحددة غير القابلة للتغيير، كانت جميعا تستلزم تدخل السلطة القضائية أو على الأقل لا تتعارض مع تدخلها من أجل حماية وصيانة حقوق المحكوم عليهم.[4]

تبدو أهمية التدخل القضائي فيما يصحب هذا التدخل من ضمانات قانونية و قضائية إجرائية[5] للمحكوم عليه خلال التنفيذ العقابي لذا سيتم التطرق في المبحث الثاني للإسهام القضائي في تنفيذ الجزاءات العقابية.

---

[1]. نفس المرجع، ص.133.

[2]. Falcontti : le contrôle de l'exécution des mesures, dans << l'individualisation des mesures prises a l'égard du délinquant>> p.335.

[3]. Paul Amor : le juge de l'application des peines en France dans,<< New horizons in administration of criminel justice >>1971.

[4]. عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص.135.

[5]. Ansel : le juge de l'application des peines dans les milieux judicaires et pénitentiaires, table ronde tenue a Vaucresson, session de Janv. E.N.M. p.16.

المبحث الثاني: المساهمة القضائية في تنفيذ الجزاءات العقابية.

لقد أصبحت الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة تمثل ضمانة مهمة لحقوق وحريات المحكوم عليهم، بالإضافة إلى كونها الوسيلة الجادة و الفعالة في متابعة تنفيذ العقوبات بما يحقق الغاية المقصودة منها وهي إصلاح المجرم.[1]

يظهر أن الحاجة إلى الرقابة على التنفيذ العقابي قد ظهرت في آونة سابقة على الأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية، بل أن هناك بعض التطبيقات لمظاهر الرقابة قد وجدت منذ مئات السنين ومن ذلك القرار الصادر عن برلمان باريس سنة 1925 الذي يلزم القضاة بزيارة السجون ومراجعة السجلات والتأكد من دقتها [2].

لقد أصبحت المساهمة القضائية في تطبيق الجزاءات الجنائية أمرا ملموسا بفضل المجهودات الفقهية و القضائية والعلمية، التي ظهرت، واستمرت، ولا تزال تتطور منذ أكثر من قرن وهي مساهمة تستهدف، مع احترام الشخصية الإنسانية بعيدا عن فكرة العقوبة التكفيرية، وتحسين شخصية الجاني وأوضاعه، بعيدا عن فكرتي المكافأة والتعويض. وقد تعزز هذا الاتجاه بشكل خاص بعد أن أثبتت الدراسات العلمية فشل العقوبة كأداة للتقويم. ولم يكن محتوى تنفيذ الجزاء الجنائي على صورة واحدة، منذ أن عرفت المجتمعات البشرية هذا الجزاء كرد فعل على التصرفات أللاجتماعية الصادرة عن أعضائه، جماعات أم أفراد والتي تهدد كيانه، ومصالح أفراده.[3]

و يلحق موضوع التنفيذ تغييرا كلما أريد تحقيق غاية جديدة تنص على الأهداف العامة المنشودة من وراء تنفيذ الجزاء الجنائي. وإن كانت غالبية التشريعات لم تنص على الأهداف العامة المنشودة من وراء تنفيذ الجزاء الجنائي بل اكتفت بتعداد أنواع الجزاءات الجنائية المحتملة التوقيع، والقواعد القانونية التي تحكم تنفيذها؛ علما بأن هناك القليل من التشريعات التي تنص على الأهداف المرجوة من وراء تنفيذ الجزاءات الجزائية.[4]

---

[1]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.179.

[2]. نفس المرجع والصفحة.

[3]. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.11.

[4]. لقد ورد في ديباجة قانون السجون الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972 م ، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر، ع15، الصادرة بتاريخ 07 محرم عام 1392 هـ الموافق لـ 22 فبراير 1972 م. ص. 194.

و على ذلك فإن الدور التقليدي للقضاء في الإشراف على التنفيذ كان يقف عند حد زيارة المؤسسات العقابية والتحقق من أن التنفيذ يتم فيها بصورة مطابقة للقانون وإثبات ما يرونه من ملاحظات يبلغونها إلى الإدارة العقابية التي تضعها موضع الاعتبار وهو ما سارت عليه التشريعات العقابية الحديثة.[1]

و في الحقيقة لا يعد هذا النوع من الإشراف أو الرقابة من قبيل المساهمة القضائية في تنفيذ العقوبة التي ترمي إلى إيجاد قاضي مؤهل و معد إعدادا خاصا تكون مهمته تحديد نوع المعاملة العقابية بالنسبة لكل محبوس محكوم عليه نهائيا والإشراف على تنفيذ المعاملة العقابية لتوجيهها إلى الغرض الأساسي وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.[2]

لذا يمكن القول، بأن عملية التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في وقتنا الحاضر، وفي تشريعنا الوطني، لها أهمية بالغة تتساوى مع أهمية مرحلتي التحقيقوالمحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية ومع أهمية أحكام القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات ذلك أن القواعد القانونية التي تحكم هذا التدخل و تنظمه، ليست مجرد نصوص يسوغها المشرع على أساس من الفن القانوني المحض، بل هي نصوص يعبر من خلالها عن سياسة معينة في مجال تنفيذ الجزاءات العقابية، وهي سياسة تمتد جذورها إلى السياسة الجنائية وترتبط بالمبادئ العلمية الراسخة التي تحكم مجالي التجريم والعقاب.[3]

إن تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي يعد ثروة في مجال القانون الجزائي،وقد تقرر هذا التدخل تدريجيا نتيجة التطور الذي لحق مضمون تنفيذ الجزاء الجنائي، وهو تدخل يرجع في أصله إلى اعتبارات فقهية[4]و قانونية، إلى جانب الاعتبارات العقابية التي أفضى إليها تطور السياسة الجنائية[5] والتي ترمي في اتجاهاتها الحديثة إلى

---

[1]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.189.

[2]. نفس المرجع و الصفحة.

[3]. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.12.

[4]. أحمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام و الإجراءات و المحاكمات، المكتبة العصرية، بيروت 1965، ص.31.

[5]. PLAWSKI.S.,droit penitentiare,LILLE : publications de L'université de LILLE,1977,p.30.

تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه قصد إعادة عضوا صالحا إلى المجتمع الذي ينتمي إليه.[1]

و في ظل التشريعات الجزائية الحديثة التي تأثرت بالأفكار العلمية لم يعد الحكم القضائي بالإدانة متضمنا تحديدا لكافة عناصر الجزاء في جميع الأحيان، و إنما نشأت حالات تتولى فيها سلطة التنفيذ استكمال العناصر التي أغفلها الحكم أو تحديد نطاق قضائه في حدود معينة[2].

و ذلك نتيجة لأنماط العقوبات والتدابير التي أضيفت نتيجة للتأثر بالأفكار العلميةوالوضعية والاجتماعية، وعلى سبيل المثال نجد في العقوبات غير محددة المدة والتدابير الاحترازية أن السلطة التنفيذية تقوم بتكملة ما قضى به الحكم و تحدد نطاقه من حيث مدة العقوبة و نوع المعاملة العقابية بل أكثر من ذلك يمكن في التدابير إذا حدد القاضي المدة والنوع، فإن طبيعة التدبير تقتضي جواز التصرف في مدته بالزيادة أو النقص، بل وجواز إحلال تدبير محل آخر إذا اقتضت ذلك ضرورات مواجهة الخطورة.[3] وهذا يرجع إلى دور قضاء التنفيذ العقابي.

و في الاختبار القضائي نجد أن سلطة التنفيذ تراقب سلوك الشخص الموضوع تحت الاختبار وتملك أن تغير في الشروط المفروضة عليه أو تقرر إبقاء الاختبار أو إلغائه ولا شك أن الأمثلة السابقة و ما أسفرت عنه من أعمال مثل تعديل تدبير أو إحلال تدبير محل آخر ... كل ذلك يعد من قبيل الأعمال القضائية التي لا يتيسر القيام بها عند النطق بالحكم بالإدانة و التي تعد بحق من العمال الماسة بحقوق و حريات المحكوم عليهم و بالتالي فإن ترك هذه الأعمال للإدارة العقابية إنما يعد إهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات و تعديا على اختصاص القضاء.[4]بالإضافة إلى ما يتضمنه من تضحية بحقوق المحكوم عليه.[5]

---

[1]. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.13.

[2]. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي – دراسة مقارنة –،ب.د.ن،ب.م.ن،ب.س.ن،ص.192.

[3] . PIERRE Cannat :<< Esquisse dune juridiction pénitentiaire>> Revue pénitentiaire,1947.p.154.

[4]. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.287.

[5]. Robert Lhez :<< L'application de la peine privative de liberté et la participation du magistrat chronique pénitentiaire>> Revu de science crime,1958.p.653.

و نتيجة لهذا التطور الذي لحق بأساليب المعاملة العقابية التي تقتضيها متطلبات السياسة الجنائية و التي تعد ثمرة التفكير العلمي في المجال الجنائي لم تصبح لقاضي الحكم الكلمة النهائية في تحديد العقوبة أو التدبير بل شاركته في هذه المهمة سلطات التنفيذ – قاضي تطبيق العقوبات – كون أن التنفيذ في صورته الحديثة أصبح يتناول العديد من الأعمال القضائية التي تمس حقوق و حريات المحكوم عليهم نهائيا و تحدث تعديلات جوهرية أحيانا في الحكم المقضي به.[1] لذا أصبح من الضروري أن تتدخل السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات للإشراف على عملية تنفيذ الجزاءات العقابية سواء تمثلت في العقوبات بمعناها التقليدي أو التدابير الاحترازية بما يضمن تحقيق الغرض التقويمي للجزاء و يحول دون إهدار أي حق من حقوق المحكوم عليه نهائيا خلال عملية التنفيذ.

لذا سيتم التطرق ضمن المطلب الأول إلى أسباب إحداث منصب قاضي تطبيق العقوباتو أساليبه من خلال التدخل القضائي الذي حتمته مجهودات قانونية (الفرع الأول) و فقهية (الفرع الثاني) أدى إلى قيام إلى عدت تجارب تماثله من حيث الهدف و مختلفة من حيث الشكل قصد تحديد نمط هذا الجهاز ضمن مرحلة تنفيذ الجزاء العقابي للتوصل إلى تحقي إعادة الإصلاح و التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه نهائيا بتطبيق العلاج العقابي (الفرع الثالث). أما في المطلب الثاني ستناول فيه نظام قاضي تطبيق العقوبات بدءا بقاضي الإشراف الإيطالي (الفرع الأول) و نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي (الفرع الثاني) و أخيرا نظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري (الفرع الثالث).

المطلب الأول: أسباب إحداث قاضي تطبيق العقوبات و أساليبه.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الأسس القانونية و الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي التي تهدف إلى إعادة إصلاح وتأهيل الجاني اجتماعيا بالإضافة إلى المؤتمرات الدولية الجنائية التي كان لها الفضل في بيان أساليب قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

[1]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.182.

الفرع الأول: الأسباب القانونية.

من خلال تطور مفهوم المسؤولية الجنائية و تطور النظرة إلى الهدف من توقيع الجزاء الجنائي، و ضرورة التدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء العقابي، إلا أن الفكر القانوني لم يكتفي بإبراز مميزات هذا التدخل فقط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن كرس الجهد في البحث عن السند القانوني الذي يرتكز عليه هذا التدخل في هذا المجال، يمكننا أن نتوقف عند ثلاثة اتجاهات أساسية، أولها يرجع هذا التدخل إلى أساس إجرائي، و ثانيها يحاول إسناد هذا التدخل إلى نوع من التصور القانوني، و أخيرا نجد اتجاه ثالث يبني هذا التدخل على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات.[1]

أولا: الأساس الإجرائي للتدخل القضائي.

يقوم هذا الاتجاه على أساس إشكالات التنفيذ، التي تم التطرق إليها سابقا، و لكن مع التطور الذي لحق بالفكر الجنائي لتغلغل الأفكارالعلمية الحديثة في مختلف مجالات السياسة الجنائية خاصة في مجال التنفيذ حاول بعضهم الاعتماد على فكرة إشكالات التنفيذ كسند قانوني للتدخل القضائي بعد أن اتخذت هذه الإشكالات مفهوما جديدا و سع من نطاقها وغير من جوهرها[2].

و مؤدى هذه النظرية اعتبار أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي وفقا لإرادة المشرع تعد نوعا من إشكالات التنفيذ و تعتبر مكملة للحكم و تختص بها السلطة القضائية و قد لقيت هذه النظرية صدى في الفقه المصري[3] على أساس أن حقوق المحكوم عليه بسلب الحرية في مواجهة الإدارة العقابية تعد أحد العناصر في العلاقة القانونية الخاصة بالتنفيذ وبالتالي فإن ما يثور بشأنها من منازعات يعد من قبيل إشكالات التنفيذ التي تختص بها أساسا جهات القضاء الجزائي.[4]

غير أن هذه النظرية، وإن كانت قد نجحت في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ فإنها بنت هذا التدخل على أساس تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة، بينما

---

[1]. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.27-28.

[2]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.192.

[3]. حسن علام، المرجع السابق، ص.15-126.

[4]. عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص.194.

التدخل القضائي الذي نبحث له عن أساس قانوني فهو التدخل الذي يأخذ بعين الإعتبار الواقع التنفيذي، أي احتمال بل ضرورة تعديل منطوق الحكم، أي تغيير في طبيعة الجزاء.[1]

ثانيا: الأساس القائم على التصورالقانوني.

يقوم هذا الأساس على نوع من التصورالقانوني لإيجادتفسير لهذا التدخل، و نجد ثلاثة نظريات تسعى إلى الغرض نفسه؛ وهي نظرية الظروف الطارئة، و نظرية استمرار القضاء، و نظرية امتداد الشرعية إلى مرحلة التطبيق، لذا سيتم التطرق لكل واحدة منها على النحو التالي:

1- نظرية الظروف الطارئة.

حاول البعض[2] أن ينقل نظرية الظروف الطارئة المعروفة في القانون المدني و القانون الإداري على مجال القانون الجزائي.

و مؤدى هذه النظرية أن ما يطرأ على عناصر الحكم من تغييرات و تعديلات خلال التنفيذ يعد من قبيل الظروف الطارئة التي يختص بها القضاء و ينبغي عليه التدخل لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.[3]

و يعد سلفوفوسكي الداعي إلى هذه النظرية أن أية ظواهر تطرأ أثناء التنفيذ و تكون ماسة بمدة سلب الحرية تعد من قبيل العوامل الأولية المكونة للعقاب[4]، و من مميزات هذه العوامل أن عدم التحديد فيها ظاهر.

و إلى جانب هذه العوامل يوجد نوع آخر من العوامل والعناصر التي تطرأ أثناء أو بفعل تنفيذ العقوبة أو التدابير الاحترازية و يسميها العوامل المستقلة و هذه العوامل لم يكن من الممكن التنبؤ بها وقت الحكم على العكس من سابقتها.[5]

و تتحكم درجة خطورة المجرم في تحديد هذه العناصر على ضوء ما يصاحبها من تطورات واستجابة لأساليب المعاملة العقابية خلال مرحلة التنفيذ.

---

[1]. طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، ط1، دار الهدى، عين ميلة، 2009، ص.19.

[2]. SILWOWSKI, OP.Cit, p.10.

[3]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.197.

[4]. SILWOWSKI, Op.cit. pp.25-27.

[5]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.198.

و العوامل الأولية تتقرب مسبقا و تكون مكونة للحكم أما العوامل المستقلة فإنها تعتبر ذات قيمة ثانوية بالمقارنة بالعوامل الأولية، وهي تلعب دورا في تكوين ودراسة العناصر الأساسية المكونة للعقاب، وفي نفس الوقت تؤثر في المركز القانوني للمحكوم عليه وفي تحديد بعض الحقوق الشخصية التي تثبت له خلال التنفيذ مثل نظام الإيجارات التي تمنح للمحكوم عليه نهائيا سواء لاعتبارات عائلية أو لاعتبارات السياسة العقابية.[1]

و يضاف إلى ذلك نظام التأديب بوصفه عاملا من هذه العوامل المستقلة حيث يستوجب التأديب تعديل المدة الفعلية لسلب الحرية و الحرمان من حقوق و مزايا أو التقليل من درجة الحرية التي قررها القانون للمحكوم عليه خلال التنفيذ.[2]

وهكذا نجد أن العوامل المستقلة التي تطرأ أثناء التنفيذ قد تثير العديد من المنازعات بين المحكوم عليه و الإدارة مما يستوجب تدخل السلطة القضائية باعتبارها الجهة المختصة لحسم المنازعات التي تقوم أثناء التنفيذ والتي لم يكن من المتاح تحديدها وقت الحكم و يكون السند القانوني للتدخل القضائي هنا هو ما قد يطرأ خلال التنفيذ من العوامل المتقدمة والتي تعد من قبيل الظروف الطارئة.[3]

2- نظرية استمرار القضاء

أقام أصحاب هذه النظرية سندهم القانوني للتدخل القضائي في التنفيذ على أساس أنه في ظل التشريعات التقليدية كان القضاء يفصل في الخصومة بحكم حاسم دون أن يترك أية مشكلات وإذا حدثت أية إشكالات في التنفيذ قام القاضي بالفصل فيها و ينتهي بذلك دوره في التنفيذ الذي يحدد بالحكم و تصبح الإدارة العقابية بعد ذلك مختصة بتنفيذ الجزاء بناءا على العناصر المحددة بالحكم.[4]

إلا أنه في ظل الأفكار الجنائية الحديثة نجد أن النطق بالحكم في غالب الأحيان لا يتضمن تحديدا كافيا للعقوبة أو التدبير المحكوم به وإنما يتحقق ذلك من خلال عملية التنفيذ على ضوء ما يلحق بشخصية المحكوم عليه من تطور خلال مرحلة التنفيذ[5].

---

[1]. نفس المرجع و الصفحة.

[2]. SILWOWSKI, OP.cit, pp.33-38.

[3]Id.

[4]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.194.

[5]. SILWOWSKI, OP.cit, p.56.

و على ذلك فإن ما يتخذ من قرارات خلال مرحلة التنفيذ تعد في الواقع متممة للحكم القضائي ويختص فيها القضاء تبعا لذلك[1].

فالقاضي عندما يصدر حكمه إنما يدعوا الإدارة العقابية إلى تطبيق تدبير أو نظام عقابي معين مع احتفاظه بتقدير النتائج القانونية وما يتطلبه الأمر من تعديل أو تغيير في نطاق هذا الحكم[2]، ويكون الحكم الجزائي استنادا إلى هذه النظرية بمثابة دعوة موجهة للإدارة العقابية على أن هذه الأخيرة تحتفظ لنفسها بحق تقدير النتائج التي سيسفر عنها هذا التنفيذ و إجراء التعديلات اللاحقة والضرورية، وللقاضي في هذا الإطار متابعة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية موضحا الإجراءات المتخذة و معدلا فيها عن الاقتضاء.[3]

هذه النظرية وإن كانت تكشف عن ظاهرة قانونية، تتمثل في صدور مقررات عن السلطة القضائية تتعلق بمرحلة التنفيذ، وبذلك تكشف عن مظهر الاستمرار القضائي، إلا أنها لا تعطي التفسير الكافي لهذا الاستمرار ولا الأساس الذي يمكن أن يقام عليه.[4]

3- نظرية الإنابة.

يمكن تقسيم هذه النظرية إلى قسمين:

أ - إنابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ.

و تقوم هذه النظرية على أساس التمييز بين السلطات الثلاث يتصل عملها بعملية التنفيذ العقابي فهناك السلطة الآمرة بالتنفيذ وهي التي تضع الحكم الجزائي موضع التنفيذ، ثم السلطة المكلفة بحسم كل الشكوك القانونية، والبث في إشكالات التنفيذ وجميع ما يتعلق بالمركز القانوني للمحكوم عليه أثناء التنفيذ و حماية حقوقه الشخصية والثالثة هي السلطة القائمة بتحقيق أغراض التنفيذ والتقويم الأخلاقي للمحكوم عليه.[5]

وتقييم هذه النظرية أن الأساس القانوني للتدخل القضائي في التنفيذ على تفسير خاص للعلاقة بين السلطة الأولى والأخيرة، فإن القضاء في ظل التشريعات التقليدية كان يحدد

---

[1]. Id.

[2]. مرقس سعد، المرجع السابق، ص.116.

[3]. طاهر بريك، المرجع السابق، ص.23.

[4]. SILWOWSKI, OP.cit, p.95.

[5]. SILWOWSKI, OP.cit, p103.

جميع عناصر التنفيذ عن طريق الحكم الجنائي الذي يتضمن أمرا ضمنيا بوضعه موضع التنفيذ و بذا كان اختصاص القضاء الجنائي يقف عند هذا الحد[1].

أما في ظل الأنظمة العقابية الحديثة نجد أمامنا أن جميع عناصر الحكم لا تتحدد بصفة نهائية مستقرة و من ثم لا يمكن القول بانتهاء دور القاضي الجنائي بمجرد الحكم وإنما يفترض في هذه الحالة وجود إنابة صادرة من القضاء الجزائي موضوعها الاهتمام بتحقيق الهدف الإصلاحي من الجزاء المقضي به. وهي تصدر من قضاء الحكم إلى قاضي التنفيذ في إطار ما يمكنه من إصدار مقررات لاحقة في استكمال عناصر الحكم التي لم يكن في استطاعة قضاء الحكم استكمالها وقت النطق بالحكم.[2]

و من بين الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنها تقوم على محض افتراض خالي من نص تشريعي، علاوة على ما قد يؤديه قبولها إلى نتائج غير منطقية في الوقت الذي لازال أمر التدخل القضائي في التنفيذ محل جدل و نقاش و لا يمكن اعتباره من قبيل المسلمات وبالتالي لا يحق الاعتماد على هذه الفكرة كسند قانوني للتدخل القضائي في التنفيذ[3].

ب - إنابة الإدارة العقابية للقضاء.

تختلف هذه النظرية عن سابقتها حيث تفترض صدور الإنابة هنا عن الإدارة العقابية إلى قضاء التنفيذ.

و قاضي التنفيذ في نظر أصحاب هذا الرأي إنما يعمل باعتباره موكلا من قبل الإدارة العقابية[4] حيث يغلب طابع الإدارة العقابية على عمله أكثر من الطابع القضائي إذ تصدر مقرراته باسم الحكومة و بصفته مفوضا من قبل وزير العدل.

---

[1]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.200.

[2]نفس المرجع والصفحة.

[3]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.200.

[4]. Charles Germain:<< les nouvelles tendances du systèmes pénitentiaire français>> T.II.1955,p.338.

نقلا عن: رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.201.

لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات كونها تعد كسابقتها تقوم على أساس غير منطقي إذ أن تسليم بأحقية الإدارة العقابية في الانفراد بالتنفيذ و صدور الإنابة منها تبعا إلى ذلك إلى قاضي التنفيذ يعد أمرا غير سائغا[1].

و إذا سلمنا بهذا الحق فإن الإدارة العقابية عندئذ يكون من حقها كصاحبة الحق الأصيل في مجال تنفيذ أن تسحب وكالتها من قاضي التنفيذ، وهو ما لا يستقيم مع الهدف من التدخل القضائي و يجافى المنطق و العدالة.[2]

ثالثا: نظرية الشرعية و العدالة.

تقوم على أساسين هما:

1- نظرية الشرعية.

استند فريق من الفقهاء إلى فكرة الشرعية الجنائية كأساس لإقامة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي.

ذلك أن عملية التنفيذ العقابي تمس بالعديد من حقوق و حريات المحكوم عليهم.

و لقد امتد مبدأ الشرعية ليشمل مرحلة التنفيذ العقابي لضمان أن يتم هذا التنفيذ بالطريقة التي حددها القانون.

و لضمان عدم خرق الإدارة العقابية لهذا المبدأ فإنه ينبغي أن تكون هناك رقابة قضائية فعالة. باعتبار أن القضاء أن الحارس التقليدي للحريات والمدافع عن مبدأ الشرعية.[3]

و ما شرعية التنفيذ إلا امتداد متطور لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4] الذي تحرص الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية على احترامها.

و قد وجد هذا الرأي صدى له في المحافل الدولية حيث جاء في توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس سنة 1937: << أن مبدأ الشرعية وضمانات الحرية الفردية يتطلبان تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية >>.

---

[1]. مرقس سعد، المرجع السابق، ص.115.

[2]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.202.

[3]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.202.

[4]. نفس المرجع ، ص.205.

قدمت هذه النظرية الأساس القانوني المنطقي لتدخل القضاء في التنفيذ[1]، فشرعية التنفيذ تستوجب التدخل القضائي لضمان و حماية الشرعية خلال مرحلة التنفيذ.

إلا أن النظرية وقفت عند حد الرقابة على التنفيذ بما يضمن أنه يسير وفقا للقانون وسكتت عن توجيه هذا التنفيذ للوصول إلى الغاية التقويمية التي تتوخاها السياسة العقابية الحديثة ويطلع بها قاضي التنفيذ.

و على ذلك لا يكفي الهيكل المتقدم للنظرية لقبولها كسند كافي للتدخل القضائي في التنفيذ.

و لقد فطن أصحاب هذه النظرية إلى هذا المعنى فأضافوا إلى الرقابة على شرعية التنفيذ كأساس للتدخل القضائي الحاجة إلى مساهمة القضاء في تحقيق التآلف أللاجتماعي للمحكوم عليه وفقا للدور الاجتماعي الجديد الذي يلعبه القاضي في ظل نظريات الدفاع الاجتماعي الحديثة بما يحقق إصلاح المجرم وإعادته فردا صالحا إلى حظيرة المجتمع مرة أخرى وبالتالي الحد من الظاهرة الإجرامية بصفة عامة.[2]

2- نظرية العدالة.

تقيم هذه النظرية التدخل القضائي على أساس اعتبارات العدالة التي لا تتحقق بمجرد الحكم إنما تكتمل بجميع الإجراءات التي تتخذ تجاه المذنب من وقت ارتكاب الجريمة حتى تمام تنفيذ الحكم.

و على القضاء و هو السلطة المناط بها تحقيق العدالة في المجتمع أن يطلع بمهام تحقيق العدالة و يستمر فيها حتى نهاية التنفيذ العقابي.[3]

و في سبيل تحقيق فكرة العدالة الجنائية فإن القضاء يعد هو المسؤول عن كل ما يمس المتهم بدءا من إجراءات المحاكمة و حتى انتهاء تنفيذ الجزاء المقضي به و له وحده أن يفرض ما يراه من قيود على حريته أو يعدل منها في حدود القانون.[4]

---

[1]. عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص.214.

[2]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.205.

[3]. Casablanca :<< L'intervention de L'autorité judicaire dans l'exécution des peines et des mesures de sureté >> Rev.inter dr .Pen.1937.p.569.

[4]. Lodislas :<< De L'intervention de L'autorité judicaire dans l'exécution des peines et des mesures de sureté >> Rev.inter dr .Pen.1937.p.626.

و ما يعاب على هذه النظرية التي تعتبر العدالة مبدأ عاما لا تختص به نظريات الإشراف القضائي على التنفيذ عن غيرها من النظريات القانونية و بالتالي فإن هذه الفكرة لا تصلح لاعتبارها سند قانوني لتقيم عليه التدخل القضائي في التنفيذ[1]، إذ أن العدالة يتحتم أن تكون أساسا لكل قاعدة و نص قانوني، و ينبغي على المشرع مراعاتها في كل ما يصدر عنه من قوانين[2].

مما سبق عرضه و بناءا على النظريات المتقدمة نستطيع أن نستخلص ما يلي:

-يكاد يكون هناك إجماع بين جميع هذه النظريات على أن التنفيذ العقابي الحديث- كنتيجة لتأثره بالأفكار العلمية و بصفة خاصة نظريات الدفاع الاجتماعي – أصبح يتضمن أعمالا قضائية نتيجة لعدم اكتمال عناصر الحكم وقت النطق به، سواء كان صادرا بعقوبة أو بتدبير، مما يستتبع بالتالي ضرورة استكماله خلال مرحلة التنفيذ سواء بالتعديل أو التغيير أو الإنهاء.

-لم يعد دور القاضي يقف عند حد النطق بالحكم كما كان الحال عليه في ظل الأنظمة العقابية التقليدية، و إنما أصبح القاضي الجزائي نتيجة لانعكاس أفكار الدفاع الاجتماعي على مجال التنفيذ العقابي يلعب دورا حيويا في توجيه ذلك التنفيذ نحو تحقيق غايات السياسة العقابية الحديثة بصدد إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه اجتماعيا.

-إن إشراف السلطة القضائية على التنفيذ العقابي يعد ضمانة مهمة للحرية الفردية وحماية للحقوق التي تقرر للمحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، و يولد لدى المحكوم عليه اطمئنانا وثقة إلى شرعية الإجراءات التي تتخذ قبله خلال مرحلة التنفيذ مما يدعم في النهاية تحقيق الهدف التقويمي من الجزاء.

و تأسيسا على المقدمات السابقة فإن التدخل القضائي بات أمرا لا غنى عنه في ظل الأنظمة العقابية الحديثة. أو على حد قول الفقيه الإيطالي أنريكوفري (Henrique Ferri) أحد أقطاب المدرسة الوضعية الايطالية :<< أن عمل القاضي يجب أن يكمل بالتنفيذ >>.

---

[1]. سعد مرقس، المرجع السابق، ص.114.

[2]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.114.

و عند البحث عن الأساس القانوني لهذا التدخل فنحن نميل إلى ترجيح الرأي القاضي بوحدة الخصومة الجنائية، على أساس أن الدعوى الجزائية تمثل المطالبة بحق المجتمع وهو يقوم بمجرد ارتكاب الجريمة و لا ينتهي إلا نفذ الحكم الصادر في الدعوى الجزائية.[1]

فالتنفيذ من المنطقي يعد امتدادا للدعوى الجزائية كما هو الحال بالنسبة إلى التنفيذ العلاجي الطبي بعد قيام الطبيب بتشخيص المرض.[2]

و لما كانت السلطة المناط بها التنفيذ و هي الإدارة العقابية، لا دراية لها بظروف ارتكاب الجريمة التي بنى على أساسها الجزاء الجنائي و كذا ظروف المذنب الشخصية البيئية و هو ما يعبر عنه بدرجة خطورتها، و حتى نصل إلى تفريد العقوبة وفقا للعناصر السابقة فإنه من الواجب أن يعطى للسلطة التي تقضي بالإدانة و تقوم بتفريد العقوبة الحق في مراقبة التنفيذ بغرض تحقيق الهدف الاجتماعي و الفردي الذي تنشده.[3]

و تعد هذه النظرية أصلح ما يبرر التدخل القضائي للتنفيذ من الناحية القانونية، وأقربها إلى الواقع

فهي تسبغ الصفة القانونية للتدخل القضائي في التنفيذ على اعتبار أن مرحلة التنفيذ هي آخر مراحل الدعوى الجزائية و ينبغي أن يتدخل القضاء فيها لتأكيد شرعية هذا التنفيذ وعدم مجافاته لتيارات العدالة مع العمل على مراقبة هذا التنفيذ بما يكفل حماية الحقوق والحريات التي يكرسها القانون للمحكوم عليه نهائيا و هو إصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا زيادة على ذلك يقوم القضاء بالدور الجديد الذي تستهدفه السياسة العقابية من الجزاء الجنائي وهو إصلاح المحكوم عليه نهائيا، ولا يمكن فصل هذا الدور في توجيه الجزاء الجنائي عن الخصومة الجنائية أيا كانت المرحلة التي يتم فيها هذا الإجراء سواء كانت مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ حتى يخضع لمباشرة و إشراف السلطة القضائية التي أصبح من أهم وظائفها تحقيق اعتبارات الدفاع الاجتماعي و العمل على إصلاح المحكوم عليه و تقويمه.[4]

---

[1]. حسن المرصفاوي و إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص.09.

[2]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.208.

[3]. Riad Shams : :<< De L'intervention de L'autorité judicaire dans l'exécution des peines et des mesures de sureté >> Rev.inter dr .Pen.1937.p.556.

[4]. سعد مرقس، المرجع السابق، ص. 119.

بعد الانتهاء من الأسباب القانونية الداعية إلى إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات لهذا سيتم التطرق إلى الأسباب الفقهية في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأسباب الفقهية.

لم يكن الشخص الجاني في مرحلة أولى محل اعتبار عند توقيع الجزاء، حيث كان كل الاهتمام يسلط على الفعل الجرمي، و لكن مع تطور المجتمعات و ما صحبه من تطور في الفكر العقابي تم تدريجيا هجر الهدف التقليدي الانتقامي للعقوبة إلى هدف إصلاحي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني. يمكن أن نتوقف عند ثلاثة عناصر أساسية، أولها تطور الهدف من الجزاء الجنائي، و ثانيها تطور مفهوم المسؤولية الجنائية، و أخيرا تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.[1]

أولا: تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي.

قامت الصورة الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على ما يعبر عنه بفلسفة الفعل الإجرامي التام، و مفاده أن العقوبة مكافئة على الفعل الذي اقترفه الجاني، و توقع من خلال الاستنباط الذي يقوم به القاضي معتمدا على إرادة المشرع المعبر عنها في النصوص القانونية بصفة تدريجية تامة، و لم يكن المجرم في ظل هذا التصور إلا عاملا من الدرجة الثانية لا يؤخذ بعين الاعتبار في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، حيث كان ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل دون أي تقرير. غير أن هذا التصور ما لبث أن انحصر بصفة تدريجية إلا أن اندثر تماما بفضل فقهاء كبار لا سيما رواد المدرسة الوضعية الايطالية أمثال جارو فالو(Garovalo)، حيث أصبح المجرم محل اهتمام، و ظهرت الدعوى إلى إيجاد مؤسسات عقابية تعتمد على تنظيم عقلاني و ترمي إلى إعادة تأهيل المجرم و حماية المجتمع، إذ نادى فيري(Ferai) إلى رفض مبدأ حرية الاختيار، و أكد

[1]. عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر 2012،ص.220.

جارو فالو على ضرورة إحلال مفهوم الخطورة الإجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم به رد الفعل القضائي ضد الجريمة.[1]

و لعل أهم اتجاه فقهي نحا نحوا إصلاحيا هو مذهب الدفاع الاجتماعي برعاية فيليبو غراماتيكا (Fellipo Gramatica) الذي عبر عنه بوضوح في مؤلفه الشهير (مبادئ الدفاع الاجتماعي) بقوله:<< أن النظام القانوني لا يجب أن يقتصر على حماية المجتمع[2]بل يجب أن يذهب إلى أبعد من ذلك بأن يسعى إلى تحسين الفرد و إعادة تأهيله اجتماعيا>>.

أما مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث و على رأسها مارك أنسل (Marc Ancel) فهي تعمل على أنسنة قانون العقوبات عن طريق إعطاء العقوبة هدفا جديدا يسعى إلى إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا، و ذلك باعتماده مفاهيم جديدة تخص إعادة التأهيل الاجتماعي وتفريد العقوبة، و دراسة شخصية الجاني مع ضرورة تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة و هذا ما تم عرضه سابقا[3].

و تجدر الإشارة إلى أن مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي كان لها بالغ الأثر في الفكر الجنائي المعاصر[4]، إذ أخذت بها أغلب التشريعات الحديثة و من بينها التشريع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من القانون 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون الذي نص على أن : << يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين >>[5]. و بذلك تغير مفهوم الجزاء العقابي من جزاء ردعي بحث إلى جزاء إصلاحي بفضل التطورات التي ظهرت في مجال المسؤولية الجزائية.

---

[1]. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.15.

[2]. نفس المرجع،ص.17.

[3]. علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص.275.

[4]. الدفاع الاجتماعي في صورته المعاصرة هو حركة نظرية و عملية تهدف إلى توجيه قواعد و تنظيمات الجنائية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع ليعود للاندماج فيه مرة ثانية.

[5]. قانون رقم 05- 04، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص.11.

ثانيا: تطور مفهوم المسؤولية الجنائية.

يعتبر مفهوم المسؤولية الجزائية من خلال ما عرفه من تطورات أهم الأسباب المباشرة لظهور فكر التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، وبالتالي إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات[1].

لقد ظل مبدأ الاختيار مع قيام الثورة الفرنسية، أساسا للمسؤولية الجزائية و قاعدة قانون العقوبات، و التي تقضي بأن تكون العقوبة واجبة التطبيق متناسبة مع خطورة الفعل الإجرامي الذي يعد فعلا حرا و إراديا قام به المجرم.

و بحلول نصف الثاني من القرن التاسع عشر، بدأ هذا المذهب في التراجع بفضل ما توصلت إليه بعض العلوم التي لها علاقة بالإنسان من نتائج، مثل الطب العقلي، وطب الأعصاب، و علم الاجتماع...الخ، و التي أثبتت أن بعض المجرمين مصابين في ملكاتهم العقلية مما يجعلهم غير مسئولين عن الأفعال التي اقترفوها، وبالتالي لا يمكن أن يكونوا محلا للعقوبة، و بفضل هذه النتائج تبنى الفكر الفرنسي فكرة اللامسؤولية الجزائية سنة 1865، و التشريع البلجيكي سنة 1867.

و تعتبر المدرسة الوضعية الايطالية رائدة في مجال المسؤولية الجزائية بفضل ما توصلت إليه من نتائج مفادها بأن المجرم يدفع إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية، تتمثل أساسا في الظروف الاجتماعية و الاقتصادية[2]. و هكذا يبدو أن تحديد المسؤولية الجزائية على مستوى جهة الحكم يظل تحديدا نسبيا، و عليه من الضروري مساهمة القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة.

ثالثا: ضرورة تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

إن تدخل القاضي في مرحلة التنفيذ ما هو إلا فرصة لمساعدة الفرد على العودة إلى وسطه الاجتماعي، وهو ما يوسع من مجال تدخلاته و يتماشى و وظيفته الأساسية وهي حماية المجتمع من أجل حسن سير عملياته[3].

---

[1]. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.20.

[2]. رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام و العقاب،ط6،دار الفكر العربي،ب.م.ن،1985،ص.117 و ما بعدها.

[3]. Larmaillard P., le juge de l'application des peines,R.P.D.P,1972,P.49.

توالت الأحداث لتؤكد هذا الاتجاه و تقرب محاكم القضاء إلى عالم السجون فأصبح القانونو العدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبة التي تتطلبه هي الأخرى توافر الاقتناع الذاتي لدى الحاكم و هو القاضي، كما تتطلب إيجاد قواعد جديدة تشبه تلك التي تحكم الخصومة الجزائية احتراما للحريات الفردية ومبدأ الشرعية، و تحقيقا للهدف المنشود من وراء توقيع الجزاء الجنائي وهو إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا.

كما أن التدخل القضائي في ظل التطور الإصلاحي له عدة اعتبارات أهمها أن موظفي إدارة السجون لا يتوفرون على التكوين الكافي للإدارة المعنوية للجزاء، إذ أنهم أولا وقبل كل شيء إداريون، تطغى عليهم الاهتمامات الأمنية، همهم الأساسي إرضاء الجهاز التنفيذي للامتثال لتعليماته[1]، ومن دواعي ضرورة تدخل القاضي في مرحلة التنفيذ أيضا حماية حقوق المحكوم عليهم و صونها من أي انتهاك أو عدوان قد يتعرض له أثناء مباشرة أعمال التنفيذ ولا سيما أن التجربة أثبتت أن إهدار هذه الحقوق يأتي في الكثير من الأحيان على يد الإدارة العقابية[2]. بذلك يكون القاضي، الشخص المؤهل بحكم وضعه و تكوينه لإدارة التنفيذ المعنوي للجزاء[3]، حيث لديه كل المعطيات سواء ما تعلق بموضوعها أو بإجراءاتها فتكون لديه كافة المعلومات التي تسمح له بمتابعة المحكوم داخل المؤسسة العقابية، وحتى خارجها.

تلك العملية تتطلب حركية مستمرة، مرونة دائمة في الجزاء الجنائي وإعادة النظر متواصلة فيه، تبعا لغير حالة المحكوم عليه، في ظل هذا التصور تظهر مشكلة إيجاد جهات قضائية على مستوى المؤسسات العقابية لمواجهة الوضع الجديد.[4]

---

[1]. Vienne R., la notion moderne de peine et la reforme du système repressif, these, lille, 1936, P.69.

[2]. موسى مسعود أرحمة، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، دار النشر للدراسات القانونية و الشرعية،ع4، ديسمبر، 2003، ص.206.

[3]. المقصود بالتنفيذ المعنوي للجزاء هو تنفيذ الجانب المتعلق بالنظام الاجتماعي منه أساسا كل ما يتعلق بالإنسان كفرد ينتمي إلى المجتمع، بحيث تتولى الإدارة العقابية السهر على تنفيذ الجانب المادي المتعلق بمادية الاعتقال، بينما يتولى القاضي على تنفيذ الجانب المعنوي للجزاء باعتباره عضوا في الجهاز القضائي، مهمته الأساسية السهر على النظام الاجتماعي.

[4]. Vienne R.,Opcit,P.78.

يقول الفقيه سلوفوفسكي في هذا الخصوص << إن مقر هذه المحاكم العقابية لا يجب أن يكون للمحكمة التي تم النطق بالحكم فيها، ولا مكتب القاضي، بل يجب أن يكون مقرها داخل المؤسسات العقابية التي يتخذ المحكوم عليه عقوبته فيها، هذا المحكوم عليه الذي يجب أن يظل دائما و بصفة مباشرة محل الحماية القانونية >>[1]، بل أبعد من ذلك ذهب جانب من الفقه إلى اشتراط الاستقلال والتخصص في الجهة القضائية التي تتولى مرحلة التنفيذ فاستبعد إسناد هذا الدور إلى الجهات القضائية العادية، بحجة أن موضوعيتها في هذه المرحلة تصبح محل شك[2].

إضافة إلى هذا أن الدعوى إلى التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لم تقتصر على مجهودات فردية، و إنما كانت محل اهتمام من المؤتمرات الدولية التي تناولتها كمبدأ ومن أهم المؤتمرات، نجد مؤتمر لندن 1925 و هو أول مؤتمر تناول موضوع الإشراف القضائي صراحة، حيث أبدى المؤتمرون من علماء الإجرام و العقاب تأييدهم لتدخل السلطة القضائية في تنفيذ الجزاء الجنائي، والمؤتمر الدولي لعلم العقاب ببراغ 1930، و قد تناول المؤتمرون خلاله موضوع القواعد التي يجب صياغتها من أجل تنفيذ العقوبات في إطار التشريعات الحالية.[3]

بعد أن تطرقنا لأسباب ظهور منصب قاضي تطبيق العقوبات، سنعرج الضوء على أساليب هذا القاضي.

الفرع الثالث: أساليب قاضي تطبيق العقوبات.

لقد تعرض مؤتمر الدولي الجنائي العقابي الذي عقد ببرلين عام 1935، إلى بعض الأساليب التي يمكن عن طريقها تحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ففي بعض الدول نجد أنها أوكلت مهمة القضاء في الإشراف على العقوبة إلى قاضي متخصص لهذا الغرض، ومنها من أوكلت هذه المهمة لقاضي الحكم وهو القاضي الذي

---

[1]. Sliwowski G., les pouvoirs du juge dans l'application des peines et mesures de sureté privatives de liberté, thèse, dijon, P.35et s.

[2]. Robert C.N., la participation du juge a l'application de la sanction pénale, thèse, Genève, 1974, P.80.

[3]. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.26.

نظر في ظروف و ملابسات القضية و حكم فيها، ومنها من أوكل إلى لجنة قضائية مختلطة إلى جانب القاضي الذي يترأسها للنظر في تكييف أنظمة العقوبة المطبقة.

و على هذا، سيتم تناول أساليب نظام قاضي تطبيق العقوبات في نقاط أساسية على النحو التالي:

أولا: أسلوب القاضي المتخصص.

و تعني هذه الصورة من صور الإشراف على التنفيذ العقابي، أن قاضيا جنائيا متخصصا هو من يتولى مهمة الإشراف على عملية التنفيذ العقابي. ويطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي التنفيذ الجنائي.[1]

و مؤدى هذا الأسلوب أن يخصص قاض للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي (عقوبة كان أو تدبيرا احترازيا) حيث تقتصر مهمته على ذلك، ويتميز هذا الأسلوب بأن تفرغ القاضي لهذه المهمة يجعله يقوم بها على أحسن وجه؛ و لكن يؤخذ عليه أن القاضي المتخصص يكون بعيدا عن دراسة الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته مما لا يستطيع معه اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية الملائمة لظروفه.[2] وقد أخذت بهذا النظام تشريعات كثيرة في مقدمتها ايطاليا منذ 1930 و فرنسا منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية سنة 1958 حيث خصص قاض للتنفيذ يطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات (Le juge de l'application des peines) و قد أسندت له بعض الوظائف في التشريع الفرنسي كما نصت عليها المادة 822 من ق.إ.ج.ف وظيفته بأن ذكرت أنه في كل مؤسسة عقابية يوجد قاضي تطبيق العقوبات و هو الذي يقوم بتفريد العقوبة، كما أن له سلطة تغيير المحكوم عليه من أسلوب معين للمعاملة العقابية إلى أسلوب آخر، كما له سلطة تخفيض

[1]. حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013،ص. 274.

[2]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص.347.

استثنائي للعقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يجتازون امتحانا جامعيا أو مدرسيا أو مهنيا وغيره[1] ولقد منح له المرسوم المؤرخ في 14 مارس 1986 سلطات واسعة[2].

يعني هذا الأسلوب أن قاضيا جزائيا متخصصا هو من يتولى عملية الإشراف على مهمة التنفيذ العقابي، و يطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات أوقاضي التنفيذ الجنائي.

ثانيا: أسلوب قاضي الحكم.

إن هذا الشكل من أشكال الإشراف على التنفيذ العقابي، يعني أن القاضي الجنائي الذي أصدر قرار الحكم في الدعوى هو الذي سيتولى مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي على المحكوم عليه[3].

إن هذه الصورة من صور الإشراف على التنفيذ العقابي، لها ميزة مهمة و ضرورية وهي أن القاضي الجنائي الذي أصدر الحكم على المتهم لديه اطلاع واسع ومعلومات تفصيلية عن شخصية المتهم وظروفه الاجتماعية، وبالتالي تسهل عليه تحديد أفضل طريقة للإشراف على التنفيذ العقابي، و بما يساعد على إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.[4]

تعهد بعض التشريعات للقاضي الذي أصدر الحكم بمهمة الإشراف على تنفيذه حيث يسهل عليه، و هو يعلم شخصية المحكوم عليه أن يختار أسلوب المعاملة العقابية المناسبة لحالته و مراقبة تنفيذها[5].

و قد أخذ على هذا النظام، أن قاضي الحكم الذي لا يتفرغ للإشراف على التنفيذ قد لا يسمح وقته بأداء هذه المهمة على الوجه الأكمل[6]. ومن الدول التي أخذت بهذا النظام تشيكوسلوفاكيا حيث منح تشريعها لقاضي الحكم حق تغيير النظام الذي يخضع له المحبوس

---

[1]. محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية بين الواقع و الطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية، مركز الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع6، أكتوبر، 1997، ص.81.

[2]. François S., la pratique de l'application des peines, librairie de la cour cassation, paris, 1995, P.01.

[3]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص.346.

[4]. حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي – دراسة مقارنة – ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013 ص.273.

[5]. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، ب.م.ن، ب.س.ن، ص.03.

[6]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص.346.

وفق ما تتطلب حالته – كما أخذ به قانون الطفل المصري رقم 13 لسنة 1993 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

و يتميز هذا الأسلوب كون أن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه نهائيا من خلال دراسة القضية و معرفة الظروف التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة فإنه يسهل عليه تحديد سبل العلاج العقابي التي تؤدي إلى إعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليه في مجتمعه من جديد[1].

ثالثا:أسلوب المحكمة القضائية المختلطة.

و يتمثل هذا الأسلوب في جعل الاختصاص بالإشراف على التنفيذ العقابي لمحكمة مختلطة تشكل من قاض، و بعض الفنيين في المسائل العقابية، و يتميز هذا الأسلوب بوجود عناصر ذات خبرة فنية إلى جانب القاضي الذي لا يتوافر لديه سوى الثقافة القانونية و لكن يعيبه أن عدم اقتصاره على العنصر القضائي يبعد عنه الحيدة التي يجب توافرها لدى من يمارس مهمته القضائية[2]. ومن الدول التي أخذت بهذا النظام بلجيكا منذ سنة 1964. كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بخبراء متخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية فضلا عن ممثل المؤسسة العقابية، و يبرز هذا النوع من الإشراف على قضاء الأحداث بشكل خاص.[3]

و من مزايا هذا الشكل من الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وجود عناصر متخصصة ذات خبرات فنية في كل مجال اختصاصه، و بما يمكن القاضي الجنائي من الحصول على معلومات قيمة من قبل اختصاصين في مجال عملهم، و بالتالي فإن هذا الأمر يسهل على القاضي اتخاذ الإجراء المناسب بما يمكنه من إعادة تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه.

---

[1]. نفس المرجع، ص.347.

[2]. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل إلى دراسة علم العقاب الحديث،ب.د.ن، ب.م.ن، ب.س.ن، ص.413.

[3]. حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص.273-274.

و ما يعاب على هذا الشكل من أشكال الإشراف على التنفيذ العقابي، هو وجود عناصر غير قضائية في اللجان، مما قد يؤثر على استقلالية القضاء و حيادته.[1]

ما يمكن استخلاصه نجد أن لكل أسلوب مزايا و عيوب، ويصعب تفضيل أسلوب على آخر، و إن كنا نرى أن وجود قضاء مستقل بذاته هو الأنسب والأحسن، فقاضي الحكم بالرغم من إلمامه بظروف المتهم، إلا أن أحكامه لا تكون تحت دراية تامة بمجريات التنفيذ ومن ثم فإن الأحكام التي يصدرها بمناسبة تنفيذ السياسة العقابية تكون ذات غرض عقابي لا إصلاحي (تأهيله) .

كما أن كثرة الأعباء الملقاة على رجال القضاء حاليا تستغرق جل وقتهم مما يعجزهم عن الإسهام بفعالية في عملية تنفيذ الجزاء[2].

و لهذا، سيتم التطرق إلى محاولة تبيان الأسلوب الذي انتهجه المشرع الجزائري.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من أساليب نظام قاضي تطبيق العقوبات.

أخذ المشرع الجزائري بأسلوب القاضي المتخصص، بحيث يتمثل الإشراف القضائي في شخص قاضي تطبيق العقوبات، و ترجع هذه الفكرة إلى السياسة المطبقة في الدول الغربية التي تلت الحرب العالمية الثانية حيث تقوم هذه السياسة على امتداد أو تكليف قاضي بصفة رسمية لمراقبة تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية، و يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا.

و قد أبدى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بقاضي تطبيق العقوبات في تشريع السجون لسنة 2005[3] ، السالف الذكر.

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى الأسباب الداعية لإحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات و تبيان أساليبه في مجال النظام العقابي، و ذلك مواكبة للأفكار الحديثة و تماشيا مع فلسفة السياسة الجنائية الحديثة التي ترتكز على مبادئ الدفاع الاجتماعي، بالإضافة إلى

---

[1]. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.161.

[2]. François C.,Op-cit,P.01.

[3]. قانون رقم 05 - 04، المتضمن بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق. ص.10.

أساليب نظام هذا القاضي وصولا إلى موقف المشرع الجزائري من الأسلوب الذي تبناه سيتم التطرق إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات و ذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: نظام قاضي تطبيق العقوبات.

قد بات من المسلم في ظل السياسة العقابية الحديثة أن تنفيذ الجزاء ولا سيما العقوبات السالبة للحرية، ينبغي أن يتم تحت إشراف القضاء ضمانا لحقوق المحكوم عليهم[1] كما سبق ذكره. و لأخذ صورة واضحة عن أشكال التدخل القضائي بعد النطق بالحكم و تطبيق العقوبة في بعض الأنظمة المقارنة، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات بدءا بنظام قاضي الإشراف الايطالي في الفرع الأول، و نظام قاضي تطبيق العقوبات في الفرع الثاني، وأخيرا نظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: قاضي الإشراف الايطالي.

يعين في ايطاليا قاضي للإشراف على تنفيذ العقوبات في كل محكمة تنفذ في دائرتها الأحكام، من بين القضاء الجالس على أن يختص بالإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و بالبت بشأن عمل المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية و بإعطاء الرأي فيما يتعلق بالإفراج الشرطي، و بتحديد برامج المعاملة العقابية لكل محكوم عليه، و بقبول المحكوم عليهم في نظام شبه الحرية و بالسعي إلى تأهيلهم.[2] و تجدر الإشارة في هذا السياق إلى نص المادة 144 من ق.ع.إ و كذلك نص المادة 585 من ق.إ.ج.إ، و انطلاقا من هذه الخلفية يظهر لنا جليا أن القانون الايطالي جعل من الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام إشراف فعال، لا يقتصر، على الرقابة العامة على تطبيق القوانين واللوائح داخل السجون وإنما يمتد دوره إلى المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة لا سيما المتعلقة بتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، المتمثلة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.[3]

إن قضاء المراقبة، الذي شهد ميلاده في قوانين العقوبات و قوانين الإجراءات الجزائية لسنة 1930، و الذي تم تأكيده في وقت لاحق في تنظيم المؤسسة العقابية يرتبط إذن بفكرة

---

[1]. موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص.201.

[2]. أشرف شوقي عبد الوهاب عطية، الحماية الجنائية للسجين – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع القاهرة، 2015، ص.931.

[3]. نفس المرجع، ص.932.

عقوبة السجن، كعقوبة، وإن كانت لا ترمي بعد، بصفة قطعية وواضحة إلى إعادة تربية المحكوم عليه، فهي تعتبر العقوبة الزمنية كعقوبة يمكن أن يكون تنفيذها مصحوبا بتحولات لدى المحكوم عليه، الأمر الذي يمكن أن يبرر تغيير العقوبة في مرحلة تنفيذها.[1]

أقرت المدرسة الوضعية ضرورة تبني العقوبة غير محددة المدة مع إنشاء جهاز يقوم على تنفيذها، و قد تأثر المشرع الايطالي بهذه الأفكار، ليقرر اعتمادها سنة 1930 عن طريق إصداره نظاما متكاملا لتدبير الأمن، و أقر إدخال نظام الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و ذلك بإنشاء نظام قاضي الإشراف، حيث كان يتم اختيار قضاة الإشراف من بين قضاة المحاكم و يباشرون مهامهم ضمن المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة اختصاصهم إضافة إلى مكاتب الإشراف المشكلة من قاضيين أو ثلاثة.

و قد أضاف المشرع الايطالي جهة قضائية أخرى تتمثل في قسم الإشراف يتواجد على مستوى كل محكمة استئنافية، تتخذ قراراتها في شكل أوامر في غرفة المشورة، ويختص قاضي الإشراف بتقرير برنامج العلاج العقابي، كما يختص بإعطاء تعليمات خاصة بحماية حقوق ومصالح المحكوم عليه، و تقديم كل المساعدة الضرورية لتحقيق إعادة تأهيله اجتماعيا[2].

وإلى جانب قاضي الإشراف عرف التشريع الايطالي نظام قاضي التنفيذ، وهو القاضي الذي أصدر الحكم، و يختص بتصحيح الأخطاء المتعلقة بمادية الحكم أو القرار و بتخفيض العقوبة و بالفصل بإشكالات التنفيذ، بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة في المادة 676 من ق.إ.ج.إ. والمتعلقة بانقضاء الدعوى و القرارات المتعلقة عنها[3]. أما قاضي الإشراف فيعمل على أن يكون تنفيذ الحكم غايته تحقيق الأهداف المنتظرة منه، وهي أساسا إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه نهائيا، و ذلك في إطار القانون.

ما يلاحظ على مسلك المشرع الايطالي في مجال التدخل القضائي ضمن مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، هو تعدد الهيئات المتدخلة في هذه المرحلة مع تحديد اختصاصات

---

[1]. جوزيب لويس ألبينانا أولموس، حقوق المحكوم عليه، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، منظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، منظمة الأمم المتحدة ، الجزائر، يومي 19 و 20 جانفي 2004، ص.119.

[2]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.251.

[3]. عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، ط1، دار الكتب، مصر، 2004، ص.65.

كل جهة جعل التدخل من أجل ضمان تطبيق القانون وحماية حقوق المحكوم عليهم من اختصاص قاضي التنفيذ، بينما جعل الشطرالثاني من التنفيذ وهو توجيه التنفيذ بما يحقق أهداف السياسة الجنائية بين إصلاح الجاني بإعادة تأهيله اجتماعيا من اختصاص قاضي الإشرافوهذا ما يزيد في تعقيد عملية الإشراف على تطبيق الجزاء الجنائي بصفة عامة ولهذه الأسباب وجهت وجهت للنظام الإيطالي عدة انتقادات من بينها أنه لا يحقق الغرض المطلوب منه في مرحلة التنفيذ، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية حقوق المحكوم عليهم[1]. وبصدور القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1975، تغيرت الأوضاع حيث أنه بالإضافة إلى قاضي الإشراف الفرد أضاف المشرع الايطالي جهة قضائية تتمثل في قسم الإشراف الذي يكون لدى كل محكمة استئنافية، و يتشكل كل قسم من هذه الأقسام من أربعة أعضاء، قاضي الإشراف يقوم بوظيفة قاضي الاستئناف، و قاضي الإشراف يقوم بوظيفة قاضي الدرجة الأولى، و خبيرين. وتتخذ هذه الأقسام قراراتها في شكل أوامر في غرفة المشورة. و بهذا التعديل أضحى قاضي الإشراف الايطالي يعمل إلى جانب أقسام الإشراف دون أن يكون هنالك تداخلا في الاختصاص بين الجهتين[2].

ما يمكن استخلاصه، أن المشرع الايطالي العقابي قد خصص لكل جهة اختصاصهافتنحصر موضوعات قاضي الإشراف بتقديم تقرير برنامج العلاج العقابي، و الإشراف على تنفيذ العقوبات و التدابير، و له سلطة عامة في الإشراف على تنفيذ الحبس الاحتياطي، كما يختص أيضا بمنح تصاريح الخروج و الإجازات والوضع تحت إشراف إدارة اجتماعية للأفراد الخاضعين للحرية والمراقبة.

أما أقسام الإشراف فتختص بالوضع تحت الاختبار مع خضوع المختبر لرقابة إدارة اجتماعية، و إلغاء التدابير الاحترازية والقبول في نظام شبه الحرية ومنح الإفراج المبكر[3].

بعد معرفة اختصاصات القانونية لقاضي الإشراف الايطالي، سيتم الحديث عن نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

---

[1]. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.49 و ما بعدها.

[2]. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.49.

[3]. نفس المرجع، ص. 51 –52.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

يعين قاضي تنفيذ العقوبات من بين أعضاء المحكمة الجنائية << القضاء الجالس >>؛ بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع إمكانية إنهاء التعيين، بمعرفة السلطة المصدرة له حتى قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات لا سيما إذا كانت هناك ضرورة لذلك. و يتولى مهمة تنفيذ العقوبات في مواجهة كل المؤسسات العقابية الموجودة في دائرة المحكمة الجنائية التي ينتمي إليها. و لا يمنع من القيام بأي نوع من الأعمال القضائية بشرط أن تكون متجانسة مع أعمال تطبيق الأحكام والعقوبات. و تجدر الإشارة في هذا السياق إلى المرسوم رقم 852 الصادر في 12-09-1972 هذا فضلا عن القانون رقم 1226 الصادر في 29-12-1972 و فيما له صلة يختص قاضي تطبيق العقوبات بتقرير الانتفاع بنظام شبه الحرية و بالتصريح بالخروج المؤقت للمحكوم عليه و بتوزيع المحكوم عليه على الدرجة الملائمة له و بنقله بعد ذلك من درجة إلى أخرى[1]، و هذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

مر تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بمراحل متعددة، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية تتمثل في مرحلة الإصلاح العقابي لسنة 1945، و مرحلة قانون 29 ديسمبر 1972، و مرحلة التعديل الأخير في ق.إ.ج.ف. لسنة 2004.

أولا: مرحلة الإصلاح العقابي.

يجمع العديد من الباحثين أن سنة 1945 كانت نقطة البداية لنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، حيث ورد في نص المادة التاسعة من برنامج الإصلاح العقابي على أن << يختص قاضي موجود في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو أكثر، بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى و القبول في المراحل المتتابعة لنظام التدريجي، و تحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المنشئة لهذا الغرض بالمرسوم الصادر في 16 فيفري 1988.[2]

---

[1]. أشرف شوقي عبد الوهاب عطية، المرجع السابق، ص.930-931.

[2]. Cimonati M ; la nature de fonction du juge de l'application des peines, thèse, Bordeaux, 1965, P.09.

و وفقا لهذا البرنامج قامت الإدارة العقابية بتفويض جزء من سلطاتها إلى مكان يسمى بداية بقاضي تنفيذ العقوبات لدى المؤسسات العقابية حيث طبقت أساليب حديثة لمعاملة السجناء و قد منح في البداية اختصاصات قليلة جدا و محدودة[1].

توسعت صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات فيما بعد، إذ أصبح يرأس لجنة تصنيف ويبدي الرأي في طلبات الإفراج المشروط، و يبث بهذه الصفة في كل ما يتعلق بنقل المحكوم عليهم نهائيا من مؤسسة إلى أخرى، أو بتحويلهم من مرحلة إلى أخرى في مراحل النظام التدريجي و يبدي رأيه حول طلبات الإفراج المشروط[2].

و في سنة 1958، عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات تطورا آخر تمثل في دمج وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، ضمن رئيس لجنة التصنيف، و رئيس لجنة مسائلة المفرج عنهم، و التي كان يتولاها رئيس المحكمة المدنية في نظام واحد و هو نظام قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 721 من ق.إ.ج.ف.[3]

ثانيا: مرحلة قانون 29 ديسمبر 1972.

بموجب القانون رقم 72 – 1226 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972، المعدل لقانون إ.ج.ف، عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تطورا آخر تعلق بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، فأصبح بالإضافة إلى الاختصاصات سالفة ذكر يتمتع بسلطة تخفيض العقوبة إذا كانت المدة المقررة في حكم الإدانة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أما إذا كانت تتجاوزها فيعود الاختصاص لوزير العدل فقط، و بعد تعديل ق.ع.ف لسنة 1992[4]، و فيما يخص الإفراج المشروط فكان دوره يتمثل في اقتراح المنح إلى وزير العدل فقط، و بعد تعديل ق.ع.ف لسنة 1992، أصبح بإمكانه منح الإفراج

---

[1]. Counlon M., du juge de l'application des peines au juge de l'exécution des peines, thèse, Bordeaux, 1965, P.09.

[2]. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص. 44.

[3]. عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص.69.

[4]. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016، ص.27.

المشروط في الحالات التي تكون فيها العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات و يعود الاختصاص لوزير العدل فيما زاد عن ذلك[1].

لقد كان قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة يقوم بوظيفته في إطار ترأسه للجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة تضم ممثلين عن إدارة المؤسسة العقابية و كل أعضاء فرقة العلاج العقابي، و بخصوص نظام الاختبار القضائي كان له سلطة تعديله بعد النطق به من طرف الهيئات القضائية المتخصصة[2].

بالإضافة إلى السلطات التقريرية كان قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يترأس لجنة الاختبار القضائي، ويعتبر عضوا في لجنة مراقبة السجون إذ أسندت له مهمة زيارة مختلف المؤسسات العقابية بصفة دورية و تقديم تقارير سنوية بشأنها.[3]

لقد اعترض غالبية الموظفين بالمؤسسات العقابية على نظام قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة، نتيجة للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها دون أي دعم ماديأو بشري واقترحوا أن يحل مكانهم قاضي اجتماعي أو قاضي إداري، فانعدام الرقابة على قراراته وحداثة نشأته كان لهما الأثر البليغ في توجيه المشرع الفرنسي إلى إنشاء محكمة تطبيق العقوبات.

ثالثا: مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أهم تطور عرفه نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في فرنسا يتمثل في التعديل الذي صدر عن المشرع الفرنسي سنة 2004، و الذي أنشأ بموجبه المشرع الفرنسي إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس و التي تتكون من ثلاثة قضاة حكم يعينون بمرسوم وهو ما نصت عليه المادة 709 فقرة الأولى من ق.إ.ج.ف، إذ نصت:<< على أن الجهات المختصة لتطبيق العقوبات على مستوى أول درجة هي قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات، وأن القرارات

---

[1]. القانون رقم 92 – 1336، الصادر في 16 ديسمبر 1992، ج.ر،ع347 و 373، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي، المعدل و المتمم، نقلا عن: فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.28.

[2]. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.28.

[3]. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.45 – 46.

التي تصدر عنهم تكون بالطعن عن طريق الاستئناف أمام الغرفة الخاصة بتطبيق العقوبات بالمجلس، و التي تتكون من رئيس غرفة و مستشارين >>[1].

لقد عرف نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا تطورا تدريجيا، ارتبط بتطور النصوص التشريعية المتغيرة بتغير الأوضاع الاجتماعية، إلى أن وصل إلى مرحلة متقدمة تمثلت في سيطرة السلطة التنفيذية على هذه المؤسسة. إن الاتجاه الفقهي السائد في فرنسا يؤكد على ضرورة التوجه القضائي لأعمال قاضي تطبيق العقوبات، و كادت هذه الفكرة أن تتحقق مع انتصار الاشتراكيين في الانتخابات التشريعية السابقة إلا أن فوز الأحزاب اليمينية حال دون ذلك[2].

من خلال ما تم ذكره نجد ان المشرع الفرنسي لم يفصل بين مرحلة المحاكمة و مرحلة التنفيذ، فكلاهما مدرج في قانون الإجراءات الجزائية، عكس المشرع الجزائري الذي أوجد القانون رقم 05 – 04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مستقلا عن قانون الإجراءات الجزائية، فمن هذا المنطلق يكون المشرع الجزائري قد أخذ

---

[1]<<. le juge d'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines du premier degré qui sont chargées, dans les conditions prévues par la loi, de fixer les principales modalités de l'exécution des peines privatives de liberté ou de certaines peines restrictives de liberté , en orientant et en contrôlant les conditions de leur applications. Ces juridictions sont avisées, par les services d'inspection et de probation, des modalités de prise en charge de personnes condamnées, définies et mises en œuvre par ces services. Elles peuvent faire procéder aux modifications les décisions du juge de l'application des peines et du tribunal de l'application des peines peuvent être attaquées par la= = voie de l'appel. L'appel est porte, selon la distinction prévues par le présent chapitre, devant la chambre de l'application des peines de la cour d'appel, composée d'un président de chambre et deux conseilles, ou devant président de cette chambre>>.

Code de procédure pénale français, édition 2015, P.351-352.WWW.livrespourtous.com. Date d'observation 24-11-2017.

[2]. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص.47-48.

بنتائج المؤتمر الدولي الثالث من قانون العقوبات لسنة 1933، و التي من بينها العمل على وضع تشريع مستقل للعقاب[1].

يتضح أن المشرع الفرنسي قد اختار مصطلح قاضي تطبيق العقوبات بدلا من قاضي تنفيذ العقوبات مستندا في ذلك على فكرة مؤداها استمرار الدعوى الجنائية خلال مرحلة التنفيذ أي أن دور القاضي ليس تنفيذ العقوبة و لكن الاستمرار في تطبيقها، وهذا التطبيق ما يطلق عليه << التفريد القضائي للعقوبة >>، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بجعل هذا التفريد القضائي تفريدا حركيا يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا[2].

و قد أثار تجسيد نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي عدة إشكاليات عملية وأخرى فقهية، نوجزها فيما يلي:

– تتمثل إشكالية العملية التي أثارها نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في تحديد العلاقة القائمة بينه و بين مدير المؤسسة العقابية، إذ أنه وبالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تحكم وظائف قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية فإنه في الواقع العملي تصعب التفرقة بين مجاله و مجال مدير المؤسسة العقابية بسبب التداخل الشديد الموجود بينهم[3].

–أما المشكلة الثانية فتطرح على المستوى الإجرائي و تتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات و التي سيتم تناولها بالدراسة لاحقا.

و من هنا يكمن الاختلاف بين قاضي الإشراف الايطالي و قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في الأدوار، وفي الأسلوب المنتهج من كليهما، وفي مساحة الصلاحيات المعطاة لكلا منهما، إلا أن كلا من القاضيين الايطالي والفرنسي متفقين على أن لا يقتصر دورهم على المشاهدة وعلى أن يمتد دورهم إلى تحقيق تأهيل المحكوم عليهم عن طريق اتخاذ القرارات الهامة، لا سيما المتعلقة بتحديد أسلوب المعاملة و بحماية حقوق المحكوم عليهم بالسعي نحو تأهيلهم وعلى العكس من ذلك فإن النظام المصري ما يزال حتى الآن، يطبق

---

[1]. عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، ع1 و 2،د.م.ن، 1978،ص.284.

[2]. رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.259.

[3]. Cristian Nils, op.cit, p.117-118.

النظام القديم في الإشراف القضائي على التنفيذ والذي يكتفي بدور الرقابة العامة على تطبيق القوانين دون أن يمتد دوره إلى اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمعاملة العقابية، أو بمدى وطبيعة الجزاء الجنائي، وذلك في الوقت الذي أوصت فيه المؤتمرات الدولية بإدخال نظام الإشراف القضائي الحديث على التنفيذ العقابي وقامت معظم التشريعات المختلفة رويدا بتطبيقه باستثناء النظام المصري.[1]

الفرع الثالث: نظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري.

اعتمد التشريع العقابي الجزائري أهم الأسس والمبادئ الفقهية والتشريعية المعمول بها في التشريعات المقارنة.

و قد سبق أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي العديد من المراحل مهدت لظهوره، كانت بوادرها الأولى العهد الاستعماري و بعد الاستقلال ساير النظام المطبق في الجزائر التشريعات الحديثة على غرار التشريع الفرنسي، وأوكل مهام تطبيق العقوبة من خلال الأمر 72-02 إلى أحد أعضاء السلطة القضائية و هو قاضي تطبيق العقوبات، والذي ورد ذكره في نصوص هذا الأمر تحت تسمية << قاضي تطبيق الأحكام الجزائية >>[2].

أولا: الإشراف القضائي في الفترة الاستعمارية.

تمتد هذه الفترة من سنة 1830 إلى غاية 05 جويلية من سنة 1962 و هو استقلال الجزائر وقد عرفت هذه الفترة الطويلة أنظمة عقابية موجهة من قبل المستعمر ضد مصالح الشعب الجزائري، وهذا لا يتأتى إلا بسن قوانين ردعية هدفها الأول قهر الإرادة الشعبية القائمة على فكرة رفض التشريعات الفرنسية[3] و بما أن الجزائر كانت تعتبر في نظر المشرع الفرنسي مقاطعة فرنسية فإن التشريعات الفرنسية هي التي كانت سائدة في هذه الفترة باستثناء ما تعلق منها بنظام الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي الذي اعتمده

---

[1]. أشرف شوقي عبد الوهاب عطية، المرجع السابق، ص.932.

[2]. الأمر رقم 72-02، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق، الملغى بموجب القانون رقم 05 – 04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمنحبوسين، المرجع السابق. ص. 194.

[3]. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.35.

المشرع الفرنسي سنة 1958 واستبعد تطبيقه في الجزائر، إذ بقي التنفيذ العقابي يتم تحت رقابة الدايات و البايات في الأقاليم التابعة لهم و بصفة مباشرة أو بتفويض الحكام.[1]

ولضمان تطبيق السياسة العقابية الردعية للمستعمر تم إسناد تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة مزودة في ذلك بامتيازات أهما القوة العمومية، حيث كان اختصاص تنفيذ هذه الأحكام مسند للجيش دون أي ضمانات يمكنها أن تكفل حقوق المساجين الجزائريين المكفولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومختلف المعاهدات[2].

و في سنة 1962 أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 62- 157 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي و استبعاد الأحكام المنافية للسيادة الوطنية، و بهذا الأمر أعطى المشرع الجزائري متسع من الوقت لإعادة سن تشريعات تتناسب وواقع المجتمع الجزائري ومن ضمنها نظام العقابي الجزائري الذي اكتمل بنيانه بصدور الأمر 72 – 02 المتضمن تنظيم السجون[3].

ثانيا: الإشراف القضائي في ظل الأمر 72 – 02.

ارتبط مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي عبر مختلف الأزمنة والعصور بالتفريد العقابي، وقد اعتمده المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 72 – 02 المتضمن تنظيم السجون مواكبة منه للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية، والتي انتشرت قبل الاستقلال واعتمدتها أغلب الأنظمة التشريعية في العالم طبقا للأسباب القانونية و الفقهية التي سبق تناولها.

استحدث الأمر 72 – 02[4] بموجب المادة السابعة منه منصب قاضي تطبيق العقوبات وأطلق عليه اسم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة

---

[1]. Nasroune N, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, édition bibliothèque de sciences criminelles, alger, P.26.

[2]. Nasroune N,op.cit, p.36.

[3]. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.36-37.

[4]. الأمر رقم 72-02، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق،ص.194 الملغى بموجب القانون رقم 05 – 04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمنحبوسين، المرجع السابق. ص.10

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.38.

بالغرامات و كذا التدابير الاحترازية، وبالتالي فإن التسمية في تفسيرها الحرفي تشمل كل الأحكام الجزائية في اختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، في حين أن الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تقتضي بعقوبات سالبة للحرية[1].

لقد حصر الأمر 72 – 02 التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا الدور محدود بالنظر إلى المهام المسندة له والسلطات المحدودة التي يتمتع بها في إطار إشرافه على عملية العلاج العقابي، فسلطاته محصورة في إطار لجنة الترتيب والتأديب، هذه الأخيرة منصوص عليها في المادة 24 من الأمر 72 – 02[2] الملغى وهي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري، بالإضافة إلى أن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة فقط لرقابة وزارة العدل وهي أيضا جهة إدارية، فمن هذا المنطلق يمكن القول إن الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية الذي تبناه المشرع الجزائري في هذه المرحلة هو في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي وليس إشراف قضائي يجسد فعلا استمرار دور القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات التي قضى بها وفرض حماية قضائية حقيقية لحقوق المحبوسين[3].

إن عدم تمتع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصلاحيات واسعة، سببه تعدد الأطراف المساهمة في عملية إعادة الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم نهائيا، حيث أنه يخضع على هذا النحو لنوع من السلطة السلمية، ذلك أنها لا تخول له في كثير من الحالات سلطة التقرير باعتبار أن العملية العلاجية تتطلب سرعة ومرونة في اتخاذ القرار وهو ما لا يتماشى مع مركزه القانوني المدرج في الأمر 72 – 02 سالف ذكر[4].

و لتدارك النقائص التي شابت الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في ظل الأمر الملغى و مواكبة منه في التشريعات العقابية المعاصرة، أصدر المشرع الجزائري قانون

---

[3]–الأمر رقم 72–02، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق،ص194، الملغى بموجب القانون رقم 05 – 04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق. ص.10.

[3]. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص.154.

[4]. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.39.

رقم 05 – 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، واعتمد بموجبه نظام قاضي تطبيق العقوبات[1].

ثالثا: الإشراف القضائي في ظل قانون رقم 05 – 04.

عرف نظام قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات الجزائية السالبة للحرية في التشريع الجزائري تطورا نسبيا بالمقارنة على ما كان عليه الأمر 72 – 02 بصدور القانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسينيتمثل في الأساس إعطاء صلاحيات إضافية لقاضي تطبيق العقوبات وتوسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعا ما شكلية. بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات، التي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب، والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن القول إن المشرع الجزائري كان قد تبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات تماشيا مع الأفكار الحديثة التي برزت في مجال السياسة العقابية الحديثة، والتوجيهات الحديثة لعلم العقاب الحديث و ما جاءت به من إعادة صياغة للغرض الحقيقي من العقوبة الجزائية[2].

فبعد أن عرفنا نظام قاضي تطبيق العقوبات ضمن التشريعات السابقة في هذا الموضوع، وصولا إلى التشريع الجزائري، و الموقف الذي تبناه من مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة وتماشيا مع أفكار السياسة العقابية الحديثة، سنعرج الضوء على النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات و ذلك ضمن الفصل الثاني من هذا البحث.

---

[1]. القانون رقم 05 – 04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص.10.

[2]. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.326 – 327.

الفصل الثاني: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

عندما كانت حرية الإنسان تسلب تنفيذا للجزاء المحكوم به، ولا يفرج عنه إلا بعد انقضاء المدة المحددة سلفا، كانت الأمور تتعلق بأعمال إدارية[1] تسيطر عليها الإدارة. ولم يكن للقضاء دخل فيها. وكان ذلك موافقا لروح القانون زمنا طويلا، حيث كانت العقوبة تستهدف التكفير وحده.[2]

و كان السائد أن مبدأ الفصل بين السلطات يحول دون محاولة التدخل القضائي في التنفيذ. فمهمة القضاء يحددها الدستور في الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام، والسلطة التنفيذية تتولى تحكيم هذه الأحكام، وبالتالي يكون التدخل في التنفيذ من جانب القضاء تعديا على الاختصاص الدستوري للحكومة.[3]

و الواقع أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن يشكل – في حقيقة الأمر – عقبة في سبيل التدخل القضائي في التنفيذ، حتى في ظل المفهوم الكلاسيكي للتنفيذ. فاختصاص السلطات في الدولة يحددها الدستور والقوانين السائدة، و يكون لكل سلطة بناء على ذلك مجال للعمل. والتدخل القضائي في التنفيذ لا يكون إلى بناءا على قانون يستمد أصوله من دستور الدولة وبالتالي تنتفي شبة الافتئات على اختصاص السلطة التنفيذية.[4]

فلقد بات واضحا وجود سلطة قضائية في مرحلة التنفيذ لأن المهمة الطبيعة والدستورية للقضاء هي حماية الحريات العامة. بما يستوجب إشرافها ورقابتها على كل الإجراءات التي تمس هذه الحرية.[5]

و هذه المهمة أصل من أصول الشرعية التي تستمدها في الدستور الجزائري من خلال المادتين[6] .157 و 158 من الدستور الجزائري حيث تكفلت هاتان المادتان بتقرير الحماية

---

[1]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.541- 543.

[2]. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.258.

[3]. نفس المرجع و الصفحة.

[4]. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.259.

[5]. أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، ب.د.ن، ب.م.ن، 1977، ص. 152.

[6]. قانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 06 مارس 2016 م، المتضمن الدستور الجزائري، ج ر، ع، 14، الموافق ل 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 7 مارس سنة 2016م ص.29.

القضائية للحريات دون الإحالة على القانون الذي يقتصر دوره في هذه الحالة على مجرد التنظيم دون أن يملك الحد من نطاق هذه الحماية.[1]

و من الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية و العقابية ما يعنى بتنظيم تنفيذ العقوبات – قاضي تطبيق العقوبات – الذي ينبغي أن يشرف إشرافا مباشرا على تصنيف الجناة، و على كيفية تنفيذ العقوبة أو تدابير الوقاية بما يلائم حالة كل صنف منه، و تطور هذه الحالة أثناء التنفيذ.[2]

و إذا كان نظام قاضي التنفيذ لازما في المواد المدنية فهو إلزامي في المواد الجنائية بغرض اتصالها الوثيق بحسن آداء رسالة العقاب في تقويم النفوس المنحرفة، عن طريق تخيير المعاملة المناسبة لكل منهم بحسب ما يكشف عنه ملف الجاني، ونتائج الفحوص التي خضع لها قبل صدور الحكم بالإدانة، و بعد صدوره، وفي مراحل التنفيذ المختلفة. وذلك خصوصا بالنسبة لعقوبات المدة الطويلة، وأيضا بالنسبة للجناة المصابين بأمراض نفسية أوعصبية، وإن لم تبلغ مرتبة الإعفاء الكلي من المسؤولية بطبيعة الحال.[3]

إن تطور وظيفة القاضي من شكلها التقليدي إلى مهامها الجديدة وفقا لسياسة الجنائية الحديثة فرض ضرورة توسيع وظيفة القاضي الجنائي من حدودها الضيقة في النظم القضائية التقليدية إلى حدود أوسع، بما يمكنه من أداء دوره في إصلاح و تأهيل الجاني وهذا مما دفع باتجاه تطور الفكر الجنائي والأخذ بهذا الشكل من التخصص في القضاء الجنائي، وهو ما يعرف بقاضي تطبيق العقوبات في التشريعات الجنائية الحديثة.[4]

لقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. فنظام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر بموجب قانون تنظيم السجون الجديد لسنة 2005 بعدما كان يطلق عليه في الأمر رقم 72-02 الملغى بموجب القانون 05-04 قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

---

[1]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.177.

[2]. عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص.33.

[3]. نفس المرجع، ص.34.

[4]. حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص. 275.

و الحقيقة أن فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات مستمدة من التشريع الفرنسي وتحديدا إلى سنة 1958، تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد والذي دخل حيز التنفيذ في 1959/03/01 والذي أطلق عليه نفس التسمية Juged'application des peines.[1]

و تجدر الإشارة أنه في فرنسا، لا وجود لقاضي تطبيق العقوبات في الصورة التي عليها في الجزائر، بل هناك تنظيم قضائي خاص بتطبيق العقوبات نظمه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 204-2004 الصادر بتاريخ 2004/03/09 الذي دخل حيز التنفيذ في 2005/01/01 تحت عنوان << قضاء تطبيق العقوبات >>. بحيث يشكل فيه قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى الدرجة الأولى، وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف في الدرجة الثانيةكما سبقت الإشارة إليه سابقا.

و لتسليط الضوء على النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تعريف قاضي تطبيق العقوبات، ونتعرف في المبحث الثاني إلى مهامه.

المبحث الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

القاضي المكلف بتطبيق العقوبات هو العنصر الأساسي في مسعى إعادة تربية المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، و قد كانت هذه المهمة مسندة إلى وكيل الجمهورية وحده ثم اتضح من خلال التجربة أنه لم يوفق في القيام بها على الوجه المطلوب، نظرا لما كان يشغله من أعمال النيابة المبينة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وبالفعل فقد كان كثيرا ما يقصر في أداء مهمته داخل المؤسسة العقابية أو يتنازل عنها لموظفي المؤسسة.

إلى جانب هذا النقص كانت إدارة السجون تشكو من انعدام واضح فيما يخص إعادة تربية المحبوسين، بل يمكن القول إن هؤلاء كانوا مهملين لا يخضعون لبرنامج مسطر، حتى جاء قاضي تطبيق العقوبات فغير الأوضاع تغييرا جذريا.

[1]. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.131.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون الملغى ولا في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و باستقرائنا للمواد[1] كلا القانونين، نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر صلاحياته وكيفية تعيينه.

و الحقيقة أن إعطاء التعاريف ليس من عمل المشرع، و إنما هي مسألة منوطة بالفقه والقضاء، ومن بين التعاريف التي يمكن رصدها في هذا المجال والتي تخص بالدرجة الأولى قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي ما يلي:

-قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم نهائيا لديه سلطات داخل و خارج المؤسسة العقابية.[2]

-قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجون وهو قاض خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة للحرية، و بالتالي فهو الذي يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية.[3]

-قاضي تطبيق العقوبات هو القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية. و تتمثل مهمته في تأمين التأطير و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. حيث فور استلامه لقرار العدالة، يشرح للمحكوم عليه في الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا للتدخل بالقوة أو رفض رخصة الخروج و تخفيض أو تكييف العقوبة.[4]

-قاضي تطبيق العقوبات هو قاض خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، مكلف بمتابعة المحكوم عليهم داخل و خارج السجن.[5]

---

[1]. المادة السابعة، الأمر 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، ص.195. و المادة 23، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، ص.13.

[2]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، 138.

[3]. Le site official de l administration francaise.www.vodroits-service-public-fr.

تاريخ الدخول : 2017/12/01،ساعة 14:30.

[4]. Le 1er site d'orientation personalisee.WWW.phosphore.com.

أطلع عليه بتاريخ:2017/12/02 على الساعة 11.15.

[5]. Maitre Aci,le juge de l'application des peines.WWW.cabinet.Aci.com.

أطلع عليه بتاريخ:2017/12/02 على الساعة 13.30.

-قاضي تطبيق العقوبات هو قاض يحدد الأساليب الأساسية للسياسة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه. و بصفته الشخص الذي يملك اليد العليا على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فهو يراقب أيضا المعاملات المطبقة في الأوساط المفتوحة على الأشخاص الموضوعين تحت الاختبار، والأشخاص المفرج عنهم تحت شرط.[1]

-قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه. فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثلا: الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية النصفية، رخص الخروج، .....إلخ.[2]

-قاضي تطبيق العقوبات هو قاض يعين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وله دورين في نفس الوقت، دورعقابي وآخر قضائي.

فالدورالعقابي يتابع فيه التفريد التنفيذي للعقوبات، كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهرويحدد أساليب المعاملة و يبدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط. أم الدور القضائي فهو أقل أهمية، حيث يتجسد مثلا: في تحرير المقررات.[3]

-قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مخول له قانونا و بصفة أساسية التكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. وذلك من خلال تحديد مختلف كل الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل المحكوم عليهم.

من خلال التعاريف السابقة و بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و لا سيما المادة 23 منه يمكننا أن نستخلص تعريف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و ذلك كما يأتي:

<< قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مخول له قانونا وبصفة أساسية متابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل و خارج المؤسسة العقابية. و ذلك من

---

1. G.Stefani, G. levasseur, R.Jambu-Merlin.op.cit.p.295.

2. George levasseur, Albert chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, droit pénale général et procédure pénale, 13eme édition, Editions Sirey,1999,p.341.

3. Jaques Barricade, Anne-Maris Sinon, droit pénale général et procédure pénale,2eme édition Editions Sirey,2000,p.191.

خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع >>.

و للمزيد من الشرح فقد تناولنا هذا المبحث في ثلاث مطالب أساسية هي:

-المطلب الأول: تسمية قاضي تطبيق العقوبات.

-المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي.

-المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: تسمية قاضي تطبيق العقوبات.

لقد ورد تعريف قاضي تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي بأنه قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يوجه صوب التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم.[1] بينما هناك من يسمي هذا القاضي بقاضي الإشراف على التنفيذ الجنائي وواجبه هوأن يشرف إشرافا مباشرا على تصنيف الجناة وعلى كيفية تنفيذ العقوبة أو تدبير الوقاية بما يلائم حالة كل صنف منهم و تطور هذه الحالة أثناء التنفيذ.[2]

لذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نقطتين، النقطة الأولى نتناول فيها الاختلاف الدائر حول تسمية هذا القاضي (الفرع الأول) ثم في نقطة ثانية نتناول أهم التعريفات القانونية والفقهية التي وردت بشأنه (الفرع الثاني) ثم في نقطة ثالثة كيفية تعيينه (الفرع الثالث) وأخيرا تبيان مكانته ضمن الجهاز القضائي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تطبيق أم تنفيذ الأحكام الجزائية؟

يرى بعض الفقهاء، أنه يجب التفرقة بين تطبيق العقوبات و تنفيذ الأحكام الجزائية. هذا الأخير هو المرحلة الوسيطة بين النطق بالعقوبة و تنفيذها، حيث تتعلق بالنسبة للنيابة العامة بتنفيذ العقوبة و لو بالإكراه في حالة الضرورة.[3]

---

[1]. حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص.276.

[2]. عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص. 32.

[3]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.133.

كما يرى البعض الآخر أنه يجب التفرقة بين تنفيذ الحكم الجزائي و تنفيذ الجزاء الجنائي على أساس أن إجراءات تنفيذ الحكم تنتهي بمجرد إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، و يبدأ من تم تنفيذ الجزاء أو ما يسمى بالتنفيذ العقابي.[1]

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي الأخير، ذلك أن تنفيذ الأحكام الجزائية هو من موضات الإجراءات الجزائية، أما مسألة التنفيذ العقابي فقد يتضمنه قانون خاص للتنفيذ كما هو الحال في القانون الجزائري لأن غالبية التشريعات تتبنى تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ويكون المشرع الجزائري هو المشرع الوحيد الذي انفرد بتسمية قاضي تطبيق العقوبات الذي حدا حذو المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي تنفيذ العقوبات؟

يقودنا هذا التساؤل بتوضيح الفرق بين اصطلاح << تنفيذ العقوبات >>[2] و اصطلاح << تطبيق العقوبات >>، و أيهما أكثر استعمالا و أكثر دقة.

أولا: تنفيذ العقوبات.

يرى بعض الفقه[1]، أن تنفيذ العقوبات عبارة عامة تضم عدة معاني:

-في معنى أول، تعني قانون الإدارة العامة العقابية.

-في معنى ثان عام و شامل، تضم القانون العقابي و قانون تطبيق العقوبات و قانون تنفيذ الأحكام الجزائية و قانون الإدارة العامة العقابية، فهي إذن بهذا المعنى مختلطة.

-و أخيرا من وجهة نظر جزائية بحث، فهي تضمن من جهة تنفيذ الأحكام الجزائية ومن جهة أخرى تطبيق العقوبة.

و يرى البعض الآخر[3]، أن التنفيذ ينصرف إلى التحقيق العملي لما يتضمنه الحكم الجنائي في الحياة الواقعية أي أن التنفيذ يكون هنا نشاط الدولة الذي يهدف إلى إعمال القرار القضائي، و إبرازه إلى حيز الوجود الخارجي الملموس، و هنا نقول أن العقوبة قد

---

[1]. نفس المرجع و الصفحة.

[2]. نشير إلى أن تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري استعملها المشرع لأول مرة في المادة 61 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395هـ الموافق لـ 17 يونيو سنة 1975، ج.ر، ع53، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975م،ص.760 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[3]. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.86.

نفذت بما يقتضيه ذلك من تحديد المؤسسة التي يجري فيها التنفيذ و تحديد النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه، و إعمال برنامج الحياة اليومية داخل هذه المؤسسة[1].

ثانيا: تطبيق العقوبات.

يذهب بعض الفقه[2] إلى اعتبار قانون تطبيق العقوبات قانونا مستقلا بذاته يضم النظام القانوني الموضوعي و الإجرائي لتفريد العقوبة في مرحلة تنفيذها، وهو أحد فروع القانون الجنائي.

فقانون تطبيق العقوبات قانون متفرع من قانون تنفيذ العقوبات.

و يذهب البعض الآخر[3] إلى اعتبار تطبيق إنزال حكم القانون على الواقعة المحددة فهو الخروج بالقاعدة من دائرة التجريد و العمومية إلى دائرة التحديد و التطبيق على الواقع فإذا ما تحدد نوع الواقعة و ما يقابلها من عقوبة و تم تقدير هذه العقوبة – في الحدود التي يسمح بها القانون – يمكن القول بأن القاعدة القانونية قد طبقت. و هذا التطبيق بصفة أصلية يكون موضوعه في الحكم.

و يذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار تطبيق العقوبة هو نفسه تنفيذها.[4]

و نحن من جانبنا، نرى انه يجب عدم ربط أي مصطلح بمرحلة معينة من مراحا الإجراءات السابقة على الحكم و اللاحقة له، فلا يقتصر مدلول التطبيق على مرحلة المحاكمة و مدلول التنفيذ على المرحلة العقابية.

فمرحلة المحاكمة أصبحت تضم إلى جانب التطبيق بعض عناصر من نشاط التنفيذ التي انتقلت – استجابة لمتطلبات التفريد و المعاملة – ليصبح مكان تفريدها على منصة القاضي كأن يحدد نوع المؤسسة التي يجري فيها التنفيذ أو طبيعة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه. و بالمثل أصبحت مرحلة التنفيذ بدورها تضم خليطا من أنواع النشاط. فإلى جانب التنفيذ انتقل جانب التطبيق ليستقر في مرحلة التنفيذ، و من أمثلة ذلك: مدة العقوبة المحكوم بها و التي لم تعد محددة بصفة نهائية بمعرفة القاضي و ذلك لسبب أنظمة

---

[1]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.135.

[2]. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.86.

[3]. نفس المرجع و الصفحة.

[4]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.135.

العفوالإفراج المشروط و تخفيض العقوبة. فالتطبيق لم يعد يتحصل في النطق بالعقوبة، بل أصبح يضم كذلك التحقيق الكلي لهذه العقوبة أي النطق بها (الحكم) وإعمالها (التنفيذ)[1].

و يلاحظ أن المشرع الفرنسي – و من بعده المشرع الجزائري – قد اختار اصطلاح << قاضي تطبيق العقوبات >> بدلا من اصطلاح << قاضي تنفيذ العقوبات >>. و يذهب البعض[2] إلى أن المشرع الفرنسي قد قصد من ذلك الكشف عن نيته في فكرة استمرار الدعوى العمومية خلال مرحلة التنفيذ، أي أن دور القاضي ليس تنفيذ العقوبة و لكن الاستمرار في تطبيقها، و هذا ما يطلق عليه التفريد القضائي للعقوبة، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بجعل هذا التفريد القضائي تفريدا حركيا يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.[3]

و نحن من جانبنا لا نتفق و هذا التبرير لعدم اتفاقه مع الواقع، حيث أن قاضي التنفيذ لا يقتصر عمله على تطبيق نصوص القانون كما قررها قضاء الحكم، و إنما يلعب دورا جديدا رسمته له السياسة العقابية الحديثة لهدف إصلاح الجاني من خلال توجيه عملية التنفيذ العقابي بما يحقق هذا الغرض و له في هذا السبيل أن يغير في الجزاء أو يعدله بما يكفل تحقيق أبعاد هذه النتيجة.

و هو ما يجعلنا لا نؤيد كلمة << تطبيق >> في التسمية السابقة و استبدالها بكلمة << تنفيذ >> فاصطلاح التنفيذ أقرب إلى حقيقة استقلال التنفيذ.

الفرع الثالث: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

كان الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون الملغى بالقانون رقم 05-04 ينص على انه: << يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. و ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، و عليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج، وفقا لأحكام هذا النص. و يجوز للنائب العام لدى المجلس

---

[1]. نفس المرجع والصفحة

[3]. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص.281-282.

1 . ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص. 136.

القضائي في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة الاختصاص للمجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية >>.[1]

أما قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي ألغى الأمر سالف ذكر، فينص على أنه:<< يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائيعلى الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون >>.[2]

كما أن المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[3] نصت على أنه:<< في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين اللذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز(03) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك >>.

من خلال استقرائنا للمادتين التي نصت على تعيين قاضي تطبيق العقوبات، ومقارنتها ببعضها البعض نجد أن التغيير أو الاختلاف بين الأمر الملغى و القانون الحالي في مسألة التعيين، يتجلى في النقاط التالية: مدة التعيين، تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت، و شروط التعيين.

أولا: كيفية التعيين.

كانت مدة التعيين فير ظل الأمر الملغى ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وأصبحت غير محددة في ظل قانون تنظيم السجون الحالي، و يرجع ذلك في اعتقادنا أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يتطلب مراعاة آجال التجديد، وذلك عن طريق قرارات تعيين جديدة، و في ذلك

---

[1]. المادة السابعة، الأمر رقم 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون الملغى بالقانون رقم 05-04، المرجع السابق ص.195.

[2]. المادة 22من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون،المرجع السابق،ص.13.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 08ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005م، يحدد تشكلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ج.ر، ع35، الصادر بتاريخ 09 ربيع الثاني لعام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005م، ص.15.

أعباء إضافية لوزارة العدل باعتبارها الجهة التي لها سلطة التعيين ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام.

كما نعتقد أن بقاء قاضي تطبيق العقوبات أطول مدة ممكنة بدائرة اختصاص المجلس الذي عين فيه، سيتيح له التعرف أكثر على المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه و المحكوم عليهم بهذه المؤسسات على حد سواء وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها من أجل تحقيق عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق أساليب التنفيذ العقابي الحديثة مثل: ايجازات الخروجنظام الحرية النصفية يتطلب قدرا من الثقة في المحكوم عليهم، و هذه الثقة بدورها تحتاج إلى زمن طويل للتولد في نفس قاضي تطبيق العقوبات، مما يستوجب معه أن يقضي هذا القاضي مدة زمنية ليست بالقصيرة على المحكوم عليهم.[1]

ثانيا: شروط التعيين.

لم يتطرق الأمر رقم 07-02 الملغى بموجب القانون رقم 05-04 إلى مسألة الشروط التي بموجبها يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات وإنما اقتصر على توضيح كيفية تعيينه فقط.

وعلى النقيض من ذلك، جاء القانون رقم 05-04 ليضع شرطين أساسين[2] لذلك وهما: شرط الرتبة و شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون.

1-شرط الرتبة:

لقد اشترط المشرع الجزائري لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون القاضي مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل.

و بالرجوع إلى المادتين 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء[3] والتي حددتا الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية و الإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي التي تهمنا في هذه الدراسة، و باستقرائها نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يمكن ان يختار من بين

---

[1]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.143.

[2]. المادة22،قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، ص.13.

[3]. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر،ع57، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 2004م، ص13و ما بعدها.

قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد) أومن بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، رئيس غرفة، مستشار).

إلا أن الملاحظ عمليا أن يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) رغم أن القانون يجيز صراحة إمكانية اختيارهم من بين قضاة الحكم.

و يرجع هذا الأمر في نظرنا إلى كون قضاة النيابة أكثر القضاة احتكاكا بعملية التنفيذ العقابي ويتجلى ذلك واضحا من خلال المهام المسندة إليهم خاصة زيارة المؤسسات العقابية[1] و تفقد أحوال المحكوم عليهم.

و جدير بالتنويه أن هناك فرقا بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، و قد حددتها المادتان 49 و 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية و قد حددتها المادة 47 من نفس القانون. و شغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة، فلا يشترط في أن يشغل وظيفة رئيس محكمة أن يكون برتبة رئيس محكمة، بل قد نجد رئيس محكمة برتبة رئيس غرفة أو مستشار أو نائب رئيس مجلس.

و منصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في التنظيم السلم القضائي وإنما هو وظيفة قضائية نوعية، كما أن عملية التعيين في هذا المنصب لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

2- شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون.

و يقصد به أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من بين اللذين لهم دراية و اهتمام بقطاع السجون.

و يتبادر في الوهلة الأولى أن هذا الشرط شخصي غير موضوعي، طالما أنه يتعلق بميول ورغبات شخصية لدى القاضي في ممارسة هذه الوظيفة. لكن الحقيقة غير ذلك، بل

---

[1]. المادة 64، الأمر رقم 72-02 الملغى بموجب قانون رقم 05-04،المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق ص.199.

[2]. المادة 50 الفقرتان 01 و 14، القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق، ص.18.

يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي ليعرف ما إذا كان هذا القاضي قد قام بالمشاركة في برنامج تكويني أو قام بدراسات أو بحوث تخص مجال السجون.[1]

حتى و لو فرضنا عدم توافر مثل هذا الشرط في القاضي فإن أمر الفصل فيه يرجع إلى وزير العدل كونه الجهة التي لها سلطت التعيين.

و أمام عدم وجود نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية المعايير التي يجب توافرها التي جاء بها القانون 05-04 فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه والتي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية و المتخذة تطبيقيا لأمر 72-02 الملغى.

و في هذا الشأن حاولت الوزارة الوصية إعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك من خلال المذكرة رقم 2000-01 المحررة بتاريخ 2000/09/19 و المرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية و أهم هذه التعليمات ما يلي[2]:

-أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة وكفاءة.

-أن يكون من بين اللذين يهتمون بشؤون السجون.

-إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

-أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة.

-هيكلة و تنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، و تمكين القاضي المشرع على هذه المصلحة من الوسائل المادية و البشرية الضرورية لممارسة صلاحياته كلية و بدون أي عراقيل.

-وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية المتواجدة في مقر المجلس.

و عمليا نلاحظ أن هذه المذكرة لم تحترم، خاصة النقطة المتعلقة بوجوب القاضي التفرغ لوظائفه فقط، و ذلك للنقص الذي تعرفه الجهات القضائية في عدد القضاة. إذ نجد مثلا: نائب عام مساعد يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن مهامه الأصلية. وهذا

---

[1]. ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.145.

[2]. المذكرة رقم 2000-01 المحررة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2000، بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

ما ينعكس سلبا في اعتقادنا على المعاملة العقابية و الحيلولة دون الوصول إلى النتيجة المتوخاة منها و المتمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهذا ما يتطلب التفرغ التام من قبل قاضي تطبيق العقوبات لهذه الوظيفة.

كما أن توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية[1]، نصت فيالفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناء على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين اللذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، و كذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم و تحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى.

و يمكن أن يعين أكثر من قاضي تطبيق العقوبات في المجلس القضائي الواحد إذا اقتضى حجم العمل ذلك، خاصة في المجالس القضائية التي يوجد في نطاق اختصاصها مؤسسات إعادة التأهيل، أو عدة مؤسسات عقابية وهذا مما لا شك فيه يتوقف على مدى توافر عدد القضاة.

و يمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته المخولة له قانونا، على امتداد الإقليم الذي يشمله اختصاص مجلسه القضائي، وبذلك فإنه يمارس صلاحياته على مستوى جميع المؤسسات العقابية الواقعة داخل اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من أهميتها. ذلك أن هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب قرارات من وزير العدل و تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة، و دون صدور قرارات بإنهاء مهامهم.

أما في التشريع الفرنسي فيتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسييعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتنهى مهامهم بنفس الكيفية، وفي حالت حدوث مانع مؤقت لهم، يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر لاستخلافه.[2]

---

[1]. توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي 19 و 20 جانفي 2004الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص.156.

[2]. ART 712-2,CPPF, op.cit, p.257.

ثالثا: تجريد النائب العام من إمكانية التعيين المؤقت.

ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون 05-04 الإمكانية التي كانت متاحه للنائب العام لتعيين قاض آخر في منصب قاضي تطبيق العقوبات و لو في حالة الاستعجال، وهذا يعود إلى كثرة المهام و المسؤوليات الموكلة للنائب العام، جاءت هذه الفكرة لتدعيم الرأي القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم و ليس قاضي نيابة، الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية، و يحرره من مختلف الضغوط الخارجية[1].

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 712 الفقرة الثانية من ق.ا.ج.ف[2] على: << تعيين على مستوى كل محكمة استئناف قاضي حكم أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، و هذا ما يؤكده على اشتراطه أن يكون قاضي حكم >>[3]، حسن ما فعل المشرع الجزائري باختياره لقاضي تطبيق العقوبات من الدرجة الثانية يكون أكثر تجربة وكفاءة من قضاة الدرجة الأولى خاصة وأن المشرع أسند لقاضي تطبيق العقوبات اختصاصات واسعة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتعدى سلطة الرقابةوإبداء الرأي إلى سلطة اتخاذ القرار، و هذا ما سنراه لاحقا.

و عليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري من بين قضاة النيابة أو قضاة الحكم.[4]

---

[1]. طاهر بريك، المرجع السابق، ص.09.

[2]<<. Dans chaque tribunal de grande instance, un ou plusieurs magistrats du siège sont charges des fonctions de juge de l'application des peines. Ces magistrats sont désignés par décret pris âpres avis du conseil supérieur de la magistrature. Il peut être mis fin a leurs fonctions dans les mêmes formes. Si un juge de l'application des peines est temporairement empêche d'exercer ses fonctions. Le président du tribunal de grande instance désigné un l'application des peines est assiste d'un greffier et dote d'un secrétariat-greffe>>.CPPF, edition2015, p.352.WWW.liverspourtous.com date d'observation :03-12-2017.

[3]. Gilles G., le juge de l'application des peines est- il un chipoter, revue science crime, Dalloz, N 03 juillet, septembre,1991,p.632.

[4]. بول ويسبيوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق أنظمة إعادة الإدماج، العقوبة البديلة، ملتقى وطني، إقامة القضاة الجزائر، يومي 18-19 ماي 2011.

نرى أنه من غير المنطقي أن يتولى النائب العام الطعن في مقررات يصدرها عضو من أعضاء النيابة العامة بصفته قاضي تطبيق العقوبات.

ما يمكن ملاحظته من الناحية العملية أن قاضي تطبيق العقوبات، يتولى هذه الوظيفة كعمل إضافي زيادة على مهامه بوصفه نائبا عاما مساعدا بالمجلس القضائي، إذ ينبغي أن لا تسند لقاضي تطبيق العقوبات وظائف أخرى، و أن يتفرغ للمهام المسندة إليه في إطار تنظيم السجون باعتبار أن المهام الملقاة عليه ليست بالسهلة، فهو يتعامل مع فئة خاصة من المجتمع، كما أن تشريع السجون الجزائري منح له اختصاصات جديدة لم تكن منصوص عليها في ظل الأمر 72-02 الملغى.[1]

أما عن طريقة تعيينه من طرف وزير العدل تجعله يخضع للتبعية التدريجية و تحرمه في الوقت نفسه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، بحيث تشبه طريقة تعيينه تعيين أعضاء النيابة العامة اللذين يخضعون رئاسيا إلى وزير العدل وهو ما يتنافى مع الأسباب الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، فهولا يعيق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بل يمس بصورتها وعليه، يستحسن أن يعين قاضي تطبيق العقوبات، بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى عدم تحديد مدة معينة لتعيينه، سيجعله أكثر استقرارا بمنصبه.

لم يتضمن قانون تنظيم السجون حالة وقوع مانع أو شغور منصب قاضي تطبيق العقوباتمن يتولى القيام بمهامه على خلال المادة السابعة من الأمر 72-02 الملغى – أجازت للنائب العام لدى المجلس القضائي أن ينتدب قاضيا توكل له ممارسة قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا – كما نصت المادة 712 الفقرة الثانية من ق.ا.ج.ف << أنه في حالة حدوث مانع مؤقت له يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر لاستخلافه >>[2] وتنهى مهامه بنفس الشكل.

---

[1]. لمياء الطرابلسي، المرجع السابق، ص.62.

[2]. ART712-2<< le président du tribunal de grande instance désigne un autre magistrat pour le remplacer>>.CPPF, edition2015.p352.WWW.liverspourtous.com,date d'observation :05-12-2017.

بعدما رأينا في الفرع الثالث كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، سيتم تبيان مكانة هذا الشخص ضمن الجهاز القضائي.

الفرع الرابع: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي.

و فيه نتطرق إلى تحديد الصنف الذي ينتمي إليه قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي، في ما إذا كان من قضاة النيابة أو من قضاة الحكم أو هو مؤسسة مستقلة وأخيرا نحاول تبيان موقف المشرع الجزائري من المسلك الذي انتهجه لتحديد الصنف الذي ينتمي إليه هذا القاضي.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة.

لقد كان الاتجاه السائد في ظل الأمر 72-02 الملغى أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة النيابة، نظرا للسلطة التي منحت للنائب العام من تعيينه في حالة الاستعجالونظرا لكونه أنه كان ساري العمل على اختيار قاضي تطبيق العقوبات من أعضاء النيابة العامة. كذلك أن طريقة تعيينه من طرف وزير العدل تجعله يخضع للتبعية التدريجية له وتمنع أن يزاول نشاطه باستقلالية تامة مثل استقلالية قاضي الحكم. كما أن اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة يطرح إشكالا عمليا يتمثل في أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات و المتعلقة بتكييف العقوبة (التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط) قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة أو وزير العدل، بحسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات، و على فرض أن النائب العام غير موجود لسبب ما، وأن مواعيد الطعن ستنقضي فإنه على النائب العام المساعد أن يسجل طعنا في هذا المقرر الذي أصدره بصفته قاضيا لتطبيق العقوبات، وهو الأمر الغير مستساغ، لذلك يستحسن أن يختار من بين قضاة الحكم.

بالإضافة أن مساهمة النيابة العامة في عملية العلاج العقابي أصبحت محدودة،خاصة بعد أخذ جل التشريعات الحديثة بالإضافة بمبدأ الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مواكبة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، والذي يفرض استبعادها في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، كونها جهازا إداريا و ليست سلطة قضائية تتطق بالأحكام، زيادة على ذلك أن أعضائها يجمعون بين صفتي القاضي و الخصم.

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم.

لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، بل الأكثر من ذلك فإن المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر قد كلفت سلطة تعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات لرئيس المجلس القضائي[1]، بناء على طلب النائب العام، و المعروف أن رئيس المجلس يمارس صلاحياته للإشراف فقط على قضاة الحكم باعتبار أن دوره يقتصر على منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية.[2]

رغم كل ما سلف ذكره، فإنه لازال تعيين أعضاء النيابة العامة في مهام قضاة تطبيق العقوبات، حيث إنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات نائب عام مساعد أول، و هو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه، فهذه الوضعية تطرح إشكاليتين و هما:

-**الأولى قانونية:** ذلك أن اطلاع شخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات و مهمة نائب عام مساعد أمر غير مقبول من الناحية القانونية لتعارض صلاحياته، و يظهر ذلك بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف العقوبة، والإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.[3]

-**الثانية موضوعية:** تتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المحبوسين إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل في النيابة العامة، إذ أنه بهذه الصفة يمثل جهة الاتهام و يطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات الحكم، ثم يسهر بالصفة الأولى أي بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات، و ضمان حقوق المحبوسين و مراقبة إدارة المؤسسة العقابية.

ثالثا: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.

انطلاقا من المركز القانوني غير الواضح لقاضي تطبيق العقوبات، فقد ذهب البعض إلى وصفه بأنه قاض من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة و قضاة الحكم في نفس

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 05-180، يحدد تشكلة لجنة تكييف العقوبات و كيفيات سيرها و مهامها، المرجع السابق ص.14.

[2]. طاهر بريك، المرجع السابق، ص.15.

[3]. نفس المرجع،ص.16.

الوقت، كما أنه تم ذكر مهمة قاضي تطبيق العقوبات في نص المادة 50 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر[1] على أنه منصب نوعي و قد تم إنشاء على مستوى كل مؤسسة عقابية مكتب خاص، يسهل على قاضي تطبيق العقوبات مزاولة نشاطه فيكون بذلك أقرب للمحبوسين و مشاكلهم، كما يساعدهم في عمله كاتب ضبط يتم تعيينه من طرف النائب العام يتولى حضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها، ويقوم بتسجيل مقرراتها وتبليغها و تلقي طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات.

إن كل هذه الخصائص والامتيازات تجعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة مستقلة.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من مكانة قاضي تطبيق العقوبات.

حسب موقف المشرع الجزائري يتضح أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس وظيفةنوعية فبالرغم، من أنه يخضع كغيره من القضاة إلى رئيس المجلس القضائي[2]، إلا أنه يحظى بنوع من الحرية، فهو لا يتبع النيابة العامة و لا قضاة الحكم و تعتبر وظيفته مستقلة بذاتها، وهذا ما يدعم الرأي السابق، بأن قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة بذاتها.

فبعد أن تطرقنا إلى مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي، وخلصنا أن مكانة هذا القاضي يعتبر جهاز مستقل، بحد ذاته، سنعرج الضوء على الطبيعة القانونية لمقررات التي يصدرها أثناء وظيفته.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات.

إن معرفة الطبيعة القانونية التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، في كونها إدارية أو قضائية تكتسي أهمية بالغة، بحيث تسمح لنا بمعرفة كيفية تنفيذها و المكلف بذلك من جهةومن جهة أخرى مسألة تسبيبها، ولكون عملية التسبيب تسبق عملية التنفيذفسنتطرق إلى الأولى ثم الثانية.

الفرع الأول: تسبيب مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

يوجب القانون على القضاة تسبيب الأحكام والقرارات القضائية التي يصدرونها دون تمييزنظرا لتعلقها بحقوق و حريات الأفراد، باستثناء أحكام محكمة الجنايات، حيث تقوم ورقة

---

[1]. القانون رقم 04-11،المؤرخ في 06سبتمبر2004م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،السالف الذكر، ص.18.

[2]. دردوس مكي، المرجع السابق، ص.138.

الأسئلة مقام الحيثيات، وتبنى الإدانة فيها على الاقتناع الشخصي، فهل هذا الالتزام يخضع له قاضي تطبيق العقوبات فيما يصدره من مقررات؟

إن معرفة ذلك مرتبط بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المقررات[1].

في التشريع الفرنسي عرفت الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات عدة تطورات نوجزها فيما يلي:

أولا: المرحلة الأولى.

كانت جميع المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تعد من أعمال الإدارة القضائية، و هو ما أوردته المادة 733 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ف[2] التي تنص على أن <<جميع المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تعد من أعمال الإدارة القضائية >>.

ثانيا: المرحلة الثانية.

نفرق بين نوعين من المقررات:

-مقررات من أعمال الإدارة القاضية و هي التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 722 ق.إ.ج.ف.[3]

-مقررات قضائية.

و رغم هذه التفرقة فإن المشرع الفرنسي لم يفصل صراحة في مسألة التسبيب، لكن يرى بعضهم أن المشرع قد خص هذه المقررات بطابع إجرائي كفيل بأن يضفي عليها طابعا قضائيا.[4]

---

[1]. طاهر بريك، المرجع السابق، ص.25.

[2]. <<Les décisions du juge de l'application des peines sont des mesures d'administration judicaire>> Code Dalloz, jurisprudence General ,Paris,1989-1990,P.641.

[3]Acte d'administration judicaire, Code Dalloz, OP.CIT.P631.

[4]. François S., Op.cit, P.48.

ثالثا: المرحلة الثالثة.

تجاوز فيها المشرع مسألة التفرقة، و أوجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يسبب جميع الأوامر و المقررات التي يصدرها بمناسبة ممارسة لوظائفه، و هو ما نصت عليها المادة 712 الفقرة الرابعة من ق.إ.ج.ف[1].

أما في القانون الجزائري فإن المشرع لم يتحدث عن تسبيب المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تأدية مهامه، إلا في المادة 130 من قانون تنظيم السجون المتعلقة بالتوقيف المؤقت بتطبيق العقوبة.[2]

فهل بمفهوم المخالفة، أن باقي المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات لا يتم تسبيبها؟ أم ورد في المادة سالفة ذكر خطأ غير مقصود؟

إن كان المشرع يقصد فعلا ما أورده في المادة 130 سالفة ذكر، فإني لا أرى ما يستوجب هذا الاستثناء، خاصة وأن هناك مقررات يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ولا تقل خطورتها من حيث الآثار التي تلحق بالأمن و النظام عن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مثل الإفراج المشروط، والحرية النصفية، ايجازة الخروج، إضافة إلى ذلك، أن هذا المقرر كغيره من المقررات يتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

إن هذا التفريد لا يضفي الطبيعة القضائية على هذا المقرر دون غيره من المقررات، خاصة مقرر الإفراج المشروط، إذ علمنا أن الطعن فيهما يتم بنفس الطريقة، وأمام نفس الجهة وهي لجنة تكييف العقوبات، بل بالعكس فإن طريقة الطعن التي من شأنها أن تضفي عليه نفس الطبيعة القانونية لباقي المقررات الأخرى.

---

[1]. Art712-4 CPPF << Les mesures relevant de la compétence du juge de l'application des peines sont accordées, refusées ou révoquées par ordonnance ou jugement motive de ce magistrat agissant d'office, sur la demande du condamne ou sur réquisitions du procureur de la république, selon les distinctions prévues aux articles suivants>>.
Code de procédure pénale français, edition2015.p.352.WWW.liverespoutous.com.Date d'observation ; 08-12-2017.

[2]. القانون رقم 05 – 04، المؤرخ في 06 فبراير2005م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ص.24.

إن طريقة الطعن في المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات وطبيعة الجهة الفاصلة فيها، تجعلها أقرب إلى المقررات الإدارية منها إلى المقررات القضائية، خاصة بالنظر إلى ما أورده في المادة 161 من قانون تنظيم السجون، حيث تستطيع لجنة تطبيق العقوبات بعد إخطارها من طرف وزير العدل حافظ الأختام المتخذة طبقا للمواد 129،130 141 من نفس القانون.[1]

إن إلغاءه على خلاف الأمر في فرنسا، حيث إن القانون ينص صراحة على استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات أو غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلتها الجماعية بالمجلس والذي يفصل فيها بأمر أو مقرر مسبب حسب التفصيل المذكور في المادة 712 من ق.إ.ج.ف و أن الطعن في الأوامر و الأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات يتم بنفس أشكال الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم.[2]

---

[1]. القانون رقم 05 – 04، المؤرخ في 06 فبراير2005م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ص.26.

[2]. l'appel des ordonnances mentionnes aux articles 712-5 et 712-8 est porte devant le président de la chambre de l'application des peines de la cour d'appel, qui statue par==ordonnance motivée au vu des observations écrites du ministre public et de celles du condamne ou de son avocat.L'appel des jugements motionnes aux articles712-6 et 712-7 est porte devant la chambre de l'application des peines de la cour d'appel, qui statue par arrêt motive âpres un debatcontradictoire ou cour du quel sont entendues les réquisitions du ministre public et les observations de l'avocat du condamne, Le condamne n'est pas entendu par la chambre, sauf si celle-ci en décide autrement. Son audition et alors effectuée, en présence de son avocat ou celui-ci régulièrement convoque, soit selon les modalités prévues par l'article 706-71, soit, par un membre de la juridiction, dans l'établissement pénitentiaire pu il se trouve détenu.Pour l'examen de l'appel des jugements mentionnes a l'article 712-7, la chambre de l'application des peines de la cour d'appel est composée, autre le président et les deux conseillers, assesseurs, un responsable dune association d'aide aux victimes. pour l'application des dispositions du présent alinéa, la compétence dune cour d'appel peut être étendue au ressort de plusieurs cours d'appel par un décret qui fixe la liste et le ressort de ces juridictions.Code de procédure pénale français, edition2015.p.352.WWW.liverespoutous.com.Date d'observation ; 08-12-2017.

و عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، فإن السلطة التنفيذية لا يمكن لها التدخل في عمل السلطة القضائية حيث ينبغي على المشرع أن يحدد بصورة واضحة، لا لبس فيها اختصاصات السلطة القضائية واختصاصات السلطة التنفيذية بحيث لا يحدث أي ازدواج في السلطة أثناء تسبيب مقررات قاضي تطبيق العقوبات هذا إلى جانب أن دور القاضي ليس التدخل في أعمال الإدارة العقابية، و إنما هو العمل على تسبيب العقوبة كما حددها القانون بحيث تتحقق الهدف الذي نص عليه، المتمثل في تحقيق و إصلاح المحكوم عليه[1] و هو ما يقودنا إلى القول بأنه إذا كانت المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات من طبيعة قضائية فإنه لا يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أن يلغيها حتى و لو كان تمس بالأمن و النظام العامين بل إلغاءها لا يمكن أن يتم إلا من جهة قضائية أعلى بمناسبة ممارسة حق الرقابة. و على العكس من ذلك تماما فإن كانت من طبيعة إدارية فإنه يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أن يلغي تلك المقررات.

و من حيث المصطلحات، نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح مقرر والذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح (décision)، أما المشرع الفرنسي فقد استعمل مصطلحي (ordonnance ou jugement)، والذي يقابله باللغة العربية مصطلحي (أمرأو حكم).

و في الواقع العملي، فإن قضاة تطبيق العقوبات يقومون بملأ نموذج معد من طرف الإدارة المركزية عند إصدارهم لمقررات الاستفادة من الحرية النصفية و الإفراج المشروط.

الفرع الثاني: تنفيذ مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تأديته لمهامه عدة مقررات، لكن كيف تنفذ هذه المقررات؟ و من هو المسؤول عن ذلك؟

كما نتساءل عن الكيفية التي ينفذ بها قاضي تطبيق العقوبات المقررات التي تصدرها لجنة تكييف العقوبات، خاصة إلغاء مقرراته المتضمنة منح إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط، سيما و أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 الذي يحدد تشكيلة هذه اللجنة و تنظيمها وسيرها، يمنح الاختصاص في ذلك إلى

[1]. Maurice Léotard ; les problèmes pratiques poses par la fonctionnement du service du juge de l'application des peines .R.S.C.1962.p.52-55.

قاضي تطبيق العقوبات حيث تنص على أنه:<< يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة >>[1]، فكيف يتم القبض على المحبوس الذي خرج من المؤسسة العقابية بعد استفادته من أحد الأنظمة القانونية التي تسمح له بذلك، وإجباره على العودة إلى تلك المؤسسة من جديد، بعد رفضه الرجوع طواعية؟ إذا ما علمنا أن قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري لا يملك سلطة تسخير القوة العمومية لتنفيذ تلك المقررات، ولا سلطة إصدار أوامر القبض أو الإحضار على غرار ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي.

إن الفصل في هذه النقطة سيكون سهلا لو أن المشرع قد فصل في الطبيعة القانونية لهذه المقررات، فإن كانت هذه المقررات ذات طبيعة قضائية، فإن المسؤول عن تنفيذها هي النيابة العامة، أما إذا كانت ذات طبيعة إدارية فإن تنفيذها يعود للجهة التي أصدرتها أي قاضي تطبيق العقوبات. و ذلك على غرار ما هو معمول به في القانون الإداري، حيث تتمتع الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر للقرارات التي تصدرها، و تنص المادة 147 من قانون تنظيم السجون الجزائري[2] على:<< إمكانية تسخير القوة العمومية من قبل النيابة العامة لتنفيذ المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات المتضمن إلغاء مقرر الإفراج المشروط >> فكيف هو الحال بالنسبة لباقي المقررات؟

حاول المشرع الجزائري معالجة هذا الأمر باعتبار أن المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56(رخصة الخروج تحت الحراسة)، 100(الوضع في الورشات الخارجية)، 104(إجازة الخروج)، 130(التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة)، و لو يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة الفرار، و هو ما نصت عليه المادة 169 من القانون رقم 05 – 04.[3]

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 05 – 181، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005 م ، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج.ر، ع35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005م، ص.16.

[2]. القانون رقم 05 – 04، المؤرخ في 06 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ص.25.

[3]. نفس القانون، ص.27.

و نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى حالة فرار المحبوس قبل انتهاء المدة المحددة، أو حالة إخلاله بالشروط التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط، أو مقرر منح إجازة الخروج أو بأحدها.

لقد كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بأن بمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تسخير القوة العمومية لتنفيذ المقررات التي يصدرها، و كذا المقررات التي تصدرها لجنة تكييف العقوبات، أو على الأقل سلطة إصدار أوامر القبض أو ضبط وإحضار، لا أن يعتمد على أسلوب تقليدي في معالجة الوضع، و بدل أن يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى له من عقوبة، نجده يعود بمتابعة جزائية جديدة والمتمثلة في جنحة الفرار.

كما أن منح قاضي تطبيق العقوبات هذه السلطات يجعله أكثر فعالية، و يخفف العبء على النيابة العامة.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من طبيعة مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

من خلال عرض ما سبق يتبين لنا من جل نصوص القانون رقم 05 – 04، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات يطغى عليها الجانب القضائي و تفتقر إلى الجانب الإداري بحيث أن تنفيذ كل المقررات يتم عن طريق جهاز يسمى النيابة العامة و هذا ما يتناقض مع الأسس الفقهيةو القانونية التي بنى عليها جهاز الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي – قاضي تطبيق العقوبات – وفق ما تتطلبه مقتضيات السياسة العقابية الحديثة.

بعد أن تناولنا في المبحث الأول تحت غطاء الفصل الثاني من الباب الأول النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات و تم تبيان مفهوم هذا الجهاز، و بيان الكيفية التي يتم بها تعيين هذا القاضي و الشروط الواجب توافرها لتولي هذا المنصب و مكانته ضمن الجهاز القضائي، و الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري من مكانته، و تبيان الطبيعة القانونية

[1]. طاهر بريك، المرجع السابق، ص.29.

لمقرراته و موقف المشرع الجزائري منها، سيتم التطرق في المبحث الموالي إلى مهام هذا القاضي.

المبحث الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات.

في إطار تطوير المنظومة العقابية و تجنبا لاكتظاظ السجون بالمحكوم عليهم بعقوبات خفيفة و المبتدئين في الإجرام الذين قد يزيد إجرامهم باختلاطهم مع المجرمين الخطرين داخل المؤسسة العقابية أوجد المشرع الجزائري نظاما جديدا لاستبدال عقوبة الحبس النافد بعمل يؤديه المحكوم عليه للنفع العام و هذا وفقا للمواد 5 مكرر إلى 5 مكرر 6 من ق.ع.ج المستحدثة عام 2009 إذ أجاز فيها للقاضي تعويض عقوبة الحبس بعمل يقوم به المحكوم عليه للنفع العام دون مقابل عن ذلك لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبسا في أجل أقصاه 18 شهرا إبتداءا من يوم صيرورة الحكم نهائيا و هذا لدى شخص معنوي من القانون العام أما بالنسبة للأحداث فإن المدة لا تقل عن 20 ساعة و لا تزيد عن 300 ساعة[1].

إن المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات، أشبه ما تكون بمهام النيابة عموما بل تتجاوزها في كثير من الأمور و الإجراءات، ومن هذه المهام ما هو منصوص عليها قانونا و من بين هذه المهام، نجد المهام الأصلية أو ما يصطلح عليها بمهام تنفيذ عقوبة النفع العام زيادة على هذه المهام نجد المهام العملية الأخرى من بينها دراسة بريد مختلف الجهات الإدارية و القضائية و تسليم رخص الزيارات و الاتصال و تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم، و هو ما سيتم تناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين هي كالتالي:

-المطلب الأول: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

-المطلب الثاني: المهام العملية الأخرى.

[1]- مختار سيدهم،الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، السداسي 1، الجزائر، 2017،ص. 230.

المطلب الأول: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

إن النظام العقابي في التشريع الجزائري و في الكثير من التشريعات يعتمد على العقوبة السالبة للحرية(السجن أو الحبس) كعقوبة مركزية غير أن الدراسات أثبتت أن الحبس من شأنه أن يخلف بعض الآثار السلبية على الشخص المحكوم عليه بالخصوص عند تنفيذ العقوبات قصيرة المدة، الأمر الذي يستوجب العمل على تفاديها.

لذا حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى نظام العقوبات التقليصي للحرية الذي يهدف إلى الحد من استعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة وذلك بإدراج عقوبات بديلة منها عقوبة العمل للنفع العام كما هو الحال لغالبية التشريعات الأوروبية و بعض التشريعات الإفريقية و العربية و منها التشريع العقابي الجزائري الذي لم يشد عن هذا التوجه إذ تنص المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من الفصل الأول مكرر من الباب الأول المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في ق.ع.ج[1].

من صور نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية العمل لخدمة المجتمع و الصالح العام.و قد جعلت بعض التشريعات الجنائية الحديثة – ومنها التشريع الجنائي الفرنسي – أداء العمل للصالح العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، عندما ثبت لديها وتأكد لها عدم فعالية هذه العقوبات في تحقيق أغراض العقاب في زجر المحكوم عليه والسعي لتقويمه وإصلاحه و تأديبه[2].

و نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970 ثم انتقل إلى انجلترا في عام 1979 ثم انتقل إلى بقية أنحاء دول أوروبا و منها فرنسا حيث اقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي و أخذ به كعقوبة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10 يونيو سنة 1983.[3] و التشريع السويسري سنة 1990 كمرحلة تجريبية، ثم أصبح

---

[1]– مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العامعلى ضوء التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية، ع36، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2011، ص.204–205.

[2]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، وزارة الداخلية، ع19، يناير 2001، ص.92.

[3]. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012–2013، ص.131.

العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ 2007 في قانون العقوبات السويسري[1].

الملاحظ عند استقراء أحكام ق.ع.ج، أن المشرع لم يعط تعريفا خاصا بعقوبة العمل للنفع العام، كما أنه لم يبين بصفة صريحة و مباشرة الطبيعة القانونية للعقوبة هل هي عقوبة أصلية مثلها مثل الحبس أم أنها عقوبة من نوع خاص، مكتفيا في الأخير بذكر شروط النطق بالعقوبة و تحديد مدتها في نص المادة 5 مكرر من ق.ع.ج، تاركا الأمر للفقه في تعريف عقوبة العمل للنفع العام[2].

لقد تعددت التعريفات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام، فهناك من عرفها على أنها :<< تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[3]>> و هناك من عرفها على أنها:<< العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[4]>>.

يستخلص من التعاريف السابقة الذكر على أنه لا يوجد تعريف موحد لعقوبة العمل للنفع العام كمعظم التعاريف في مجال العلوم الإنسانية، إلا أن الجميع يتفق على كون عقوبة العمل للنفع العام هي تلك العقوبة المنطوق بها من طرف السلطة القضائية المختصة، والتي يكون محلها إلزام المتهم المدان جزائيا بعمل معين دون مقابل مالي نتيجة لارتكابه فعلا مجرما قانونا[5].

---

[1]. امحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا –، مجلة الفقه و القانون، ع36، أكتوبر 2015، مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية و القانونية، المغرب، ص.33.

[2]– رحايمية عماد الدين، قاضي بمحكمة سيدي أمحمد بمجلس قضاء الجزائر، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية و وصفية –، مجلة المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر ، ع1، 2013، ص.19.

[3]– مسلوب أرزقي، رئيس مجلس قضاء اليزي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، ع64، ج2 2009، ص.183.

[4]– محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة لكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع7، أفريل 2010، ص.181.

[5]– رحايمية عماد الدين، المرجع السابق، ص.20.

يعرف العمل للنفع العام بأنه إلزام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في خارج السجن لصالح جهة عامة أو ذات نفع عام مدة معينة بذلا من عقوبة السجن.

و يقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، و تكون بموافقته من أجل انجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجماعة.[1]

كما يقصد بهذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام (كالبلدية أو المؤسسات العمومية و الإدارية) بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة.[2]

و يمكن تعريفها كذلك بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات و هذه الأعمال، يتم تحديدها سلفا و تؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.[3]

و يشكل العمل للمنفعة العامة أهم البدائل الهامة للحبس قصير المدة. و هي تتخذ أكثر من صورة، فقد تكون بديلا للحبس ينطق به القاضي عندما يسمح له القانون بذلك فيدخل في سلطته التقديرية أن يحكم بالحبس قصير المدة أو يحكم بالعمل للمنفعة العامة. وقد يحكم قاضي الموضوع بالحبس قصير المدة و يسمح لقاضي تنفيذ العقوبات تبديل هذه العقوبة ليحل محلها عقوبة العمل للمنفعة العامة.[4]

من المهام الأصلية الموكلة لقاضي تطبيق العقوبات التي وجد من أجلها، و التي نص عليها قانون رقم 05 –04 يهدف من وراءها إلى التمهيد لمرحلة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و هذه المهام هي التي أوكل أمرها إليه.

إن خصوصية عقوبة العمل للنفع العام، فرضت على المشرع إعداد ترسانة من النصوص القانونية و التنظيمية لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة، و دور كل الجهات المسؤولة أو المشتركة في العملية. فبعدما وضعت المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر

---

[1] Martine Hetzow_ evens, Droit de l'exécution des peines, Dalloz, France,2013,p.422.

[2]. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.289.

[3]. ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، ع11، 2011، ص.41-42.

[4]. غنام محمد غنام، علم الإجرام و علم العقاب،ط1، دار الفكر و القانون، مصر، 2015، ص.296.

06من ق.ع.ج المعدل، للإطار العام لهذه العقوبة[1] أصدر وزير العدل منشورا وزاريا يتضمن تفصيلا وافيا لكيفيات تطبيق العقوبة و تحديد اختصاصات كل جهة منوط بها تنفيذ العقوبة[2].

يعد قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، إذ بدونه لا يمكن أن تقوم بها قائمة، بل و من أجله أنشأت هذه العقوبة؛ فهو الذي يتولى كافة إجراءاتها على مختلف أنواعها و مصادرها و مآلها، و لما كانت هذه المهمة الملقاة على عاتقه لها أهمية، سيتم التطرق إلى الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ هذه العقوبة، بدءا بمرحلة تكوين ملف خاص للمحكوم عليه في الفرع الأول، و مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثاني، و أخيرا مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: مرحلة تكوين ملف خاص للمحكوم عليه.

بعد صدور القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات الذي أضاف إلى الباب الأول منه فصل جديد بعنوان العمل للنفع العام كما سبق ذكره و قصد توضيح أحكام هذا القانون و توحيد آليات تطبيقه قامت وزارة العدل بإعداد منشور وزاري يتضمن كيفيات تطبيق هذه العقوبة و هو عبارة عن دليل عملي يتضمن شروحات عن دور كل قاض يتدخل في تطبيقها و كذلك عن دور مختلف المصالح

[1]- القانون رقم 09 – 01، المؤرخ في 29 صفر عام 1340هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ع15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 08 مارس 2009م، ص.03-04.

[2]. المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزير العدل.

الأخرى المعنية بمتابعة التنفيذ، كما تضمن أيضا نماذج المتعلقة بشكل و محتوى المقررات والمحاضر التي يتم إنجازها خلال مختلف مراحل سير إجراءات تطبيق هذه العقوبة[1].

و وفقا لهذا القرار الوزاري ، فإن النيابة العامة تطبيقا لاختصاصها الأصلي المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية وفق ما ورد في المادة العاشرة من قانون تنظيم السجون، و المادة 36 من ق.إ.ج.ج هي التي تتكفل بمهمة متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، عن طريق النائب العام المساعد ثم يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص[2]، باعتبار أن هذا الأخير هو صاحب المهمة الأصيلة في تنفيذ هذه العقوبة بصريح العبارة الواردة في المادة الخامسة مكرر 03 من ق.ع.ج بقولها:<< يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، و يمكنه وقف عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية >>.[3]

فبمجرد إعلانه بالحكم أو القرار و الملف الشخصي للمحكوم عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار استدعاء المحكوم عليه، يتضمن عنوانه و تاريخ و ساعة حضوره وموضوع الاستدعاء، و هو تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، كما يجب أن يتضمن تنبيها بأنه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المذكور ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[4]، و قد أجاز المنشور الوزاري إذا استدعى الأمر أن ينتقل قاضي تطبيق العقوبات

---

[1]– التطبيقات الميدانية للعقوبة البديلة في النظام القضائي الجزائري – عقوبة العمل للنفع العام – ، الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إقامة القضاة، الجزائر، 10 إلى 12 ديسمبر 2012.

[2]. عمر مازيت، عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، الجزائر، ب.س.ن، ص.12.

[3]. القانون رقم 09 –01، المؤرخ في 25 فبراير 2009م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، السالف الذكر ص.04.

[4]– محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة،ع7،2010،ص.184..

إلى مقر المحكمة التي يقطن في دائرة اختصاصها المحكوم عليه، و ذلك لإتمام الإجراءات التنفيذية[1].

و عند امتثال المحكوم عليه للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات يتمكن من خلالها معرفة الظروف الشخصية و القدرات و المؤهلات التي يتمتع بها المحكوم عليه، و من أجل ذلك يقوم باستقبال المعني بالأمر و يتأكد من هويته بشكل يتطابق مع ما ورد في حكم الإدانة[2].

و من أجل اختيار عمل مناسب للمحكوم عليه، يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يتعرف بشكل دقيق على وضعيته المهنية و العائلية و الصحية، إذ أن المنشور الوزاري ألزم قاضي تطبيق العقوبات بضرورة عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي التابع له لفحصه و التأكد من استعداده البدني لأداء العمل الذي سيختاره بالإضافة إلى التأكد من أنه خال من الأمراض الخطيرة و المعدية، و قد يثور التساؤل هنا حول مصير الحكم بالعمل للنفع العام إذا كانت نتائج الفحص سلبية، بحيث لا تسمح الحالة الصحية للمحكوم عليه بأداء العمل، سواء بسبب علتها أو لسبب مرض ما؟[3]

و لذلك يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يتأكد من أن المحكوم عليه مؤمنا اجتماعيا وإلا قام بإرسال هويته كاملة عن طريق مدير المؤسسة العقابية لتأمينه، باعتبار vأن المادة الخامسة مكرر من ق.ع.ج أخضعت عقوبة العمل للنفع العام للأحكام

---

[1]. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري – رؤية عملية تقييميه –، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2013، ص. 162.

[2]. Kergounoi C., travail d intérêt général, tome 05, Dalloz, répertoire de droit pénale et procédures pénales, 2003, p.05.

[3]. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات في التشريعات الجنائية، رسالة دكتوراه، << غير منشورة >>، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص.288.

التشـريعيةو التنظيميــة المتعلقــة بالوقايــة الصــحية و الأمــن و طــب العمــل و الضــمان الاجتماعي.[1]

و لكـي يتمكن القاضـي باختيـار عمل مناسـب لابد أن يتحصـل مسـبقا علـى قائمـة من الأعمال المعروضة من طرف المؤسسات الصحية، كما يجب عليه أن يتقيد بعدة اعتبارات متعلقة بالقدرات البدنية و المؤهلات التي يتمتع بها المحكوم عليه. و سن المحكوم عليه عن 16 سـنة وقـت ارتكـاب الوقـائع المجرمـة المنسـوبة إليـه، وهـو السـن المسـموح بـه لتوظيـف القاصر حسب نص المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[2].

و يجب مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل القصر بين 16 و 18 سنة كعدم إبعادهم عن المحيط الأسري وعدم التأثير على نشاطهم الدراسي، كما قد يتعلق الأمـر باعتبـار الجـنس[3]، بحيـث يسـتوجب أيضـا مراعـاة الأحكـام الخاصـة بتشـغيل النسـاء كاحترام طبيعتهن و عدم تشغيلهن أثناء الليل[4].

كما يجب أيضا مراعاة عدم تأثير العمل المختار على السير العادي لحياته المهنية والعائلية وأن يستجيب إلى حاجيات المجتمع من جهة وأن يساهم في تأهيل المحكوم عليه من جهة أخرى، لكي يشعر بأن هذا المجتمع يحتاج إلى خدماته.[5]

---

[1]. القانون رقم 09 – 01، المؤرخ في 25 فبراير 2009م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، السالف الذكر ص.04.

[2]. القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل،ج.ر ع17، 25 أفريل 1990،ص.564.

[3]. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية مقارنة –، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015، ص.185.

[4]. سليج شريف، عقوبة العمل للنفع العام، مداخلة حول عقوبة العمل للنفع العام على ضوء قانون العقوبات، يوم دراسي بمجلس قضاء البويرة، 22-12-2013، ص.12.

[5] . Kergounou C., op.cit.p.05.

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

بعد إتمام إجراءات اختيار العمل المناسب يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر بالوضع غير قابل للطعن فيه، يتضمن التعريف بالهوية الكاملة للمحكوم عليه وطبيعة العمل المناسب إليه، و التزاماته و كذا الساعات الإجمالية و توزيعها وفقا لبرنامج يومي أو أسبوعي و الضمان الاجتماعي، كما يتضمن أيضا تنبيها بأنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في المقرر تنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية، و كذا تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات عن سير تنفيذ تلك الالتزامات وفق ما ورد في المنشور الوزاري، و عملا بأحكام المادة 13 من ق.ت.س.ج تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحبوس بساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤدي عملا للنفع العام[1].

يبلغ مقرر الوضع مباشرة إلى النيابة العامة و المحكوم عليه و إلى المؤسسة المستقبلة، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما تترتب على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الالتزامات، إضافة إلى رقابة المؤسسة المستقبلة لأداء عقوبة العمل للنفع العام، نوردها فيما يلي:

أولا: التزامات المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

بمجرد تبليغ المعني بالأمر بمقرر الوضع يقع عليه واجب تنفيذ العمل الذي اختيرله واحترام التوقيت والأيام والمهام المسندة إليه في المقرر، بحيث يلتزم بتوقيع ورقة الحضور في كل مرة، كما يجب عليه أن يستجيب لكل الاستدعاءات التي تصدر إليه من طرف مصالح المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات[2]، والمتعلقة بتنظيم العمل أو بالفصل

---

[1]. مبروك مقدم، العقوبة موقوفة النفاذ – دراسة مقارنة –، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2007ص.80.

[1]– القانون رقم 09 – 01، المؤرخ في 25 فبراير 2009م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، السالف الذكر ص.04.

في الإشكالات التي قد تحدث أثناء العمل، ولا يجوز للمحكوم عليه تغيير أعماله اليومية أو مقر إقامته أو القيام بتنقل إذا كان من شأنه أن يمس بالسير العادي بالعمل للنفع العام إلا بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات بعد تقديم طلب، بحيث إذا استدعى الأمر وقف العمل للنفع العام أو تأجيله، حيث سمحت المادة الخامسة مكرر 03 من ق.ع.ج << إصدار مقرر بالوقف إلى حين زوال سبب هذا الوقف>>.[1]

ثانيا: رقابة المؤسسة المستقبلة لأداء عقوبة العمل للنفع العام.

إذ يقع على عاتق المؤسسة العامة سواء كانت من الجماعات المحلية أو أحد المرافق العمومية مسؤولية وضع المحكوم عليه ضمن فريق للعمل داخل المؤسسة، وأن تحرص على احترام مواقيت العمل وفقا لعدد الساعات المحددة.

كما يتمثل واجبها الرقابي في إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون باحترام تنفيذ العقوبة أو عن الغيابات أو الطوارئ التي قد تحدث وأن تقدم له أيضا ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه، كساعات الدخول والخروج[2]، و تسري كل هذه الإجراءات بمعرفة النيابة العامة وإبلاغها من قبل قاضي تطبيق العقوبات.[3]

الفرع الثالث: مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام.

فإذا أتم المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام بنجاح وفق الشروط القانونية وأدى التزاماته بحسب ما ورد في مقرر الوضع، تقوم المؤسسة المستقبلة بإشعار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ الالتزامات التي حددها مقرر الوضع، وهذا الأخير بتحرير محضر

---

[1]. نفس القانون والصفحة.

[2]. محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المنتدى القانونية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،ع7 2010ص.183.

[3]. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.183.

نهاية تنفيذ العقوبة الذي يرسله إلى النائب العام ليقوم بدوره بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق لتأشير عليه في البطاقة رقم واحد.

كما تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بمجرد عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء المتعلق بتطبيق العقوبة، بحيث إذا تأخر عن الحضور بعد تبليغه شخصيا ولم يقدم عذر جدي عن غيابه، فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتحرير محضر عدم المثول، ليرسله إلى النائب العام المساعد الذي قوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية بالحبس، والتي تم الحكم بها قبل استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام[1]، وذلك تطبيقا لأحكام المادة الخامسة مكرر 04 من ق.ع.ج التي نصت على أنه:<< في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه>>[2]. وهذا بغض النظر عما يكون قد قضاه من عقوبة العمل للنفع العام، و لو بقي منها يوم واحد على اعتبار الالتزام الذي قطعه أمام جهات الحكم والتي كانت السبب في إفادته بالعقوبة البديلة.

كما نصت المادة الخامسة مكرر 3 من ق.ع.ج لقاضي تطبيق العقوبات، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، إلى حين زوال هذه الأسباب، كما يمكنه عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من مدى جدية المبرر المقدم.

---

[1]. عمر معروف– قاضي تطبيق العقوبات– ، محاضرة بخصوص شرح المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، بحث غير منشور، مجلس قضاء سعيدة،بدون تاريخ المحاضرة، ص.04–05.

[2]. القانون رقم 09 – 01، المؤرخ في 25 فبراير 2009م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، السالف الذكر ص.04.

كما أسندت المادة الخامسة مكرر 3 لقاضي تطبيق العقوبات الفصل في جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام و اتخاذ أي إجراء لحل الإشكال كتغيير العمل أو المؤسسة أو غيرها من الإشكالات التي تصادف التطبيق الميداني لهذه العقوبة البديلة[1].

فبعد التطرق إلى المهام الأصيلة لقاضي تطبيق العقوبات و المتمثلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام التي أوكل لها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09 – 01 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم و التي يهدف من وراءها إلى تحضير المحكوم عليه لمرحلة جديدة ألا وهي إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تجنيبه الدخول إلى عالم المؤسسة العقابية.

و ما تجب الإشارة إليه أنه لا تقتصر عقوبة العمل للنفع العام على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عمومية و تكليفه بعمل معين فقط، و إنما يكمن بالموازاة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل إضافي، بإشراف الجهة المختصة للتنفيذ العقابي، متى أثبت التقرير حاجة المحكوم عليه لمثل هذا البرنامج[2].

يتضح من ذلك استبعاد المشرع الجرائم الخطيرة من الجرائم التي تطبق عليها نظام العمل للنفع العام. و من أهم الجرائم التي طبق فيها نظام العمل للمصلحة العامة جرائم الضرب القيادة بدون تأمين و جرائم السرقة و القيادة في حالة سكر، و إخفاء أشياء مسروقة والقيادة بدون رخصة[3].

---

[1]– صالح جزول، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة و مدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية،ع6، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر، سبتمبر 2017، ص.40.

[2]– بوزينة آمنة أمحمدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري– عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، مجلة المفكر، ع13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ب.س.ن، ص.146.

[3]– سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار خلدونية، الجزائر، 2012، ص.84.

تشير الإحصاءات الفرنسية أن عدد الأحكام الصادر بالعمل للمصلحة العامة كان في السنة الأولى لتطبيقه 2319 حكما ثم ارتفع سنة 1985 إلى 5698 حكما ثم ارتفع سنة 1986 إلى 7478 حكما[1].

ومن هنا يتضح أن عقوبة العمل للنفع العام جاءت كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرالمدةو الهدف الأساسي منها هو تفادي مساوئها و بالخصوص بالنسبة للمجرمين اللذين يتبين للقاضي من شخصيتهم أنهم غير خطرين، و بالتالي يتفادى اختلاطهم بغيرهم من المجرمين عن طريق إلزامهم بتأدية عمل لخدمة المجتمع، مع فرض بعض التدابير الخاصة بالرقابة والإشراف من طرف الجهات المختصة.[2]

و تشير الإحصائيات أن المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام في تزايد مستمر منذ أن دخلت حيز النفاد العام 2010، و تستبشر وزارة العدل خيرا بهذا الجزاء البديل الذي ساهم في تقليص فرص العودة إلى الإجرام، و كان هذا في الملتقى الدولي الذي نظمته وزارة العدل يومي 05 و 06 أكتوبر 2011.[3]

و الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.[4]

نظرا لحداثة هذا النظام في التشريع الجزائري يصعب تقييمه في الوقت الراهن أما النظام القديم في التشغيل سواء في البيئة المغلقة أو المفتوحة أو في الورشات الخارجية والذي يتقاضى فيه المحبوس مقابلا عن عمله فالهدف منه تربوي. و اكتساب مهارات في

---

[1] – Stefani G, levasseur G, bouloc B, Op.cit, p.541.

[2]– درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ع4، الجزائر، 2011، ص.139.

[3]. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و القانون، ع56، الجزائر، 2013 ص.93.

[4]. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة2004، ص.395.

الشغل قد لا تتوافر لديه في حريته إضافة إلى انه يساعده على تجاوز المعانات النفسية التي قد تؤثر على صحته بينما الشغل كبديل لعقوبة الحبس هو تكفير عن الذنب الذي ارتكبه المعني في حق المجتمع و هو أقل وطأة عليه من الحبس النافد و يبقى التساؤل مطروحا هل أن هذا النظام كفيل بردع الجانح و ردع غيره مستقبلا؟ إننا في انتظار نتائج التجربة وذلك بالقيام بإحصائيات دقيقة لمعرفة ما إذا كان هناك من عاود الإجرام من هذه الفئة ونسبة ذلك علما بأنه لا يوجد نظام مثالي فكل الأنظمة لها سلبيات و إيجابيات و العبرة بنسبة النجاح وارتفاعها و العكس غير صحيح و يتطلب مراجعته[1].

الفرع الرابع: أغراض عقوبة العمل للنفع العام.

عقوبة العمل للنفع العام جاءت كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و هذا تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة العقابية، التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[2].

حيث يسعى المشرع بتبنيه هذا البديل، من أجل تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، و رغبة منه لتحقيق أغراض و غايات مختلفة أخرى، تضاف للأغراض التقليدية[3] والتي من شأنها أن تقدم نفعا للمحكوم عليه و المجتمع، و هذا ما سأتطرق إليه فيما يأتي:

---

[1]– مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.233.

[2]– أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، ع13كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2016، ص.171.

[3]– أحمد سعود،المرجع السابق، ص.171.

أولا: الأهداف العقابية و التأهيلية.

يهدف المشرع الجزائري من وراء إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة إلى ما يلي:

1- منح القاضي مجالا أوسع لاختيار العقوبة المناسبة[1].

بمنحه السلطة التقديرية في إمكانية استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام، فإنه يكون بذلك قد أضاف صنفا آخر من العقاب، وبالتالي أخرج القاضي نسبيا من العقوبة التقليدية(الحبس قصير المدة- الغرامة)، وعليه فكلما كان مجال الاختيار أوسعا كلما اتسعت دائرة تحرر القاضي من ضغط النص وفي ذلك نفع للمتهم.

2- إشراك المتهم في اختيار العقوبة المناسبة.

وهذا بإعطائه الحق في اختيار العقوبة عند عرض الأمر عليه من طرف القاضي وهذا هو استثناء للقاعدة التي مفادها أن المتهم لا يتدخل أثناء المحاكمة إلا لدفع التهمة عن نفسه أو طلب تخفيف العقوبة[2]. وهذا المبدأ الذي سارت عليه المحكمة العليا في قرارها عنما نصت على أنه" يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية ، قبل النطق بها، إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها". [3]

3- تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الاجتماعية[4].

يكون بإشراك المؤسسة العمومية في تنفيذ الحكم الجزائي[1]، الأمر الذي يساعد حتما على مساعدة الأفراد في تحقيق الأغراض المرجوة من اللجوء إلى هذه العقوبة، والتي منها

---

[1]- محمد الطاهر الحمدي، العمل لفائدة المصلحة العامة، مجلة القضاء و التشريع، ع1، السنة 43،مركز الدراسات القانونيةو القضائية، تونس، جانفي 2001، ص.53.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص.171.

[1]- قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ، فصلا في الملف رقم 0697070 بتاريخ 2015/09/30، مجلة المحكمة العليا ،ع 2 ، 2015 ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

[4]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص.171.

أن المحكوم عليه لن يعزل عن محيطه الأسري والاجتماعي، وبالتالي فإن تنفيذ العقوبة لا يحول دون سير حياته العائلية والمهنية بصفة عادية، وهذا ما يولد شعور بالمسؤولية لديه وللاحتكاك بأشخاص سويين، وهو الأمر الذي ساعده على مراجعة سلوكه وتصرفاته[2].

4- التخفيف من اكتظاظ السجون.

الحكمة من لجوء المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة هو بالدرجة الأولى التخفيف من الضغط الذي تشهده السجون، و من جهة ثانية هذه العقوبة تلعب دورا في إبقاء المحكوم عليهم غير المحترفين مندمجين في المجتمع[3].

5- إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم.

يسعى العمل للنفع العام إلى تنمية المشاعر الإيجابية لدى المحكوم عليه بإمكانياته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، فنمو هذا الشعور لديه واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج و فعال، و هذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه[4].

---

[1]- محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص.44.

[2]- داود الزنتاني، دور العقوبة البديلة في إصلاح المتهم، مجلة القضاء و التشريع،ع2، سنة 46، مركز الدراسات القانونية و القضائية، تونس، أكتوبر 2004، ص.539.

[3]- فائزة ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائري، مجلة دراسات قانونية، ع11، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعلمية، دار الخلدونية، الجزائر، ماي 2011، ص.38.

[4]- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر 2012 ص.34.

6- الحد من العود للجريمة.

إن تبني عقوبة العمل للنفع العام تلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ، و يساعد على إصلاحه و ردعه، خصوصا أن أداء هذا الأخير للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين وتفادي اكتسابه لسلوكيات إجرامية جديدة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفد في وسط عقابي مغلق يكون أشد خطورة عليه[1].

ثانيا: الأهداف الاقتصادية.

إضافة إلى الأهداف العقابية و التأهيلية تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية تمكن الدولة من الحفاظ على اقتصادها و نوجزها فيما يأتي:

1- التخفيف من أعباء خزينة الدولة[2].

وقع اختيار المشرع على تقرير عقوبة العمل للنفع العام للتخفيف من هذه الأعباء التي لا طائل من ورائها خاصة فيما يخص الجرائم البسيطة التي يقترفها من زلت بهم القدم دون أن تكون لهم نزعة إجرامية خطيرة.

2- توفير اليد العاملة.

إن اعتماد عقوبة العمل للنفع العام تحقق مكاسب مالية للدولة كونها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية، و هذا فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال دون أن يتقاضى أجرا أو مقابلا لعمله خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدور الأيتام و المسنين التي لا تملك غالبا الميزانية و التمويل اللازم للقيام بخدماتها و أعمالها[3].

---

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص.172.

[2]- محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص.45-46.

[3]- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص.99-100.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية و النفسية.

إن الحفاظ على تواجد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، و بقائه ضمن محيطه الأسري و المهني و الاجتماعي[1] يضمن تحقيق التوازن بين مجموعة من الحقوق منها:

-حق المحكوم عليه في الحرية، و هذا إعمالا للقاعدة أن يظل السجن بموجبها هو الاستثناء و تبقى الحرية هي الأساس[2].

-حق أسرة المحكوم عليه في الانتفاع برعايته و إحاطته، و هو حق مستقل بذاته عن حقوق المحكوم عليه، و بالتالي فإن عقوبة العمل للنفع العام تمكن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته باستمرار أو بشكل عادي ما يضمن استقرار أولاده في دراستهم و تربيتهم و يحفظهم من الضياع و الانحراف الذي قد يتعرضون له لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية، و خصوصا إذا كان هو المعيل الوحيد لأسرته[3].

-حق المجموعة الوطنية بالانتفاع بخدمات المحكوم عليه من خلال العمال المجانية التي يقوم بها، أو من خلال تواصل ممارسة نشاطه العادي.

-تفادي احتقار المجتمع، و هذا بقيامه بعمل النفع العام-عوض دخوله السجن- يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع اتجاهه، خصوصا أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعانون بعد خروجهم من السجن من نظرة الاحتقار التي تلحقهم من الآخرينوحتى لو أنهم دخلوا السجن لأفعال بسيطة فقط[4].

---

[1]- محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص.46-47.

[2]- داود الزناتي، المرجع السابق، ص.550.

[3]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة و العاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص.50.

[4]- نفس المرجع، ص.51.

سنعرج الضوء للمهام العملية الأخرى المسندة إليه بموجب التشريع ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المهام العملية الأخرى.

المقصود بالمهام العملية كل ما له علاقة بعالم المحبوس من قريب أو بعيد وهي تلك المهام التي تعني المحبوس أوليه، أو غيره، و على العموم كل من له صلة بالمحبوس بغض النظر عن عمره أو جنسه، مما يوجد أو مما هو محتمل وجوده مستقبلا من تلك المصالح، و يعني ذلك كل تصرف أو إجراء أو عمل أو تدبير له علاقة بالمحبوس، و ما أكثر هذه وما أشد تنوعها و تجددها، فكل ما كثر المحبوسين كثرت مطالبهم و تنوعت، و كل ما وفرت حاجة افتقدت أخرى، و كل ذلك راجع إلى طبائع المحبوسين ومستوياتهم وحالتهم الاجتماعية والثقافية و حتى ميولاتهم.[1]

فمطالب الأمي مثلا غير تلك التي يطلبها المتعلم، و مطالب الفقير غير مطالبالغني ومطالب الأنثى غير مطالب الذكر، وهكذا.[2]

و على هذا سيتم التطرق إلى هذه المهام من خلال استعراضنا لدراسة بريد مختلف الجهات الإدارية و القضائية في الفرع الأول، و تسليم رخص الاتصال و الزيارات في الفرع الثاني وتلقي شكاوى المحبوسين و تظلماتهم في الفرع الثالث، و أخيرا رفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها و إبداء الرأي في ملفات رد الاعتبار القضائي، و هذا كما يلي:

---

[1]. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.40-41.

[2]. نفس المرجع والصفحة.

الفرع الأول: دراسة بريد مختلف الجهات الإدارية والقضائية.

كثيرة هذه المهام، و هي على مر الزمن تتنوع و تتكاثر مما يصعب من مهمة قاضي تطبيق العقوبات و هي:

أولا: البريد الوزاري.

و يتضمن هذا البريد مجال الإحصائيات و المعلومات و مجال الإفراج عموما.

1 . في مجال الإحصائيات و المعلومات:

يحدث أن يرد لمكتب قاضي تطبيق العقوبات بريد من مختلف الجهات المشكلة للوزارة سيما ذاك المتعلق بإدارة السجون عموما، فمنهم من يطلب الإحصاءات الفصلية أو السنوية أو الدورية لمختلف أنشطة قاضي تطبيق العقوبات، كتلك الخاصة بعقوبة العمل للنفعالعام، أو أنظمة إعادة الإدماج على مختلف مسمياتها، أو معلومات ما بخصوص إجراء من الإجراءات، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بالرد عليها وفق ما طلب منه.[1]

2- في مجال الإفراج عموما.

- **تشكيل ملفات العفو الفردي:** من مهام قاضي تطبيق العقوبات من الناحيةالعمليةتشكيل ملفات العفو الفردي التي تطلبها وزارة العدل بالنسبة للمحبوسين المستفيدين، بمثل هذه الطلبات أمام رئاسة الجمهورية بحيث يقوم بجمع وثائقها المختلفة و تحويلها إلى الوزارة عن طريق النيابة العامة.[2]

[1]. محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص.115.

[2]. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.48.

-**تشكيل ملفات الإفراج الصحي:** كثيرة هي هذه الطلبات التي ترد من وزارةالعدل الغرض منها تشكيل ملفات الإفراج لأسباب صحية، تطبيقا لأحكام المواد 148 و 149 و150 من قانون رقم 05-04 بحيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات جمع الوثائق و إصدار تسخيرات طبية، و كل ما يلزم من إجراءات في هذا الخصوص، ثم يتم تحويل الملف على إثرها إلى وزارة العدل، حيث تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الملف وفقا للقانون.[1]

-**تشكيل ملفات الإفراج المشروط:** قد ترد بعض المراسلات من وزارة العدل، تتضمن السعي إلى تشكيل ملف الإفراج المشروط، وهذه هي في الغالب تكون في شكل مراسلة إما من أولياء المحبوسين أوالمحبوسين أنفسهم، عن جهل منه بجهة الاختصاص فتتولى الوزارة تحويلها مباشرة إلى قضاة تطبيق العقوبات للتكفل بها طبقا للقانون.[2]

-**البث في الإشكالات المتعلقة بأنظمة الإدماج عموما:** يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بالبث في كافة الإشكالات ذات الصلة بأنظمة إعادة الإدماج، دون غيره، فهو الذي يلغي المقررات المعنية بالإلغاء متى تم خرق التعهد الوارد بها من طرف المستفيد منهابغض النظر عن هذه الأنظمة، كأن يتعلق الأمر بالحرية النصفية أوالإجازة، أوالورشة الخارجية.

---

[1]. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ص.26.

[2]. العزيز معيفي، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16-17 نوفمبر 2011.

ثانيا: تحويل الملفات أو الوثائق و استقبالها من و إلى المجلس.

من مهام قاضي تطبيق العقوبات تحويل الملفات المتعلقة بـ :

– الإفراج المشروط بالنسبة للمستفيدين المقيمين خارج المجلس واللذين استفادوا من مقررات الإفراج المشروط، بحيث يتولى تحويلها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختصبمكان إقامة المستفيد وذلك بفرض متابعة إجراءات المراقبة للمعنى.[1]

– الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام الصادرة من المجلس، حيث يعمل قاضي تطبيق العقوبات، بالنسبة للمستفيدين خارج المجلس، عن طريق البريد الالكتروني والعادي، وذلك بغرض متابعتها و تنفيذها.

– تحويل بعض الوثائق التي يطلبها الزملاء القضاة، كالوثائق الناقصة في بعض الملفاتالأحكام أوالمقررات ذات الصلة.

الفرع الثاني: تسليم رخص الاتصال و الزيارات.

يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بمهام تسليم رخص الاتصال والزيارات للمحبوسين إلى فئة محددة قانونا وفقا لما نصت عليه المواد 66، 67،68 من القانون رقم 05-04 المشار إليه سابقا.[2]

أولا: تسليم رخص الاتصال.

يتم تسليم رخص الاتصال لفئات من رجال القانون و ذلك على النحو التالي:

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، المرجع السابق، ص.139.

[2]. القانون رقم 05–04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ص.17.

1. الأستاذ المحضر القضائي:

يقوم هذا الأخير بإجراءات التبليغ لأي وثيقة تخص المحبوس بغض النظر عن نوعها حكما كان أم غيره، والمحضر القضائي وهو يقوم بهذا الإجراء عليه أن يقصد مكتب قاضي تطبيق العقوبات، كي يتحصل على رخصة الاتصال بالمحبوس المعني، على أن يعد طلبا توضيحيا يتضمن موضوع الزيارة، مرفقا بالوثائق المراد تبليغها، مع ملاحظة أن الأستاذ المحضر القضائي معفى من شرط اعتبار المحبوس محكوم عليه نهائيا.[1]

2. الأستاذ المحام:

لهذا الأخير الحق في الحصول على رخصة اتصال بموكله المحبوس بشروط تنظيميةوأخرى قانونية، نوردها كالتالي:

– تحرير طلب يتضمن مجموعة من المعلومات ذات الصلة بالمحبوس، مع تبيان كون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

– أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، بمعنى أن صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال محصورة على أن يكون الحكم الصادر ضد المحبوس أضحى نهائيا، لأنه لو كان الأمرغير ذلك فإن الجهة المختصة بتسليم الرخص هي التي يتواجد أمامها ملف المحبوس، بغض النظرعن درجة التقاضي حيث هو.[2]

– أن تكون أسباب الزيارة مشروعة؛ كزيارة موكله للاطمئنان عليه، أوالقيام بإجراءات الطعن، أو تقديم نصيحة للمحبوس، أوتبليغ السلام من والديه، أوإخباره بجديد العائلة.[3]

---

[1]. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.51.

[2]سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.51.

[3]. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.357.

3. الأستاذ الموثق:

هذا لأخير بدوره له الحق في الحصول على الاتصال بالمحبوس المعني بالإجراء الذي ينوي الموثق القيام به، وهذا بطلب من المحبوس أو ذويه عموما، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط أيضا يمكن حصرها في الآتي:

-أن يكون الإجراء المراد القيام به قانونيا، والمقصود بذلك أن التصرف الذي سيقوم به الموثق يسمح به القانون، ومن المعتاد أن تصرف المعني لا يخرج عن دائرة التوكيل، أي أن تحرير وكالة أو تنازل، أوما شابه ذلك من عقود، على أن هذا الإجراء أي التوكيل محاط بكثير من الإجراءات المعقدة، سيما تلك التي تتعلق بالمحبوس المحكوم عليه وفق أحكام قانون العقوبات بما يسمى بالعقوبات التكميلية.

وبدراسة هذه الأحكام يتضح بأن المحبوس محروم قانونا من إبرام أي تصرف بسبب الحجر المسلط عليه وفق أحكام المادة التاسعة مكرر من ق.ع.ج[1]، على أنه في الحالة العكسية أي التي يكون المحبوس ليس محجورا عليه، فإنه يحق له اللجوء إلى طلب تعيين موثق والذي يدخل في مهام قاضي تطبيق العقوبات، وهذه بدورها تشترط شروط معينة بعضها قانوني والآخر موضوعي يمكن إيجازها في الآتي:

- أن لا يكون موضوع الوكالة محل الجريمة أي محجوز عليه أومصادر بأحكام قضائية.

- أن يستفاد من واقع الحال أن المعني لا يهدف من وراء ذلك التصرف إلى تهريب الأموالالعائدة إليه والتي ستكون موضع التنفيذ مستقبلا، سواء كحق للأفراد أو

[1]. قانون رقم 06-23،المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ع84، الصادرة بتاريخ 04ذي الحجة عام 1427هـ الموافق لـ 08 مارس 2006م، ص.12.

الجماعاتكالمحكوم عليه بالتهرب الضريبي، أوالاختلاس أو السرقة...الخ.وبعبارة أخرى كل من يحشى منه تهريب الأموال كي لا يسمح للطرف المدني أوالضحية من استفاء حقوقه المحكوم بها ضده.

– أن يقدم المحبوس ذاته طلب بتعيين موثق يتولى تحرير الوكالة، على أن هذا الطلب يتعين أن يمرعلى السيد مدير المؤسسة الذي عليه أن يرفق هذا الطلب بالوضعية الجزائية للمعني، وذلك بغرض التأكد من طبيعة الاختصاص، لأنه لو كان المحبوس لازال قيد التحقيق أو في حالة طعن ما، فإن ذلك يخرج عن دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات وفقا لأحكام المادتين 67، 68 من قانون تنظيم السجون.[1]

كما على المحبوس أو يتضمن طلبه ذاك بالعناصر التاريخ:

–اسمه ولقبه ورقم تسجيله بالمؤسسة العقابية ووضعيته الجزائية.

–موضوع الوكالة بدقة أي تحديد التصرف المراد منه سواء كان بيعا أواستغلالا أوتنازلا.

–اسم و لقب الشخص المراد توكيله.

–مدة الوكالة.

متى توافرت الشروط القانونية و الموضوعية سواء في الأشخاص أو الموضوع، بادر قاضي تطبيق العقوبات إلى تعيين الموثق المعني الذي عليه قبل الاتصال بالمحبوس أن يتصل بقاضي تطبيق العقوبات كي يسلمه رخصة الدخول إلى المؤسسة.[2]

---

[1]. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ص.53.

2 . سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.53.

ثانيا: تسليم رخص الزيارات الاستثنائية.

يحدث أن يتقدم أحد المواطنين أمام مدير المؤسسة طالبا السماح له بزيارة أحد المحبوسين لأسباب إنسانية دون وجود أية علاقة فيما بينهما[1]، غير أن مدير المؤسسة العقابية يجد حرجا قانونيا في الطلب، ذلك أن قانون السجون يحدد الأشخاص أو الدرجات المعنية بالزيارة وهولا يتوافر في الشخص المتقدم بطلب الزيارة، ومن ثم يلجأ السيد مدير المؤسسة العقابية إلى رفض هذا الطلب كون غير مختص، فغالبا ما يتم توجيهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما نجده في الواقع العملي، وذلك لأسباب عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

– هناك من يقدم على تربية أحد الأشخاص(ذكر أو أنثى) على وجه التبرع، دون وثائق تذكر بغض النظر عن كون هذا المحبوس معروف الوالدين أو مجهولهما، فينشأ بين المربي و المربى علاقة تكون أبوية. فهل يمنع هذا الوالد (المجازي) من زيارة ابنه هذا (المجازي) أيضا؟

– أن يتقدم شخص بكفالة تثبت أنه المتكفل بهذا المحبوس، غيرأن المحبوس تجاوز السن القانوني لكفالته، فهل يمنع الكافل من رؤية مكفوله؟

– قد يحدث أن يتقدم أي شخص، وقد يكون رجل دين أو جماعة خيرية تهدف إلى تحسيس المحبوسين ونصحهم بالرجوع إلى جادة الصواب، أوتقديم هدايا أوألبسة أوكتب أو مصاحف أوأي شيء، مما يدخل الفرح والسرورعلى نفوس المحبوسين.

– قد يحدث و أن رجلا خطب امرأة دون القيام بالإجراءات الإدارية الخاصة بقصد الزواجليجد نفس نفسه بين القضبان، فهل تحرم الخطيبة من رؤية خطيبها، رغم تقديمها لتصريح شرفي محرر أمام مصالح البلدية بشاهدين عاقلين راشدين يؤكدان بأنهما حظرا

[1]. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.356.

الخطبة و تمت الفاتحة الشرعية، سيما إذا كانت الزيارة تهدف إلى تصحيح وضع ما، كأن تتصل به بأن يتفقا على الطلاق مثلا أواسترداد أشياء ذات قيمة مادية أو معنوية، خاصة إذا كان المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لسنوات، أو تكون المعنية بغرض النصح له و إسداء توجيهات له حتى يرتضع مستقبلا؟[1]

على أنه بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، نجد بأن المادة 66 في فقرتيها الثانية والثالثة[2] تعطي هذا الحق للمحبوس في تلقي زيارة مثل هؤلاء غير أن عدم ذكر الجهة المعنية بتنفيذ هذا الإجراء، جعلت كل من له علاقة بالمؤسسة العقابية يرى أنه غير مختص.

في اعتقادنا أن المشرع لما صاغ النص على هذا المنوال، كان يعني ما يقول وما يهدف إليه، وهو ما يعني أن هذا الإجراء يمكن أن يبث فيه أي مسؤول ممن له علاقة بالأمر، وحيثما كان تواجد المعني بطلب الزيارة، فإن كان أمام مدير المؤسسة كان هذا الأخير مختصا، و إن كان أمام وكيل الجمهورية كان الأمر كذلك، والمعنيون بهذا الإجراء هم: مدير المؤسسة العقابية، وكيل الجمهورية، النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات.

بحيث يمكن لأي مما ذكر القيام بهذا الإجراء و السماح لأحد من العينات المشار إليها أعلاه أو من يماثلهم في الدخول إلى المؤسسة، لتحقيق الهدف المرجو من النص، والمتمثل في تقديم فائدة ما بحيث يرجى منها إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا.

---

[1]. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.55-56.

[2]. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ص.17.

إذن فمعيار الزيارة واضح جلي، فمتى توفر سمح للشخص بالزيارة، مع مراعاة الشروط الواجبة في اتخاذ مثل هذا الإجراء، والقصد من ذلك الجانب الأمني، والوضعية الجزائية للمحبوس محكوما عليه أم لا، أو مستأنفا أو طاعنا.

إضافة إلى أن المادة 36 من ذات القانون تعطي صلاحيات خاصة لكل من السيدين وزير العدل، والنائب العام المختص إقليميا بمنح رخص لكل من الباحثين والجمعياتوالمنظمات الحكومية أوغير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون بالدخول إلى المؤسسات العقابية.[1]

ما يمكن ملاحظته هنا، أن البعض المختصين في هذا المجال يرفضون تسليم أي رخصة، و قد حدث أن رفضت عدة طلبات من طلاب جامعيين تقدموا للحصول على رخصة الدخول إلى المؤسسة العقابية لغرض إجراء بحوث في الميدان العقابي بوصفهم باحثين في هذا الخصوص.

وإذ نتساءل عن السر أو السبب الداعي إلى تبني ذلك الرفض، طالما أن النص يعطي هذا الحق؟ كما أن هؤلاء هم الجيل الوارث فيما بعد، فلما يحرمهم من القيام بالبحوث التي قد تفيد مستقبلا في هذا الجانب؟

الفرع الثالث: تلقي شكاوى المحبوسين و تظلماتهم.

باعتبار أن المؤسسة العقابية تستقبل عددا هائلا من المحبوسين في مكان واحد، بمدة ما تكون طويلة، كما أن شكاوى المحبوسين وطلباتهم و تظلماتهم تكون كثيرة متنوعة، بحيث لا تقتصر على شيء محدد.

---

[1]. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ص.15.

[2]. نفس القانون، ص.18.

أولا: الشكاوى.

وهذه الشكاوى ورد ذكرها في المادة 79 من القانون 05-04 حيث تعطي للمحبوس حق تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة، متى رأى أن حقا من حقوقه مست بأي طريق كان، و إن لم يتلقى أي رد على شكواه بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها بادر إلى مراسلة قاضي تطبيق العقوبات[1] الذي عليه دراسة مضمونها و السعي إلى التصرف فيها وفقا لمحتواها، مع إبلاغ المحبوس المعني بالإجراء المتخذ بشأن هذه الشكوى، بغض النظر عن النتائج المتوصل إليها.[2]

و شكاوى المحبوسين ما أكثرها، إذ يقدم على تقديمها ضد أي كان فقد يكون مدير المؤسسة العقابية أو أحد مساعديه أو أحد الأعوان أو طبيب المؤسسة، مع تنوع الاتهامات فمنهم من يرى بأنه تعرض للضرب وآخر أهين من قبل الأعوان وذاك طال منه القيام بتصرف معين، وآخر حرم من الأكل، وذاك لم يستفيد من مراسيم العفو، وذاك ظلم بالحكم الذي صدر ضده، وهكذا.

ثانيا: الطلبات.

هذا النوع من الطلبات تخص مصالح المحبوس وهي:

-محبوس يراسل قاضي تطبيق العقوبات طالبا منه السعي إلى تمكينه من رؤية أبناءه لأن زوجته رفضت إحضارهم لزيارته لسبب تراه لنفسا.

1- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ص.18.

2- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.43.

-محبوس آخر يطلب من قاضي تطبيق العقوبات ترتيب زيارة مقربة ليرى و يتحدث عن قرب مع والديه، أحدهما أو كلاهما أو يجلس إلى جانب زوجته ليتحدث إليها و تتحدث إليه.

-محبوس آخر يشتكي من محام لم يتول الدفاع عنه رغم حصوله على أتعابه مسبقا.[1]

-محبوس آخر يقدم استفسار إلى قاضي تطبيق العقوبات طالبا منه الرد عن سبب رفض تمكينه من الإفراج المشروط أو الاستفادة من إجازة الخروج أوعدم تحويله.

-محبوس آخر يطلب من قاضي تطبيق العقوبات تحويله إلى حيث يقيم أهله، في إطار ما يسمى بالتقرب العائلي.

وهذه الطلبات منها ما هو قانوني و منها ما هو غير ذلك، كما أن بعضها له علاقة بقاضي تطبيق العقوبات لا من قريب أو بعيد، فيما البعض الآخر غير جدي تماما والأدهى من ذلك أن قاضي تطبيق العقوبات ملزم بالرد عن هذه الطلبات و غيرها على الأقل من الجانب الأخلاقي، لأنه لو لم يفعل فإن سمعته ستهز بل ستنهار تماما وهو ذا موقف الرأي العام.[2]

ثالثا: الفصل في تظلمات المحبوسين المعاقبين تأديبيا.

لابد من نظام خاص ينظم حقوق المحبوسين و واجباتهم داخل المؤسسة بما يحافظ على أمن المؤسسة من جهة و أمن جميع المحبوسين من جهة ثانية، و حتى يتسنى احترام الجميع لهذا النظام لابد من إتباع إجراءات يخضع لها كل من يخل بالنظام داخل المؤسسة العقابية.

---

[1]. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.43.

[2]. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.43.

و نصت المادة 83 من القانون 05-04 على النظام التأديبي الذي تبناه المشرع الجزائري على :<< أن كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، و أمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظام والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية >>[1]، وحددت أنواع التدابير بثلاثة درجات، التدابير من الدرجة الأولى وتتمثل في الإنذار الكتابي والتوبيخ، والتدابير من الدرجة الثانية وتتمثل في الحد من المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين، الحرمان من المحادثة دون فاصل والاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر أما التدابير من الدرجة الثالثة هي المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا، والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.[3]

و يعود الاختصاص الحصري في تطبيق هذه التدابير على المحبوسين الذين يخلون بنظام إدارة المؤسسة العقابية، وتصدرها في شكل قرارات مسببة تبلغ فور صدورها إلى المحبوس عن طريق كتابة الضبط، وتكون القرارات صادرة بتدابير تأديبية نهائية ولا تقبل أي نوع من أنواع الطعن فيها إذا كانت طبيعتها من الأولى والثانية، وذلك مدعاة للتعسف وانتقاص من الضمانات التي تقتضيها حماية مصلحة المحبوس، الذي يعتبر معاقبا بسلب الحرية و يخضع إلى عقوبات إضافية قد تؤثر سلبا على عملية إعادة تأهيله وإصلاحه.[2]

أما بخصوص العقوبات من الدرجة الثالثة والتي تصدرها الإدارة العقابية في حق المحبوس، رغم أن المشرع الجزائري نص صراحة على قابليتها للتظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه جعل التظلم فيها لا يوقف التنفيذ، معنى ذلك أن المحبوس ورغم تسجيله تظلما في القرار الصادر بالإجراء التأديبي، إلا انه يظل خاضعا لهذا الإجراء إلى غاية الفصل في التظلم من قبل قاضي تطبيق العقوبات. هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن

---

[2]– القانون رقم 05–04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ص.19

[3]– نفس المرجع والصفحة

[2]سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.43

المشرع الجزائري ألزم قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في التظلم خلال 05 أيام الموالية لإخطاره بالتظلم، و بما أن الإخطار لم يكن بأي حال من الأحوال تصوره منالمحبوس باعتبار أنه مسلوب الحرية فإن الإخطار يكون بين إدارة المؤسسة، ولا يوجد نص في قانون تنظيم السجون يلزم إدارة المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما يفتح المجال للتقاعس للقيام بهذا الإجراء من طرفها، كما لا يوجد أي نص يقيد هذا الإخطار بأجل معين مما يجعل الإدارة غير مقيدة، ولها أن تخطر قاضي تطبيق العقوبات في أي أجل، ويكون الإخطار صحيح، وبالتالي فقد يحدث الإخطار بعد تنفيذ الإجراء التأديبي.

و من هنا، يمكن القول بأن قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ليس له أي سلطة مباشرة في تقرير التدابير التأديبية، وإنما ينحصر دوره في اعتباره جهة تظلم فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية التي تصدرها الإدارة العقابية إذا كانت من الدرجة الثالثة والتي يفترض أن يكون له سلطة الإبقاء عليها و إقرارها، كما له سلطة إلغائها، وبالنظر إلى عدم النص على آجال محددة للإخطار كما سبق الذكر فإنه يمكن معه القول بأن قاضي تطبيق العقوبات ليست له أي سلطة في هذا المجال، أو في أحسن الأحوال فهي سلطة محدودة جدا.

الفرع الرابع: إبداء الرأي في ملفات رد الاعتبار القضائي و رفع طلبات دمج العقوبات.

إن قاضي تطبيق العقوبات يضطلع بدراسة ملف رد الاعتبار الوارد إليه من لدن وكيل الجمهورية المختص.

إذ عليه بعد التأكد من كون الملف المقدم من قبل المعني جاهز من مختلفالإجراءات، يصدر قرارا يبين فيه رأيه بخصوص إفادة الطالب بقرار رد الاعتبار من عدمه على أن

الأمر الذي يبديه قاضي تطبيق العقوبات، يتعين أن يتم بعد استكمال وكيل الجمهورية لكافة وثائق الملف.[1]

لأن رأي قاضي تطبيق العقوبات يأتي بالاستناد إلى محتويات الملف ككل، عكس ما ذهب إليه بعضهم، بأن رأي قاضي تطبيق العقوبات يأتي قبل القيام بإجراءات التحقيق الاجتماعي الذي يأمر به وكيل الجمهورية، و الذي تتولاه مصالح الأمن.

و الجدير بالإشارة هنا، أن القرار الذي يبين فيه قاضي تطبيق العقوبات رأيه في الملف المطروح أمامه، لا يعدو أن يكون في حقيقة الأمر رأي استشاري لا إلزامي له تجاه غرفة الاتهام.

فقد يتراءى لهذه الأخيرة بأن المعني ليس أهلا لرد اعتباره، و من ثم ترفض طلبه. كما قد يتضح لها بأن المعني أهلا لذلك، فتقرب إفادته برد الاعتبار، ومن ثم فالإجراءات يجب أن تسبق الرأي كل ذلك عملا بأحكام المادة 686 من ق.إ.ج.ج.[2]

أما بخصوص رفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها فقد نصت المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أن:<< ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا للإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية >>.[3]

أشار المشرع الجزائري إلى مسألة جب أو دمج العقوبات في قانون العقوبات في الفصل الثالث تحت عنوان تعدد الجرائم، تتطلب دراستها التعرض إلى مفهوم تعدد الجرائم

---

[1]. لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.113.

[2]. الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق، ص.692.

[3]. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ص.10.

وآثار هذا التعدد على العقوبة عند تنفيذها، ثم اتجاه المشرع الجزائري في مجال ضم العقوبات.

نص ق.ع.ج على حالتين لتعدد الجرائم، التعدد الصوري والتعدد الحقيقي في المواد 33 إلى 38 من ق.ع.ج.[1]

يقصد بالتعدد الصوري احتمال جريمة واحدة لأكثر من وصف قانوني واحد، كمن يرتكب جريمة هتك عرض في مكان عام، فهذه الجريمة تقبل هذا الوصف المعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، بنص المادة 336 من ق.ع.ج، كما قد يحتمل وصفها بجريمة الفعل العلني المخل بالحياء، المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين بنص المادة 333 من ق.ع.ج.[2] و في هذا الصدد أخذ المشرع الجزائري بالوصف الأشد من بينهما، وبالتالي فإن عقوبة الجريمة الأشد هي التي تطبق عليه.

ففي المثال السابق يتضح أن الوصف الأشد هو هتك عرض و العقوبة واجبة التطبيق هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، باعتبارها العقوبة الأشد.[3]

و يقصد بالتعدد الحقيقي أن يرتكب الجاني جرائم عدة تستقل الواحدة منها عن الأخرى دون أن يفصل بينهما حكم قضائي. [4]

ينبغي التفرقة بين حالتين:

---

[1]. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 مايو 1966م، يتضمن قانون العقوبات،ج.ر،ع49، الصادرة بتاريخ 21صفر عام 1386هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966م، ص.704-705.

[2]. المادة 32، من الأمر رقم 66-156، الصادر في 08 مايو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.704-705.

[3]. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 12-04-1988، رقم 51759، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر، ع3، سنة 1993، ص.260.

[4]. المادة 33، من الأمر رقم 66-156، الصادر في 08 مايو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.704.

الحالة الأولى (وحدة المتابعة): أي إحالة الجرائم كلها إلى نفس المحكمة، فيطبق نص المادة 34 من ق.ع.ج و التي تنص على :<< الحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية و في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد >>.[1]

الحالة الثانية(تعدد المتابعات): أي خضوع المتهم لعدة محاكمات وجب أن تنفذ عقوبة واحدة من هذه الأحكام، وهي العقوبة الأشد بناء على ما نصت عليه المادة 35 الفقرة الأولى من ق.ع.ج.[2]

و تجدر الإشارة على أن تنفيذ العقوبة الأشد لا يمحي العقوبات الأقل شدة، إذ تعد أنها نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد، ويبقى لها تأثيرها كسابقة في العود. لذلك أطلق عليها مصطلح (الجب) باعتبار أن العقوبة المطبقة تجب العقوبات الأخرى.

و يعد تطبيق دمج العقوبات المنصوص عليها في المادة 35 فقرة أولى بقوة القانون نقطة الاختلاف مع ضم العقوبات، إذ لا يجوز كقاعدة عامة ضم العقوبات ولكن كاستثناء أجاز المشرع للقاضي الجزائي ضم العقوبات السالبة للحرية للمحكوم عليه في عدة محاكمات إذا كانت من طبيعة واحدة بموجب قرار مسبب بضمها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 35 من ق.ع.ج.[3] كما تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي بخلاف ذلك بنص صريح.

ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبةللحرية، و عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملف ضم العقوبات، ثم يحيلها

---

[1]- . نفس الأمر و الصفحة.

[2]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 24-07-2001، رقم 269986، المجلة القضائية، قسم المستنداتو النشر، ع2، سنة 2001، ص.313.

على الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الأحكام صادرة من محاكم مختلفة التي تنظر في الطلب، يؤول الاختصاص للبث فيها لمكان تنفيذ العقوبة.[1]

يتكون ملف دمج العقوبات أو ضمها من الوثائق التالية: طلب الدمج، نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها، الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، صحيفة السوابق القضائية رقم02 التماسات النيابة العامة.

من الناحية العملية، يلاحظ أن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه، و إنما يخطر من طرف المحكوم عليه.

[1]. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 22-11-2002، رقم 85942، المجلة القضائية، قسم المستنداتوالنشر، عدد خاص، سنة 2002، ص.304.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 29-10-1985، رقم 43950، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر، ع2، سنة 1985، ص.205.

البـاب الثانــي

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل السياسة العقابية الحديثة

الباب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل السياسة العقابية الحديثة.

بعدما رأينا في الباب الأول أصول نظام قاضي تطبيق العقوبات، والذي يهدف إلى إخضاع المحبوس إلى برنامج علاجي يستوجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لاتخاذ القرارات الملائمة، و قد تم إسناد هذا التدخل على أسس فقهية وأخرى تشريعية مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي و بالجاني.

أحدث نظام قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ثورة حقيقية في مجال القانون الجنائي بصفة عامة، وقد اعتمدت غالبية التشريعات المعاصرة كافة صوره نتيجة للتطور الذي لحق مفهوم التنفيذ الجنائي، وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ الجزائي، تأثرا منه بالمشرع الايطالي و الفرنسي اللذان كانا سباقا في تجسيد ما توصلت إليه الأفكار العقابية المعاصرة، مجسدة في اعتماد مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة، والتي من بين مقوماتها ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجنائي للإشراف على عملية العلاج العقابي، لأجل كفالة حقوق المحكوم عليهم نهائياوالسهر على تطبيق أساليب المعاملة العقابية بما يتناسب و شخصية الجاني.

جسد الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري من خلال اعتماد نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في الأمر 72-02 الملغى المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات المدرج في قانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا لأجل تدارك مواطن الخلل في النظام القانوني الذي كان يحكم عملية الإشراف القضائي في ظل القانون الملغى سالف ذكر، قام المشرع الجزائري بموجب قانون 05-04، بإجراء تعديلات جوهرية للقواعد القانونية التي تحكم تعيين قاضي تطبيق العقوبات، و تحديد مكانته ضمن الجهاز القضائي.

إن قاضي تطبيق العقوبات أصبح منذ دخول المادة 05 مكرر من ق.ع.ج، و المتعلقة باستحداث عقوبة العمل للنفع العام، يقوم بمتابعة تطبيق هذه العقوبة بعد صيرورة الحكم

نهائيا و ذلك عن طريق وضع المحكوم عليه بهذه العقوبة لدى هيئة مستخدمة و متابعة مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه إلى غاية انتهاء هذه العقوبة.

زيادة على المهام الملقاة عليه الكثيرة ، ولأجل تمكينه من هذه المهام، فقد أمده المشرع ببعض المهام العملية الأخرى كدراسة بريد مختلف جهات القضائية والإدارية و تسليم رخص الاتصال و الزيارات لأقارب و المحبوس بالإضافة إلى تلقي شكاوى المحبوسين و تظلماتهم و رفع طلبات دمج أو ضم العقوبات إلى الجهات القضائية.

و من لابد من التطرق إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل السياسة العقابية الحديثة و من بين هذه السلطات المدرجة في قانون رقم 05-04، تلك المقررة لقاضي تطبيق العقوبات و المتمثلة في الدور المنوط به في نظام البيئة المغلقة و الذي تتدرج ضمن الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، من خلال تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، التي تكمن في مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم، بالإضافة إلى دوره المتمثل في الرقابة على المؤسسات العقابية والقائمين عليها من خلال تنفيذ أساليب العلاج العقابي.

كما لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إبداء الرأي للإدارة العقابية بغرض اتخاذ أي قرار يمكن أن يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، و هذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الاجتماعي. من أجل ضمان تطبيق السليم للتفريد العقابي، و حماية المراكز القانونية المكتسبة من طرف المحكوم عليهم، و هذا ما يتماشى و السياسة الجنائية المعاصرة.

إن من بين الأهداف المتوخاة من إصدار قانون تنظيم السجون، هو رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات و توسيع اختصاصاته في البث في إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة و هو اعتراف ضمني بما كان عليه الحال في الأمر الملغى، و الذي يكمن في إصدار مقررات، من بينها مقرر الوضع في الورشات الخارجية، و الحرية النصفيةوالوضع في الوسط المفتوح بالإضافة إلى مراقبة و متابعة عقوبة وضع المحبوس تحت المراقبة الالكترونية عن طريق ما يسمى بالسوار الالكتروني، و ذلك بتوافر مجموعة

من الشروط، و هذا ما يتماشى مع النظام التدريجي الذي أخذ به المشرع الجزائري، أي الانتقال من نظام إلى آخر، تمهيدا لمرحلة الإفراج و العودة إلى الحياة الحرة.

كما لقاضي تطبيق العقوبات دور فعال في مجال تكييف العقوبة الذي يقصد به مجموع التعديلات التي تطرأ على العقوبة المحكوم بها قضاءا، بما يتماشى و درجة التحسن التي وصل إليه المحكوم عليه من خلال تطبيق برنامج الإصلاح والتي تكمن في منح المحبوس إجازة الخروج كمكافئة عن حسن السيرة والسلوك، بتوافر الشروط القانونية والموضوعية إضافة إلى استفادة المحبوس المحكوم عليه نهائيا من إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و نظام الإفراج المشروط، وهذا لأجل مواكبة الأفكار العقابية الحديثة المتعلقة بمبادئ التفريد العقابي.

و لهذا، ارتأينا أن نتناول في هذا الباب سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل السياسة العقابية الحديثة وفق الفصلين التاليين:

-الفصل الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

-الفصل الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

إن نظام البيئة المغلقة يعتبر الصورة الأولى والأقدم تاريخيا التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم، و تقام هذه المؤسسات عادة في ضواحي المدن الكبرى، حيث أنها مباني مرتفعة الأسوار يقام بجوانبها بروج من أجل الحراسة، ولها حراسة مشددة في الداخل والخارج يعامل فيها المحبوسين معاملة قاسية[1].

و يخضع هذا النوع من المؤسسات العقابية للمجرمين الذين لهم ميولات إجرامية واضحة ضد المجتمع والذين يمثلون ويشكلون خطرا على المجتمع وعلى موظفي المؤسسة وكبار المجرمين وأخطرهم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، و يتميز النظام الداخلي للمؤسسة بالصرامة والحزم حيث توقع عقوبات تأديبية على كل محبوس يخالف قواعد هذا النظام.

و إذا كان نظام البيئة المغلقة في التشريع الجزائري يشكل طريقة من طرق العلاج العقابي فهو يشكل كذلك مرحلة من مراحل النظام التدريجي العام، كما يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساسا إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخل المؤسسات العقابية، حيث يتمتع قاضي تطبيق العقوبات باعتباره المسؤول عن عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي بإمكانية مراقبة هذه العملية و كل ما لها علاقة بها هذا ما نسميه بالدور الرقابي، والذي يمكن القاضي من الإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية و يسمح له بالتدخل عند الاقتضاء[2]، كما يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات داخل الوسط المغلق، على إعطاء الرأي و تقديم المشورة و الاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم، و التي تساير تطور الوضع العلاجي، و ذلك بحكم المعلومات المجتمعة لديه حول الأوضاع الجزائية للمحكوم عليهم، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات في مؤسسات البيئة المغلقة، المتمثل في الدور الرقابي والاقتراحي والتأديبي، و ذلك بحكم المعلومات المتجمعة لديه حول الأوضاع الجزائية

[1]– مكي دردوس، المرجع السابق، ص.116 – 117.

[2]– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.39.

للمحكوم عليهم، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات في مؤسسات البيئة المغلقة المتمثل في ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي و ترتكز هذه التدابير على معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة...الخ. وهذا وفقا لوضعيتهم الجزائية وحالتهم البدنية والعقلية بالصورة التي تنسجم مع مقتضياتهم لإعادة تربيتهم و إدماجهم[1]، كما تهدف أيضا إلى القضاء على بعض المفاهيم السلبية و تبني أفكار أخرى ايجابية متطابقة مع القيم الاجتماعية السائدة تمهيدا لإعادة إدماجهم في المجتمع[2].

وعلى هذا، سيتم التطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في هذا الفصل ضمن مبحثين هما كالتالي:

-المبحث الأول: الدور الرقابي و الاقتراحي و التأديبي لقاضي تطبيق العقوبات.

-المبحث الثاني: ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

المبحث الأول: الدور الرقابي و الاقتراحي و التأديبي لقاضي تطبيق العقوبات.

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بصفته مسؤولا عن عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإمكانية الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية التي تنصب أساسا على مراقبة مدى احترام القرارات التي تتخذ خلال هذه المدة من قبله هو أو من طرف المساهمين في هذه العملية، إلا أن هذا التصور لا يقودنا إلى الوقوف عند معنى الرقابة التي نقصدها، ذلك أن مفهوم الرقابة المقصود منه كون هذا القاضي هو، بحكم القانون سيد العلاج العقابي، فلابد من الإقرار بأن سلطته الرقابية تنصب على كل ماله صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذه العملية، عند هذا الحد يتضح أنه يصعب من الناحية العملية تحديد مجالها وحصره. إلا أننا بالاعتماد على بعض المؤشرات يمكنه أن نحيط بمعناها و مداها، وبذلك يمكن القول بأن الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات تنصب لأسس على كل ما يمس

[1]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص.39.

[2]- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ط1، دار المنال، لبنان، 1993، ص.219-220.

بـالعلاج العقـابي، فهـي أساسـا سـلطة عامـة فـي مضـمونها تتنـاول الأشـخاص والهيئـات والمؤسسات العقابية و ما يجري داخلها، و طرق العلاج العقابي، حتى يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ القرارات المناسبة قصد تحقيق أهداف العلاج، وذلك لأخذ صورة واضحة عن هذه الرقابة التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى السلطة الرقابية المنوطة به(المطلب الأول) و السلطة الإقتراحية(المطلب الثاني) و أخيرا السلطة التقريرية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: السلطة الرقابية.

يعد الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات، ضمانة هامة لاستمرار سير تطبيق العقوبة على درب تحقي إصلاح المحكوم عليهم و تأهيلهم. كما يمثل ضمانة هامة لحقوق المحكوم عليهم و حرياتهم. و التي تحدد مدى استجابة المحكوم عليه و التزامه بتطبيق الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى تلك البرامج، و مدى فعاليتها في إصلاحه و تأهيله. و لقاضي تطبيق العقوبات سلطة مراقبة المؤسسات العقابية بمعية لجنة تطبيق العقوبات، وهذا لفعالية البرنامج الإصلاحي للوصول إلى الأهداف المرجوة منه بالإضافة إلى مراقبة طرق العلاج العقابي تبعا للأطوار التدريجية التي يمر بها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى كالانتقال من نظام الحرية النصفية إلى نظام الورشات الخارجية مرورا إلى الإفراج المشروط.

الفرع الأول: الرقابة على المحكوم عليهم.

لقد أفرد المشرع الجزائري معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحلة تطبيق الجزاء العقابي، بدءا من التصنيف داخل المؤسسات العقابية و انتهاء بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج و الإفراج المشروط، و لضمان تطبيق النصوص القانونية الدائمة لحقوق المحبوس، زود المشرع قاضي تطبيق العقوبات

بصلاحيات واسعة متعلقة بمدى احترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية، في شقه المتضمن كفالة حقوق المحكوم عليهم نهائيا و المتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي نذكر منها، الحق في معرفة النظام الداخلي للمؤسسة و الاطلاع عليه، الحق في الرعاية الصحية و الاجتماعية، الحق في التصرف في مكسبه المالي، الحق في التعليم و العمل، و لا يحرم منها المحبوس بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا[1].

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية، و تعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات، و هي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية، إذ من خلالها يتم اتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم أو التأكد من ضمان التطبيق السليم بمقرراته، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة العقابية الحديثة[2].

إن رقابة قاضي تطبيق العقوبات تشمل المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ذلك أن المحبوسين مؤقتا، لا يمكن إخضاعهم لعملية العلاج العقابي و هذا راجع إلى تغيير طبيعة ومدة الجزاء بالنسبة للطائفة الأولى، و قيام قرينة البراءة بالنسبة للطائفة الثانية.

بعد التطرق إلى رقابة قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليهم، و هذا من خلال تطور عملية العلاج العقابي المطبق عليهم، سيتم التطرق إلى الرقابة على المؤسسات العقابية في الفرع الثاني.

---

[1]- المادة الرابعة، قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سالف ذكر، ص.11.

[2]- وزير عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص.452.

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات العقابية.

من أهم الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء العقابي داخل المؤسسات العقابية، بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، أو تلقي الشكاوى المقدمة لهم من المحكوم عليهم[1].

تعتبر المؤسسات العقابية المكان الطبيعي لتطبيق برامج العلاج العقابي المتأخرة في شأن تأهيل المحكوم عليهم، و قد عمل المشرع على إصلاحها من خلال تطوير وعصرنة ظروف الاحتباس، ودعما لهذا المسعى أعطى المشرع سلطات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة مع تلك التي كان يتمتع بها في ظل الأمر الملغى، والتي من شأنها تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل أساسا في الاضطلاع على سجل الحبس المرقم و الموقع من طرفه، أو من طرف النيابة و يعكس هذا السجل وضعية المحبوسين وحركتهم.

يقوم مدير المؤسسة العقابية بإعداد قائمة شهرية للمحبوسين الذين دخلوا المؤسسة العقابية، أو غادروها ليرسلها لقاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله الرقابي على المؤسسات العقابية[2].

و قد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها، فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي محدودة، إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، وهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي لقاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية، إلا أن تضييق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم.

---

[1]– نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية – دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص.254.

[2]– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.129.

رغم هذه السلطات، يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية أمرا ثانويا، ذلك أن المادة 37 من القانون رقم 05-04 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية[1].

بعد التطرق إلى الدور الرقابي لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية والاضطلاع على الأوضاع التي تجرى فيها، و هذا للحفاظ على حقوق المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية، سيتم التطرق للرقابة على طرق العلاج الرقابي و ذلك في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الرقابة على طرق العلاج الرقابي.

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة و البيئة المفتوحة، و قد أفرد المشرع الجزائري طرق علاجية لكل منها، يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات و مساعدين له، إذ يتمثل عمله الرقابي داخل نظام البيئة المغلقة فيها بتتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، و مراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة، و يمارس هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية تتمثل في مدى مراقبة احترام الشروط الواردة في مقرر الاستفادة، و في حالة إخلاله بها يقوم مدير المؤسسة بإصدار أمر يتمثل في إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية و يخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليقرر بعدها الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفهاأو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ونفس الأمر لنظام الورشات الخارجية وهذا ما سنراه لاحقا[2].

---

[1]- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سالف ذكر، ص.15.

[2]- المادة 107 الفقرة الثانية، نفس القانون، ص.21.

ويملك قاضي تطبيق العقوبات نفس السلطة الرقابية اتجاه نظام البيئة المفتوحة، فهو مكلف في إطار نظام الإفراج المشروط بالسهر على مدى امتثال المستفيد للالتزامات الواردة بقرار المنح، و في حالة إخلاله بها أو صدور حكم جديد بالإدانة يمكنه إلغاء مقرر الإفراج المشروط، و في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط يكلف للقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، و له أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة التي يمكن أن تسخر القوة العمومية، و هذا أيضا ما سيتم التطرق إليه لاحقا[1].

مما سبق يتضح أن الدور الرقابي على مشروعية تطبيق العقوبات الذي يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات، دور متشعب يمس مختلف جوانب العلاج العقابي الرامي إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي، وهو دور يسمح لهذا القاضي بتجميع قسط معتبر من المعلومات المفيدة حول أوضاع المحكوم عليهم، وأوضاع المؤسسات العقابية وكيفيات تطبيق طرق العلاج العقابي، تؤهله بأن يكون جديرا بإعطاء الرأي السليم للجهات المكلفة باتخاذ القرار و إفادتها بالمقترحات، كما تجعل منه جهة استشارية في المسائل العقابية، هذا فضلا على أنها تسهل من مهمته عندما يكون هو متخذ القرار[2]، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: السلطة الإقتراحية.

إن الوضعية التي يحظى بها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات و موظفيها، و الصلات التي يقيمها مع المحكوم عليه داخل هذه المؤسسات أو خارجها، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، هذه الوضعية تتيح له فرصة تكوين صورة قريبة من الواقع، عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية وبذلك الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي و تقديم المشورة و الاقتراحات حول مختلف

[1]– المادة 107 الفقرة الثانية، قانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سالف ذكر، ص.25.

[2]– طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.131.

القرارات التي تخص المحكوم عليهم[1] و تتبع هذه السلطة أساسا من الدور التنشيطي الذي يقوم به هذا القاضي الذي يجد أساسه القانوني في نصوص قانونية، إلا أن قوته و فاعليته تتوقف على فطنة من يقوم به وذكائه[2].

و نكشف عن مدى هذا الدور في مرحلتين تتعلق أولهما بإعطاء الرأي(الفرع الأول) وتقديم الاقتراحات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعطاء الرأي.

عندما لا يرجع اتخاذ القرار من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و ذلك في كثير من الحالات تحتاج السلطة متخذة القرار إلى رأي سديد تعتمد عليه في اتخاذ قرارها. ففي إطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمحبوسين يجبر المشرع مدير المؤسسة العقابية أن يتخذ قرار الوضع في العزلة، على أن يطلب في أقرب وقت رأي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[3] و هو ضمن لجنة الترتيب يدلي برأيه، حول مدى جدوى إلحاق المحبوسين للعمل في إطار نظام البيئة المغلقة[4]، كما يدلي برأيه فيما يخص طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في الورشات الخارجية[5]، و يساهم في الكثير من الحالات في الحياة الداخلية للمؤسسات العقابية فيعطي الرأي بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو و التلفزيون داخل هذه المؤسسات، من قبل مديرها. و إذا كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعطي رأيه حال اتخاذ بعض القرارات فإن المشرع قد فتح له المجال أيضا بالمبادرة في تقديم اقتراحات تهدف إلى إعطاء السند بغية

---

[1]– Dut Hellet lamontheze, le juge de l'application des peines, maison central a Régine progressif, R.P.D.P, N3, 1967,p.305.

[2]– Vialatte R , le service de l'application des peines, gasz du pul, 2eme septembre, 1968, p.216.

[3]– المادة 69 ، الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين سالف ذكر، الملغى بالقانون رقم 05–04، سالف ذكر، ص.200.

[4]– المادة 37 فقرة الثالثة، من الأمر نفسه، الملغى بنفس القانون، ص.137.

[5]– المادة 157 من الأمر نفسه، الملغى بنفس القانون، ص.205.

اتخاذ قرارات ترمي إلى تغيير أوضاع المحكوم عليهم، و لا يرجع الاختصاص في اتخاذها له[1]، و هذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تقديم الاقتراحات.

إن الحياة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، تتسم بحركية مستمرة، مما يجعل وضع المحكوم عليه يتغير يوما بعد يوم، و هذه التغيرات، حتى تجابه، تحتاج إلى اتخاذ قرارات ملائمة تساير تطور الوضع العلاجي للمحكوم عليه، و إن كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا يرجع له الاختصاص في الكثير من الحالات لاتخاذ هذه القرارات، إلا أن وضعيته تجعله في مركز مناسب لاقتراح اتخاذ بعض القرارات المهمة في الحياة المنوطة به فيكون بذلك صاحب المبادرة، و ذلك بحكم المعلومات المتجمعة لديه حول الأوضاع الجزائية للمحكوم عليه، و بالنظر إلى مهمته في السهر على تطبيق طرق العلاج العقابي[2].

ففي إطار عمله الاقتراحي نجده يختص باقتراح التحويل بالنسبة للمجرمين الخطرين على أمن المؤسسة و نظامها، و ذلك نحو مؤسسة إعادة التأهيل المختصة في تقويم وإصلاح هذه الفئات، وكذلك الأمر بالنسبة لاقتراح إلحاق المحكوم عليهم بنظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية، والأمر كذلك بالنسبة لتقرير العودة إلى نظام البيئة المغلقة.

وبما أنه يتابع عن قريب تطور سيرة المحكوم عليهم، يرجع له تقديم الاقتراح الرامي إلى إفادة البعض منهم، الذين يبدون استعدادات بينة في انتهاج طريق الإصلاح من خلال تفانيهم في العمل في البيئة المغلقة، بأن يقترح على إدارة المؤسسة العقابية منحهم عطل، أما في مجال توزيع المحبوسين و توجيههم، فهو مكلف باقتراح النظام العقابي الملائم بالنسبة إلى كل المحكوم عليهم.

---

[1]– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.133.

[2]– طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.622.

فوفقا للأمر 72-02 الملغى بالقانون رقم 05- 04 كانت سلطة الفحص والبث و تقديم الآراء الاستشارية منوطة فقط بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية[1]، غير أن التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري، و المتمثل في إنشاء هيئة مستقلة تمارس سلطة الفحص و البث و تقديم الاقتراحات لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار مقررات معينة في حق المحكوم عليهم، و التي أطلق عليها لجنة تطبيق العقوبات هذه الأخيرة قلصت من الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات، نتيجة للمقررات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات، و في حالة تساويها يرجح صوت الرئيس، و من بين المقررات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات الماسة بوضعية المحكوم عليه، أو المؤسسات العقابية، نذكر منها تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة، و كذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة. و التي تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

و قد خول المشرع حق طلب تقديم الاقتراحات من لجنة تطبيق العقوبات من مدير المؤسسة العقابية في حالة قيامه بإسناد أعمال مفيدة للمحبوسين، الداخلة ضمن إطار تنظيمه للعمل في المؤسسة العقابية، متى كانت الحالة الصحية و استعداده البدني والنفسي و كذا قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك[2].

و أصبح دور قاضي تطبيق العقوبات في تقديم الاقتراحات بموجب القانون 05-04 ضيق و لم يبقى له إلا حالات نادرة يمكنه من خلالها تقديم الاقتراح، نذكر منها الحالة التي يختص فيها بإصدار مقرر الإفراج المشروط، و في هذا الشأن نصت المادة 137 من

[1]- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين سالف ذكر الملغى بالقانون رقم 05-04، سالف ذكر.

[2]- المادتان 96، 111، قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سالف ذكر، ص.20-22.

ق.ت.س.ج على أنه << يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية>>[1].

استنادا إلى ما تم ذكره، يمكننا أن نخلص على أن المشرع أنشأ لجنة تطبيق العقوبات كهيئة استشارية خاصة، و في الوقت نفسه لم يحرم قاضي تطبيق العقوبات من أحقية إعطاء الآراء و الطلبات و تقديم الاقتراحات، بل أقرها في حالات خاصة سبق ذكرها.

ما يمكن ملاحظته على نهج المشرع بخصوص الهيئات الاستشارية (لجنة تطبيق العقوبات و قاضي تطبيق العقوبات) أنها تقوم على الازدواجية، إضافة إلى أن الاستشارات المقدمة من طرف هذه الهيئات تفتقد لطابع الإلزام، فهي آراء و اقتراحات أدبية غير ملزمة للإدارة العقابية أو وزير العدل، فالقول بهذا لا يجعلنا أن نهمل الأهمية القانونية للآراء والاقتراحات الاستشارية خاصة إذا تعلق الأمر بوضعية المحكوم عليه و مسار العلاج العقابي الخاضع له.

لقد توصل الفكر العقابي الحديث إلى أنه يجب تقليص الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية محضة، كما أن القضاة ليسو على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعل منهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية، بل أن المنطق يفرض العكس بمعنى أن الأجهزة العقابية التي لها دراية بالفن العقابي ينبغي أن تقدم الرأي للقضاء، الذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه وتوجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها[2].

يمكن القول إن إعطاء الرأي و تقديم الاقتراحات أن يسند لقاضي تطبيق العقوبات مسايرة لمدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، لكن هذا لا يجعلنا أن نعدم الدور التكاملي الاستشاري المتبادل بين المشرع على عملية العلاج العقابي و الإدارة العقابية، فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم، و التي لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، و من ثم فإن التشاور التبادلي ينبغي أن يتم على

[1]– نفس القانون، ص.25.

[2]– وزير عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص. 449–550.

أسس علمية متينة وفق أطر قانونية تقتضيها الأهداف المتوخاة من تطبيق العقوبة، التي تصورها قاضي الحكم عند إصدار حكمه.

و يكشف تمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطتي الرقابة و الاقتراح عن درجة مساهمة هذا القاضي في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، و مع ذلك لا يعطي صورة حقيقة عن سلطته الفعلية في إدارة هذه العملية و تسييرها، وعليه فإن ما يمكن أن يكشف عن هذه السلطة الفعلية هو ما يملكه من سلطة تقريرية بالنسبة لكل عناصر العملية العلاجية، المادية منها و البشرية و التنظيمية.

المطلب الثالث: السلطة التقريرية.

إذا كانت مسألة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ لم تعد تطرح أي مشكلة من الناحية المبدئية فإنها طرحت و لا تزال تطرح عدة مشاكل من الناحية العملية، تتعلق أساس بالطريقة التي ينظم بها المشرع العلاقة ما بين قاضي التنفيذ و الإدارة العقابية، و باقي الهيئات الأخرى المساهمة في عملية التنفيذ، و يحدد مجال اختصاص كل منها. و عليه فإن معرفة ما يتمتع قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تقريرية في هذه المرحلة، هو من أبرز المؤشرات التي تكشف عن مركزه و دوره في ذات المرحلة. ثم إن تمتعه بإمكانية إبداء الرأي، و ممارسة الرقابة يبقى بدون أثر و لا جدوى إذا لم يتبع بسلطة تقريرية حقيقية. هذه المسألة بالرغم من تشعبها، استحوذت على اهتمام الفكر العقابي، الذي أبدى فيها اتجاهات متباينة، أبرزها الاتجاه الذي يخول قاضي التنفيذ سلطة تقريرية[1].

وإذا ما أردنا أن نبحث عن السلطة التقريرية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، ومع إقرارنا بأهمية هذه السلطة، يصعب علينا أن نجد لها مجالات ممارسة واضحة وذات أهمية في مختلف الميادين التي تهم إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، ومع ذلك يمكن أن نكشف عن مدى هذه السلطة بالتطرق إلى مجالات محددة مسبقا، أخذت بناءا على ما لديها من أهمية في العملية العلاجية، وهي على التوالي

[1]– عبد الحفيظ طاشور، قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.136.

مجال الحياة اليومية للمؤسسة(الفرع الأول) و مجال ممارسة السلطة التأديبية(الفرع الثاني) وأخيرا مجال تقرير الأنظمة العلاجية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد النظام الداخلي للمؤسسة.

إذا ما نظرنا إلى واقع المؤسسات و إلى طبيعة الجزاءات المحكوم بها نجد أنه لا وجود لاعتبارات مادية وبشرية، يتم أساسا الالتجاء إلى الوسط المغلق و ذلك لكثرة العقوبات السالبة للحرية التي تصدر عن الجهات القضائية الجزائية، و منه قلة الالتجاء إلى الوسط المفتوح. و هنا تظهر إدارة و تسيير المؤسسات العقابية كعملية بالغة الأهمية، سواء من حيث ضخامة المسؤولية الملقاة على عاتق مدير المؤسسة العقابية، أو من حيث ما لهذا الجانب الإداري و التسييري من آثار على سير عملية إعادة التأهيل الاجتماعي. هذا الواقع يجعلنا نتصور قاضي تطبيق العقوبات أكثر من مستشار يتكفل بتقديم الرأي والاقتراحات إلى الإدارة، بل يجب أن يذهب إلى أبعد من ذلك، ليساهم مساهمة فعلية في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية حتى تكون له كلمة مسموعة حول كل ما يجري يوميا داخلها، و له علاقة بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي[1].

إلا أنه و بالرجوع إلى تشريع السجون يتبين لنا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يحظ بمثل هذا الدور، الذي أسند كل الاختصاصات المتعلقة بهذا المجال إلى مدير المؤسسة وبذلك فصل وفرق ما بين الوظيفة العلاجية والوظيفة التسييرية، و لكن على الرغم من ذلك يمكن أن نعثر على بعض الأحكام التي توحي بمساهمة هذا القاضي في مجال الحياة الداخلية للمؤسسة حتى و إن كانت هذه المساهمة جد ضئيلة و بعيدة، و تتمثل هذه مظاهر في تعيين المساعدات الاجتماعيات داخل المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه ومنع قراءة جريدة أو مجلة من قبل المحكوم عليهم بدافع حفظ النظام، أو تأجيل توزيعها لنفس السبب والمنع أيضا من مشاهدة بعض البرامج التليفزيونية لأسباب تتعلق بإعادة التربية[2].

---

[1]– عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق، ص.138.

[2]– قرار وزير العدل، الصادر بتاريخ 1972/02/23، المتعلق بتحديد شروط التي يمكن بموجبها بث البرامج التربوية المودعة من قبل الإذاعة و التلفزيون الجزائري.

ومع كل ذلك، فإن مختلف هذه الصور التي يتمتع فيها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بسلطة تقريرية بعيدة على أن تكشف عن مساهمة فعلية ودائمة في الحياة اليومية للمؤسسة خاصة في مهام الإدارة و التسيير، وتحديد النظام الداخلي للمؤسسة، لما لهذه المهام بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي، سيما في ظل نظام البيئة المغلقة.

الفرع الثاني: بالنسبة للممارسة السلطة التأديبية.

إن النظام الداخلي للمؤسسة يستوجب الاحترام من قبل كل المحكوم عليهم، وهو يعكس أحد جوانب الداخلية للمؤسسة، ومخالفة قواعده تعرض المخالف لتوقيع الجزاءات التأديبية. ويساهم قاضي تطبيق العقوبات في توقيع هذه الجزاءات التي وإن كانت تمس بحرية المحكوم عليه إلا أنها تختلف من حيث طبيعتها و القواعد التي تحكمها عن العقوبات والتدابير السالبة للحرية[1]، كما أنها مرتبطة أصلا بمسؤولية الإدارة عن سير المؤسسة العقابية. وانطلاقا من التصور الذي تكلمنا عنه في عملية العلاج العقابي حيث اعتبرناها كلا متكاملا، يمكن القول إن سلطة توقيع الجزاءات التأديبية لها أثر معتبر على سير العملية العلاجية، وفي هذا المجال نجد أن المشرع قد خص مدير المؤسسة العقابية بتوقيع كل الجزاءات العقابية إذ أصبح يسمح له، بموجب ق.ت.س، بتوقيع تدبير الوضع في العزلة بعدما كان يؤول الاختصاص لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر 72-02 يستمع مدير المؤسسة العقابية للمحبوس قبل توقيع التدبير عليه، حيث يتم تبليغه بمقرر التأديب فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية[2].

حسن ما فعل المشرع الجزائري عندما جرد العقوبات التأديبية، حيث أنه لم يضمنها عقوبات قاسية كالحرمان من المواد الغذائية، على خلاف المشرع العماني الذي نص على << إخضاع المحبوس لطعام مقنن لمدة لا تزيد عن 22 يوما>> عملا بنص المادة 42 من قانون السجون العماني ، على خلاف المشرع المصري الذي كان ينص بموجب المادة 43 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون المصري، على عقوبة الجلد، كعقوبة تأديبية حيث كان يجلد المحبوس بما لا يزيد عن 36 جلدة في حالة الاعتداء على موظف مكلف بحفظ النظام

[1]– احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص, 201–234.

[2]– لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.87.

أو حوادث التمرد والذي ألغي بموجب القانون رقم 152 لسنة 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 396 لسنة 1956[1].

ولم يعتبر المشرع الجزائري وضع الأغلال أي القيد بالسلاسل الحديدية من بين العقوبات التأديبية، بل حصر وضعها في حالة نقل المسجون خارج المؤسسة العقابيةيشترط أن تنزع منه بمجرد مثوله أمام الجهات القضائية[2]، على خلاف المشرع المصري الذي جعل وضع القيد الحديدي من قبل العقوبات التأديبية[3].

أورد المشرع الجزائري أنواع التدابير في ق.ت.س.ج حسب الترتيب الآتي:

تدابير من الدرجة الأولى تتمثل في الإنذار الكتابي و التوبيخ أما التدابير من الدرجة الثانية تكمن في الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر و الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا[4].

و كذا المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين. أما التدابير من الدرجة الثالثة فتشمل المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، فيما عدا زيارة المحامي و الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

اكتفى نص المادة أعلاه بسرد التدابير التي يجب توقيعها لتأديب المسجون دون النص على نوع الخطأ التأديبي الذي يقابل التدبير، على خلاف المشرع الفرنسي.

تجيز المادة 84 فقرة الأخيرة من ق.ت.س.ج للمحبوس، رفع تظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات[1] خلال 48 ساعة من تبليغ المقرر لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية حيث يحال

[1]– لمياء طرابلسي ،المرجع السابق، ص.88.

[2]– المادة 293، من قانون الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف ذكر، ص.651.

[3]– لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.88.

[4]– من الناحية العملية لا يستفيد من نظام الزيارات دون الفاصل في البيئة المغلقة إلا الأحداث والنساء.

ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إخطاره و ليس لهذا التظلم أثر موقف.

بمعنى أن الوضع في العزلة ينفذ مباشرة بعد اتخاذه، و للمحبوس أن يرفع تظلمه أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه، في أجل 05 أيام من تاريخ إخطاره و الذي له سلطة إقراره أو إلغائه.

يستحسن أن يكون لهذا التظلم أثر موقف، حتى يمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة مراقبة مدى مشروعية ملائمة هذا المقرر قبل البدء في تنفيذه، هذا من جهة، و من جهة أخرى، إن الصيغة التي جاءت بها هذه المادة غير دقيقة حيث استعمل المشرع عبارة << يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات، دون تأخير للنظر فيه ...>>.

وعليه نرى أن يحدد المشرع أجلا لإحالة الملف على قاضي تطبيق العقوبات و النص على الإجراء الواجب اتخاذه في حالة تماطل الإدارة عن إحالته.

و على غرار المشرع الجزائري، أشار المشرع المغربي إلى أن المحبوس الذي صدر في حقه تدبير تأديبي، أن ينازع في القرار في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغه، يجب على مدير إدارة السجون، أن يبث في طلب المنازعة، في أجل شهر من توصله به، و عليه أن يعلل قراره، يعتبر عدم الجواب في الأجل، بمثابة رفض المنازعة[2].

يرفع التظلم في التشريع الفرنسي، مهما كان نوع التدبير المتخذ ضد المحبوس، أمام المدير الجهوي للمصالح العقابية في مدة 15 يوم من تاريخ تبليغ المحبوس بالعقوبة وللمدير الجهوي مدة شهر من تاريخ تلقيه التظلم للرد عليه، و سكوت المدير الجهوي بعد فوات المدة يعد بمثابة رفض تظلم المحبوس[3].

اكتفى المشرع الفرنسي، بإخطار مدير المؤسسة العقابية قاضي تطبيق العقوبات بالعقوبة التأديبية التي وقعها على المحبوس، في حين جعل المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم تحال إليه التدابير من الدرجة الثالثة.

---

[1]– قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص.10.

[2]– لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.90.

[3]– نفس المرجع والصفحة.

يستحسن، أن يكون التظلم أمام جميع التدابير التأديبية التي توقع على المحبوس مهما كانت درجتها حماية لحقوق المحبوس.

يستمع مدير المؤسسة العقابية للمحبوس قبل توقيع التدبير عليه، حيث يتم تبليغه بمقرر التأديب فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.

و عليه وبناء على ما تقدم، أصبح قاضي تطبيق العقوبات؛ بموجب قانون 05-04 جهة تظلم بالنسبة لتدابير الدرجة الثالثة و المتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا – فيما عدا زيارة المحامي – والوضع في عزلة لا تتجاوز ثلاثين يوما[1].

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الوضع في العزلة كتدبير عقابي على خلاف المشرع الفرنسي حيث نصت المادة 251 فقرة 03 من ق.إ.ج.ف[2].

الفرع الثالث: تقرير الأنظمة العلاجية.

إذا كان دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه من أجل ذلك العمل على تشخيص العقوبات وأنواع العلاج مراقبة شروط تطبيقها، فإن كل ذلك يوحي لنا مسبقا بتمتع هذا القاضي بسلطة تقريرية واسعة في مجالي منح الأنظمة العلاجية وتقريرها، و تقرير التدرج فيها، أو تعديلها. إلا أن تجنب التسرع في إلقاء حكم في هذا المجال يدفعنا إلى تسليط نظرة تحليلية ووصفية حول ما يملكه من سلطة تقريرية، من خلال استقصاء النصوص القانونية والأعراف الراسخة في العمل العقابي[3] وهذا قصد تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي.

و باعتبار أن مرحلة التوجيه و التوزيع داخل المؤسسة تعتبر أولى المراحل في سياسة الإصلاح و إعادة التأهيل بالنسبة للمحكوم عليهم، لما لها من أثر كبير على مدى نجاح

---

[1]– على خلاف الأمر 72–02، الذي كان يحدد مدة العزلة بـ 45 يوما المادة 65 منه و كان يؤول اختصاص منحه لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

[2]<<–la mise en cellule disciplinaire consiste dans le placement du détenu dans une cellule aménage a cet effet et qui doit occuper cel>>.

[3]– طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، 141.

العملية ككل، كان من الضروري أن تخضع هذه المرحلة إلى إشراف و مراقبة القضاء، بل أن بعض الأنظمة ذهبت إلى حصر العملية لصلاحيات قضاة تطبيق العقوبات، والسؤال الذي يطرح ما هو دور قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة في النظام الجزائري[1]؟

أولا: دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال توجيه المساجين.

نص المشرع الجزائري في الأمر 72-02 المتضمن ق.ت..س.ج في القسم الأول من الفصل الرابع على مراقبة المساجين و توجيههم و ذلك في المادة 22 منه أن << مراقبة المساجين تهدف إلى تحديد أسباب الإجرام لديهم، وإلى معرفة شخصية كل منحرفومؤهلاته و مستواه الذهني و الأخلاقي، و دراسة كل هذه المعطيات دراسة جيدة و معمقة لتحديد المؤسسة العقابية التي تلائم حالته، والتي تستجيب في نفس الوقت لمتطلبات إصلاحه و إعادة تربيته>>.

ونص في الفقرة الثالثة من نفس المادة على<< يحدث مركز وطني ومركزان إقليميان للمراقبة والتوجيه بقصد تشخيص العقوبات وتشخيص أنواع العلاج، كما يجوز أن تحدث ملحقات بالمراكز المنصوص عليها في الفقرة السابقة>>[2] ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري في الأمر72-02 تبنى فكرة المراقبة والتوجيه كمرحلة أساسية في سياسة الإصلاح، و عمل على إبراز أهمية العملية من خلال وجوب خضوع الشخص المنحرف إلى عملية مراقبة دقيقة من طرف مختصين لتسليط الضوء على جميع جوانب شخصيته والوصول من خلال ذلك إلى تحديد عوامل الإجرام لديه، والأسباب التي أدت إلى انحرافه وتشخيص حالته بدقة للوصول في النهاية إلى أولا: تحديد برامج العلاج الخاص به بطريقة علمية، بناء على المعطيات السابقة وإخضاع الشخص المنحرف لهذا البرنامج المتكامل الذي يشمل مدة العقوبة، و من جهة ثانية الوصول إلى تحديد المؤسسة العقابية التي تتلائم و حالته و التي تمتلك الوسائل المادية و البشرية لتطبيق هذا البرنامج بالشكل الذي يضمن معه تحقيق

---

[1]– عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.240.

[2]– الأمر رقم 72–02، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى بالقانون رقم 05–04، المرجع سابق ذكر،ص194.

الأهداف المسطرة سلفا والمتمثلة في القضاء على عوامل الإجرام لديه وإعادة إدماجه اجتماعيا[1].

وعهد بهذه المهمة إلى مراكز متخصصة نشأت بموجب المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10-02-1972 و المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم و الذي نص في مادته الأولى على<< أنه يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر «الحراش» مركز وطني للمراقبة والتوجيه و ذلك قصد تشخيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها كما يحدث مركز إقليمي للمراقبة و التوجيه بكل من مؤسسة إعادة التربية «بوهران و قسنطينة»>>[2].

و يوضع مركز المراقبة والتوجيه تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية التي نشأ بها كما قد يكون مزود بأطباء عامون واختصاصيين في علم النفس يعينون من قبل وزير الصحة العمومية، كما يلحق بالمركز مربين و مساعدات اجتماعيات يتم وضعهم تحت تصرف مراكز المراقبة و التوجيه بقرار وزاري مشترك.

و حددت المادة السادسة من المرسوم الأشخاص الذين يجوز قبولهم في مراكز المراقبةو التوجيه، و هم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تزيد مدتها عن 18 شهرا بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة من طرفهم، و بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية سواء كانوا مبتدئين أو عائدين، بالإضافة للأشخاص المحكوم عليهم و الذين يكونون في حالة عود قانوني، بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها عليهم و كدا طبيعة الجريمة التي ارتكبوهاوالمحكوم عليهم الذين يخضعون لنظام الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أوالإفراج المشروط، ويحولون إلى مراكز المراقبة والتوجيه بناء على قرار وزير العدل[3].

و يلزم المحكوم عليهم بمراكز التوجيه والمراقبة بإجراء مختلف الفحوص والاختبارات بما فيها الفحوص البيولوجية والنفسية والتقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة بهذه

---

[1]– طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.176.

[2]– المرسوم رقم 72–36، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم.

[3]– عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.241–242.

المراكز، تنتهي بإعداد تقرير المساعدات الاجتماعيات بالمركز والمتعلق بكل المعلومات الخاصة بالوسط الاجتماعي والعائلي للمحبوس، والعوامل الحقيقية التي تشكل السبب الرئيسي لجنوحهم، وتحول التقارير إلى اجتماع التحقيق الذي يترأسه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مدير مركز المراقبة و التوجيه والمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والمساعدات الاجتماعيات[1].

ويقوم مجلس التحقيق بدراسة التقارير المقدمة بشأن المحبوس دراسة دقيقة يحدد من خلالها درجة الجنوح لدى الشخص المنحرف، أوما يعرف بدرجة الخطورة الإجرامية وعوامل الإجرام لديه والأسباب والدوافع التي أدت إلى انحرافه وتحديد طبيعتها، وكذا تحديد مدى قابلية الشخص المنحرف لإعادة التربية و التأهيل، و قدرته على العمل، و بناء على النتائج المتوصل إليها يقوم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية باقتراح إلى وزير العدل بتوجيه المسجون إلى المؤسسة التي تتناسب و برامج علاجه[2].

وما يمكن ملاحظته هنا أن هذه المراكز لم يتم إحداثها إطلاقا ولم تمارس مهمة التوجيه أصلا، وأن التوجيه في الأمر 72-02 يخضع للمادة 26 منه والتي تنص على أنواع المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة و في نفس الوقت تحدد الأشخاص الذين يوجهون إلى كل نوع من هذه المؤسسات.

و من هنا يتبين أن التوجيه في الأصل في التشريع الجزائري على أساس معيار موضوعي يتمثل في سبب الحبس، وعلى أساس العقوبة، أو على أساس الجنس.

و بالتالي فإن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في مجال توجيه المساجين طبقا للأمر 72-02 يتمثل أساسا في ترأس اجتماع التحقيق، و تقديم اقتراح بتوجيه المحبوس محل التحقيق إلى المؤسسة التي تتلائم مع حالته و تستجيب لبرنامج إصلاحه، و هو دور بسيط بالنظر إلى أهمية عملية التوجيه في تجسيد برامج الإصلاح و إعادة التأهيل.

---

[1]- نفس المرجع والصفحة.

[2]- المرسوم رقم 72-36، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، سالف ذكر.

و من ناحية أخرى فإن حصر مراكز المراقبة و التوجيه في مركز واحد و ملحقين يجعل من عملية المراقبة التي يقوم بها هذا المركز تنحصر في عدد قليل من المحبوسين ولا تشمل كل المحبوسين الذين تتوفر فيه شروط الخضوع لبرنامج إعادة التأهيل المنصوص عليها في المرسوم 72-36[1].

و بصدور القانون رقم 05-04 المتضمن ق.ت.س.ج ألغى المشرع الجزائري مراكز المراقبة والتوجيه بعدم النص عليها صراحة في القانون و التي تنص على انه تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون لاسيما الأمر رقم 72-02، هذه المراكز التي لم توجد سوا في النصوص و لم يتم تجسيدها في الواقع منذ صدور الأمر رقم 72-02 .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استغنى صراحة على أهم مرحلة من مراحل السياسة العقابية الحديثة ، في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، وهي أولى المراحل التي تبنى عليها السياسة العقابية ككل، ولا يمكن تصور نجاح أي سياسة عقابية في محاربة الجريمة من جهة وتحقيق إعادة التأهيل والإدماج للمنحرفين بدونها.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

بصدور قانون 05-04 المتضمن ق.ت.س.ج فإن المشرع الجزائري تدارك النقص الفادح الذي عرفه الأمررقم 72-02 ونص على إنشاء لجنة لتطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل وكذا مراكز المخصصة للنساء، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

و بهذا يكون المشرع الجزائري في القانون 05-04 قد تدارك النقص الذي كان موجودا بالأمر رقم 72-02 و عمم لجان تطبيق العقوبات على جميع المؤسسات العقابية و بذلك

[1]– عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 245.

يخضع جميع المحبوسين لعملية الترتيب و التوزيع بإشراف من لجنة تطبيق العقوبات بذل من إدارة المؤسسة العقابية، مما يعطي لهذه العملية فعالية أكثر في عملية الإصلاح، خاصة و أن هذه اللجان أسندت رئاستها لقاضي تطبيق العقوبات[1].

و من هنا يمكن القول بأن دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بترتيب و توزيع المحبوسين تم تكرسه بموجب القانون رقم 05-04 بشكل أوسع، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها نص في مادته السابعة<< أن قرارات لجنة تطبيق العقوبات بصورة تداولية و بأغلبية الأصوات و أن صوت الرئيس يكون مرجحا، و بالتالي فإن دور قاضي تطبيق العقوبات يصبح ينحصر في اعتباره أحد أعضاء هذه اللجنة>>[2].

و بالتالي يمكن القول إن قاضي تطبيق العقوبات لا يتمتع بسلطات مستقلة في مجال الترتيب و إنما يمارس سلطاته من خلال لجنة تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها و بالتالي تكون سلطاته جد محدودة في هذه المرحلة أيضا.

المبحث الثاني: ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة المسلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابية لإصلاح كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على حدة، طبقا لما تفرضه إجراءات التصنيف، وفي ضوء ما يبدوا من سلوكه و تصرفاته خلال فترة التنفيذ. فبذلك يتحقق التفريد التنفيذي للعقاب[3]. وتقوم فكرة التفريد التنفيذي على أساس أن أخطر عملية تؤثر في مسار حياة المجرم هي مرحلة تنفيذ عقوبته[4].

---

[1]- قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ج.ر، ع35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426، الموافق لـ 18 مايو 2005 ص.13.

[3]- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص.384-385.

[4]- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص.165.

و يعتبر التفريد التنفيذي – الذي تقوم السلطة بإجرائه المكلفة بتنفيذ العقاب – من خلال المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، إذ يمنح سلطة التنفيذ الفرصة لإصلاح المحكوم عليه وعدم العودة إلى الإجرام[1].

إن الاهتمام بشخص المجرم و أخذ شخصيته في الاعتبار وإعطائها وزنا في كافة مراحل الدعوى الجنائية، بما فيها مرحلة التنفيذ العقابي ذاتها باعتبارها مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، من خلال دراسة مختلف العوامل البيولوجية و النفسية والاجتماعية المتصلة بهذه الشخصية والمؤثرة فيها كعوامل تدفعه لارتكاب الجريمة، يمثل أهم سمة لسياسة العقابية للدفاع الاجتماعي.

فعن طريق الاهتمام بتلك الشخصية وتدعيم الدراسات المتصلة بها يمكن تحديد أسلوب المعاملة العقابية الأنسب، و يمكن للقاضي تبعا لحالة كل مجرم أن يختار الجزاء المناسب بما يعين المجرم على التأهيل الاجتماعي والاندماج مرة أخرى في المجتمع[2].

لذلك تولي السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي بصفة جوهرية، وأهمية خالصة للتفريد كونه يسمح في التعرف على شخصية المجرم و تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة.

فسياسة الدفاع الاجتماعي تتطلب من القاضي ألا يكتفي بتكييف الفعل المجرم و تقدير مسؤولية الفاعل في ضوء جسامة الجريمة وسوابق المجرم، إنما يجب أن يصبح تحديد القاضي للجزاء مرتبط بشكل مباشر بمجموعة من العناصر الضرورية التي تسمح بالممارسة الرشيدة للسلطة التقديرية الممنوحة له[3].

و للتفريد أهمية كبيرة عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذ لن يكون مجديا أن يطبق على المحبوسين دون تمييز أو تفريق، و إنما يجب أن يخضع كل محبوس لأسلوب معاملة يناسب شخصيته و ظروفه و مدى قابليته للإصلاح و التأهيل، و يلعب الإصلاح دور مهم

[1]– خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني – دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي– ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص.219.

[2]– مارك آنسل، المرجع السابق، ص.189.

[3]– المرجع السابق، ص 192.

في هذه المرحلة لأنه يعد شرطا أساسيا لإعلان مبدأ التفريد على أنه أداة للربط بين التشخيص و تحديد أسلوب المعاملة و تنفيذه بالنسبة لكل حالة على حدة، كذلك يسمح تصنيف العقوبة بمتابعة تطور وضعية المحكوم عليه باستمرار طوال تنفيذه للعقوبة، كما أن غيابه في منتهى الخطورة إذ قد يصبح ذلك عاملا من عوامل العود و تفاقم الجريمة[1].

تقتضي المنهجية العلمية، عند الحديث إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي، التعريج على مسألة مفهوم التفريد العقابي ضمن المطلب الأول، ترتيب و توزيع المحبوسين في المطلب الثاني، وأنظمة الاحتباس في المطلب الثالث وأخيرا تصنيف المؤسسات العقابية ضمن المطلب الرابع.

المطلب الأول: مفهوم تفريد العقوبة.

يعد التفريد العقابي من أهم الأساليب العقابية التي اهتدى إليها الفكر العقابي، محاولا بذلك القضاء على العيوب الناجمة عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة في معاملة كل المذنبين بالإضافة إلى أنها تحقق العدالة العقابية التي يستهدفها الباحثون في أعمالهم العلمية في الماضي و الحاضر و المستقبل.

الفرع الأول: تعريف التفريد العقابي.

المقصود بالتفريد العقابي هو اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني و أحواله وطبيعة شخصيته و ذلك بغية إصلاح هذا المجرم. و قد تباينت الآراء حول من يقرر تفريد العقاب؟ و جاءت الإجابات مختلفة و لكن يمكن إجمالها في ثلاثة آراء: الأول و يرى أن التفريد العقابي يجب أن يتقرر في التشريع فحسب احتراما لمبدأ الشرعية. و الثاني، يرى أن التفريد العقابي من اختصاص القاضي على أساس أنه أقدر من غيره على تلمس حقيقة الحالو ملابسات الظروف المحيطة بالجريمة. و الثالث، و يرى أن إدارة التنفيذ العقابي هي أكثر الجهات احتكاكا بالمجرم. و ينجم عن هذه الآراء الثلاثة وجود ثلاث صور للتفريد العقابي: تفريد التشريعي، تفريد قضائي، تفريد تنفيذي.

---

[1]– محمد بلغوماري، إشكالية إعادة التربية و الإدماج بمراكز الإصلاح و التهذيب،مجلة الإدماج، مديرية إدارة السجون و إعادة الإدماج،ب.د.ن، ع2، الرباط، 2002، ص.38.

الفرع الثاني: صور التفريد العقابي.

تتجر على التفريد العقابي ثلاثة صور هي:

أولا: التفريد التشريعي.

يقصد بالتفريد التشريعي، أن يضع المشرع مقدما تدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف و أحوال كل جريمة. و ليس بمقدور المشرع أن يحدد سلفا العقوبة المناسبة لكل مجرم و التي يؤدي توقيعها إلى تحقيق الأغراض المتوخاة منها، فكل ما يستطيعه تفريد العقاب في نطاق محصور بحيث يتسم عمله بطابع التجريد و الإجمال. و تتمثل هذه الصورة من التفريد فيما ينص عليه المشرع من حدين أدنى و أقصى للعقاب و بيان مقدار العقاب وحدوده القانونية في حالتي الشروع و تعدد الجرائم. بالإضافة إلى الظروف المشددة التي يترتب على تحققها تشديد العقوبة، والأعذار القانونية المخففة التي توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانونا، أوالحكم بتدبير يلائم درجة خطورة الفاعل. والأعذار القانونية المعفية من العقاب والتي من شأنها إعفاء الفاعل. من العقوبة على الرغم من قيام مسؤوليته[1].

ثانيا: التفريد القضائي.

منبعه القاضي حينما يقم بإصدار حكم بالإدانة، وهو يقوم على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم لا مرحلة وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة. وهو يأخذ بالاعتبار شخصية الجاني بالإضافة إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة و يتمتع القاضي بسلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة و تدريج كمها ضمن النطاق المحدد لعقوبة كل جريمة على حده كما أن القاضي يتمتع بسلطة استثنائية تسمح له بتجاوز النطاق

[1]- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص.13-14.

المحدد أساس نحو التشديد أو التخفيف كما أن هنالك رقابة قضائية على سلطة القاضي الجنائي التقديرية.

وهنالك أنماط عديدة للتفريد القضائي، تختلف باختلاف تشريعات الدول، مثل وقف التنفيذ و الاختبار القضائي و تجزئة تنفيذ العقوبة وغيرها ولكل من هذه الأنظمة شروطه وأحكامه[1].

ثالثا: التفريد التنفيذي.

يتمثل في منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة المسلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابية الملائمة لإصلاح كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على حده، طبقا لما تفرضه إجراءات التصنيف، وفي ضوء ما يبدو من سلوكه خلال فترة التنفيذ. و تنفيذ الجزاء الجنائي قد يكون داخل المؤسسات العقابية والتي تختلف في النظم المتبعة بها، فيعضها يأخذ بالنظام الجماعي و بعضها يأخذ بالنظام الانفرادي ومنها ما يأخذ بالنظام المختلط أوالتدريجي، كما تتعدد أنواع المؤسسات العقابية تعدادا يتطلبه إيداع كل طائفة من المجرمين في النوع الذي يناسبها، فهنالك مؤسسات عقابية مغلقة ومؤسسات مفتوحة و أخرى شبه مفتوحة. و تستعين الإدارة العقابية بوسائل و أساليب عديدة لتحقيق تهذيب المحكوم عليهم وإصلاحهم.

وقد أدخلت الاتجاهات الإجرائية الحديثة لتنظيم تنفيذ العقوبات ما يسمى بقاضي تنفيذ العقوبات والذي يعد ضمانة هامة لحماية حقوق المحكوم عليهم.

و قد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ تفريد العقوبة في تطبيق العقوبات، حيث تنص المادة الثالثة من ق.ت.س.ج على أنه << يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجسدية و حالته البدنية والعقلية>>[2].

و بذلك فإن معاملة النساء غير معاملة الرجال، و معاملة الأحداث غير معاملة البالغين و معاملة المجنون غير معاملة المحبوس العادي، حيث يغلب على الأول معنى

---

[1]- نفس المرجع والصفحة.

[2]- القانون رقم 05-04، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص.11.

العلاج على العقاب، كما أن معاملة المجرمين المبتدئين يجب أن تختلف عن معاملة المجرمين الانتكاسيين و يجب التأكيد على أن الاختلاف في العقوبة يجب أن يكون لهدف تكييف العقوبة و الحالة العقلية و النفسية للمحبوسين، و لكن يكون السبب في التمييز بينهم لأسباب أخرى[1].

و على ذلك تنص المادة الثانية من ق.ت.س.ج بقولها<< يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي[2]>>.

و للحديث عن تفريد العقوبة يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن ترتيب وتوزيع المحبوسين.

المطلب الثاني: ترتيب و توزيع المحبوسين.

ويعرف أيضا بالتصنيف، الذي يقصد به فحص المحكوم عليه و تشخيص حالته الإجرامية لاختيار أسلوب المعاملة الملائم، ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه[3].

ولقد عرف الأستاذ محمد خلف التصنيف على أنه << تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة و توزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن و الجنس والعود و الحالة العقلية والاجتماعية وغيرها، وبعدئذ يخضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوئها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل[4]>>.

واعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف في المادة 24 الفقرة الأولى من ق.ت.س.ج وجعله أحد اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات ويتم ترتيب و توزيع المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية وداخل المؤسسة العقابية الواحدة

---

[1]– طاهر بريك، المرجع السابق، ص.39.

[2]– طاهر بريك المرجع السابق،ص39.

[3]– محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص.222–223.

[4]– محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط3، مطابع الثورة للطباعة و النشر، بنغازي، 1978، ص.195.

نفسها، حسب وضعيتهم الجزائية إلى متهمين محكوم عليهم، مبتدئين، عائدينوخطورة الجريمة المحبوسين لأجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

الفرع الأول: الوضعية الجزائية.

يفصل المتهمون عن المحكوم عليهم نهائيا، لأن المعاملة العقابية لا تطبق إلاعلى الفئة الثانية وأما الأولى فتفرض فيها قرينة البراءة، كما يفصل المحبوس المبتدئ عن المحبوس الانتكاسي.

و تشكل فئة الشبان أكبر نسبة من عدد المساجين على المستوى الوطني، كما أن نسبة النساء المحبوسات قليلة جدا بالمقارنة مع نسبة الرجال، و ذلك ما تبينه الإحصائيات السنوية التي تعدها المديرية العامة لإدارة السجون.

الفرع الثاني: السن.

يتم توزيع المحبوسين داخل جنحة وقاعات الاحتباس بالمؤسسة العقابية إلى فئات عمرية كالتالي:

-فئة الشبان من 18 إلى 27 سنة.

-فئة الرجال من 27 إلى 40 سنة.

-فئة الكهول من 40 سنة فما فوق.

وفي الواقع فإن هذا التصنيف لا نجد له تطبيق بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية[1].

[1]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص.40.

الفرع الثالث: الجنس.

يتم توزيع المحبوسين كذلك حسب جنسهم بالفصل بين الرجاء والنساء، بحيث يخصص إلى كل واحد منهم جناح منفصل ومستقل تماما عن الآخر.

الفرع الرابع: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة.

إن تصنيف المحبوسين وفق الأسس سالفة ذكر، اقتضى على المشرع الجزائري إنشاء مؤسسات خاصة بكل صنف. وبالرجوع إلى المادة 28 من القانون رقم 05-04، فإن مؤسسة البيئة المغلقة تصنف إلى مؤسسات و مراكز متخصصة.

أولا: المؤسسات.

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

1-مؤسسة الوقاية (l'établissement de prévention).

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبته سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني[1].

و رغم ذلك فإننا لازلنا نجد محبوسين تفوق مدة عقوبتهم سنتين أو ما تبقى من عقوبتهم يفوق سنتين في مؤسسات الوقاية، وهذا أمر يصعب من عملية الترتيب والتصنيف للمحبوسين ويعرقل عملية الإصلاح.

2-مؤسسات إعادة التربية(l'établissementde réducation).

[1]- المادة 25، قانون رقم 05-04، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص.13.

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل، والمحبوسين للإكراه البدني[1].

وما قيل سابقا في شأن مؤسسات الوقاية ينطبق على مؤسسات إعادة التربية، حيث نجد بها محبوسين تفوق مدة عقوبتهم خمس سنوات أو ما تبقى من مدة عقوبتهم يساوي أو يقل عن خمس سنوات[2].

3-مؤسسات إعادة التأهيل(l'établissementderédaction).

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق الخمس سنواتو بعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

ورغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية، إلا أن ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به كلية، بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية، وطريقة بنائها كون أغلب هذه المؤسسات العقابية قد بنيت إبان الحقبة الاستعمارية لتحقيق هدف آخر غير الهدف المنتظر منه حاليا[3]، إلا أنه في إطار برنامج قطاع إصلاح السجون تم تسجيل عدة عمليات منها بناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدولية خاصة من حيث المساحة المخصصة لكل محبوس[4].

---

[1]- نفس القانون و الصفحة.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص.299.

[3]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص.43.

[4]- نفس المرجع و الصفحة.

ثانيا: المراكز المتخصصة.

يوجد نوعان من المراكز المتخصصة وهي:

1- مراكز متخصصة للنساء(les centres spécialises pour femmes).

نظرا للمساوئ التي تنجم عن الاختلاط بين المحبوسين الرجال والمحبوسات النساء أقرت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إحداث مراكز متخصصة للنساء، يتم استقبال فيها النساء المحبوسات مؤقتا المحكوم عليهن نهائيا بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتهاوالمحبوسات لإكراه بدني، لكن هذه المراكز في حقيقة الأمر لا وجود لها على أرض الواقع فكل ما يوجد أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية(مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل) يتم توزيع المحبوسات على النحو التالي:

-جناح خاص بالمحبوسات المبتدءات.

-جناح خاص بالمحبوسات المتهمات.

-جناح خاص بالمحكوم عليهن بعقوبة شديدة.

والملفت هنا أن هذه الأجنحة رغم تواجدها بالمؤسسات العقابية الخاصة بالرجال إلا أنها معزولة تماما عن الأجنحة الخاصة بهم، بل أكثر من ذلك الاعتماد في إدارتها وتسييرها على العنصر النسوي فقط، حيث يمنع حسب المادة 152 من القرار المؤرخ في 31-12-1989 على الموظفين الرجال دخول جناح النساء إلا لضرورة وبعد ترخيص من رئيس المؤسسة مرفقين بحارسة، ويخضع رئيس المؤسسة لنفس القيد فيما يتعلق باصطحابه بحارسة[1].

2-مراكز متخصصة للأحداث(les centres specialises pour mineurs).

[1]- القرار رقم 25، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، ص.20.

وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة وللمحبوس مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا لعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و يوجد من هذا النوع الأخير ثلاثة على المستوى الوطني وهم:

مركز سطيف، وتجلابين(بومرداس)، وقديل(وهران) هذا التصنيف، يعد أهم العوامل لنجاح الأنظمة السالبة للحرية في مجال تنوير تكييف العقوبة، بما يحقق معاملة خاصة لكل فئة من المحبوسين ويساهم بقدر كبير في تطبيق مختلف البرامج التربوية.

وهذا ما يؤدي إلى عدم احترام الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في توزيع وترتيب المحبوسين و بالتالي يؤثر سلبا على دور قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، مما يستوجب بناء مؤسسات عقابية عصرية وفق المعايير الدولية خاصة فيما تعلق بالمساحة المخصصة بكل محبوس[1].

ومن هنا فإن توجيه العقوبة نحو إصلاح المجرم و نزع عوامل خطر الإجرام المحيطة به فإن الأمر يتطلب إعادة النظر في تشريع السجون والأخذ بنظام التصنيف العلمي للمجرمين وفقا لخطورتهم و مدى قابليتهم للإصلاح لا وفق لجرائمهم[2].

وهوما تفطن إليه المشرع الجزائري بإنشاء المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية[3] والمنصوص عليها في المادة 90 من القانون رقم 05-04، والتي حدد تنظيمها وسيرها القرار الوزاري، المؤرخ في 21 ماي 2005والتي من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليهم و تقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، وإعداد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع[4].

---

[1]– ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.218–219.

[2]– حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي و مواجهته تأثيما و تجريما، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008 ص.510.

[3]– للإشارة تنشأ هذه المصلحة على مستوى مؤسسات إعادة التربية و إعادة التأهيل فقط، ذلك أن هذه المؤسسات تتميز باستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، حيث أن هذا النوع من العقوبات هو الذي يسمح بتحقيق الغرض الإصلاحي من العقوبة.

[4]– المادة الثانية، القرار الوزاري، المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426، الموافق لـ 21 مايو سنة 2005، المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية،ج.ر، ع44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، ص.36.

وفي هذا المجال فإن قاضي تطبيق العقوبات يستعين بتوصيات هذه المصلحة التي تبلغ له فيما يخص درجة خطورة المحبوس وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه الذي يتناول، العمل، التربية والتعليم، التكوين المهني، التحكم في الغضب، الانحراف الجنسي، والوقاية من المخدرات. حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إعادة النظر في برنامج الإصلاح المعد من طرف هذه المصلحة إذا تبين له أنه يعيق عملية المعاملة العقابية[1].

المطلب الرابع: أنظمة الاحتباس.

يراد بنظم المؤسسات العقابية مدى ما تسمح به من اتصال بين نزلاءه ويتصور في هذا الشأن نظامان متطرفان: نظام يطلق ذلك للمحكوم عليهم فيسمح لهم بالاجتماع في النهار والليل، وذلك هو النظام الجمعي و نظام يحظر ذلك عليهم فيلزم كل محكوم عليه بالإقامة في زنزانة و يقصر صلاته على موظفي السجن ومن يسمح لهم استثناءا – من غير المسجونين – بزيارته، وهو النظام الانفرادي. وبين النظامين تتوسط أنظمة تقوم على عناصر مستمدة منهما معا، وهما النظامان المختلط و التدريجي[2].

لقد تعددت أنظمة الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض، بحيث كان أساس هذه الأنظمة موضوع الجمع أو الفصل بينهم. فاختلف في بعض الدول عنها في البعض الآخر من نظام جماعي إلى نظام انفرادي إلى نظام مختلط إلى نظام تدريجي[3].

---

[1]– ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص.220.

[2]– طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص.343.

[3]– علي محمد جعفر، السجون و سياسة تطوير وظائفها الإصلاحية – دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية–، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة، دبي، ع2، يوليو2000، ص.50 و ما بعدها.

الفرع الأول: النظام الجماعي

.Leregimedelemprisonnement en commun

جوهر هذا النظام الاختلاط بين المسجونين في النهار و الليل، أي في أماكن العمل والطعام و التهذيب و النوم...، والسماح لهم تبعا لذلك بتبادل الحديث في الأماكن جميعا ولا يناقض طبيعة هذا النظام تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات أوالفصل بين طوائفمنهمطالما أن الاختلاط جائز بين أفراد كل طائفة على حدة[1].

وهذا النظام هو أبسط أنظمة السجون و أقلها كلفة، ولذلك تجنح إليه الدول التي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبالغ التي يقتضيها تطبيق نظم أكثر تعقيدا[2].

وقد ارتبط هذا النظام بالوظيفة السلبية الأولى للسجن. فحين كانت وظيفته مجرد التحفظ أو الإبعاد كان الجمع بين المسجونين غير مناقض لها، ويستتبع ذلك القول بأن التفكير في نظم أخرى للسجون كان ثمرة الاعتراف للسجن بوظيفة ايجابية جديدة.

وقد ساد هذا النظام حتى نهاية القرن الثامن عشر وكان هدفا لانتقادات كثيرة أوحت بأنظمة أخرى منها إتاحة فرص الاختلاط بين المحكوم عليهم فيتأثر الأقل إجراما بالأكثر خطورة و يميلون في مجموعهم إلى الاقتراب من أدنى مستوياتهم، ويتحول السجن بذلك إلى مدرسة للجريمة ويؤدي هذا الاختلاط إلى نتيجتين أخرتين سيئتين: أولهما أن ينشأ في السجن رأي عام معاد للقائمين على إدارته معارض للنظام المفروض فيه، والثانية أن التعارف بين المسجونين نواة لتكوين عصابات إجرامية تباشر عملها بعد انقضاء العقوبة، وبالإضافة إلى ذلك فإن ما يعمله البعض من أسرار البعض هو سلاح قد يستغل لعرقلة التأهيل[3].

ويبدو أن عيوب النظام قد بولغ فيها، وبالإضافة إلى ذلك فثمة وسائل للحد منها: فقد تركزت الانتقادات التي وجهت إلى السجون القديمة في هجوم على نظامها الجمعي في حين أن الجانب الأساسي من عيوبها يرجع إلى خلوها من أساليب التأهيل، ومن ناحية ثانية فإنه

---

[1]– G. stefani, G. levasseur, R. jambu– Merlin, Op.cit., p.431.précité.

[2]– طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص.345.

[3]– G. stefani, G. levasseur, R. jambu– Merlin, Op.cit., p.431.précité.

من المبالغة القول بأن كل اتصال بين اثنين من المحكوم عليهم هو مصدر خطر على أحدهما أوعليهما معا. أما أساليب الحد من عيوب النظام الجمعي فأظهرها تصنيف المحكوم عليهم بحيث يقتصر لاختلاط على أفراد كل طائفة الذين يتقاربون في مدى خطورتهم الإجرامية وهو بعد ذلك تدعيم أساليب التأهيل بحيث يغلب تأثيرها على تأثير العناصر الفاسدة ومحاولة الاستفادة من العناصر الصالحة بين المسجونين بمنحها بعض الثقة والمسؤولية على نحو يتسع به نطاق تأثيرها على سائر المسجونين[1].

الفرع الثاني: النظام الانفرادي

.Leregimedelemprisonnement cellulaire

جوهر هذا النظام هو فرض عزلة على كل المسجونين بحيث تنقطع الصلة بينه و بين المسجونين الآخرين، ويلزم بالإقامة في زنزانة لا يبرحها إلا حين تنقضي مدة عقوبتهويفترض تبعا لذلك أن يتضمن السجن عددا من الزنزانات بقدر عدد نزلاءه، ويفترض كذلك أن تجهز كل زنزانة بما يلزم لإقامة المحكوم عليه كل يومه فيها فيستطيع أن يباشر فيها عمله و يقرأ و يستقبل مهذبيه و معلميه[2].

و يبدأ تاريخه الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كانت النظم العقابية موضع اهتمام رجال طائفة الكويكر الدينية في مستعمرة بنسلفانيا من وقت سابق على الثورة الأمريكية وكان رائدهم في ذلك(William penn) الذي سجن في أوروبا ثم أتيحت له زيارة سجون هولندا الحديثة فنالت إعجابه، وقد لقي هذا النظام رواجا في أوروبا: فقد حبذه دي توكفيل و دي بومون الفرنسيان اللذان زارا الولايات المتحدة لدراسة نظمها العقابية بتكليف من

[1]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.161.

[2]– محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص.162.

البرلمان، ونتيجة لذلك فقد طالب مجلس النواب الفرنسي سنة 1848 على المشروع الذي قدمته الحكومة موصيا بالأخذ بهذا النظام في جميع السجون الفرنسية، فأسست سجون كثيرة وفقا لها، ثم أوقف هذا الاتجاه في 27 أغسطس سنة 1853 لمعارضة الحكومة الجديدة لهولكن صدر في يونيه سنة 1875 قانونا مقررا تطبيقه بالنسبة للعقوبات القصيرة المدة وصدر قانونا آخر في سنة 1938 مقررا تطبيقه في المرحلة الأولى لتطبيق عقوبة الأشغال الشاقة.

ويتصور النظام الانفرادي في الوقت الحاضر كإحدى مراحل النظام التدريجي وهو متصور كذلك إذا طلبه المحكوم عليه، و يحدث ذلك بالنسبة للمحكوم عليهم في جرائم الرأي إذ يستشعر بعضهم المهانة من اختلاطه بالمجرمين العاديين[1].

وفي ضوء الحقائب السابقة، فإنه يمكن القول بأن هذا النظام قد فقد إلى حد ما استقلاله حيث يتحه بالالتحاق بنظام آخر – بوصفه مرحلة في النظام التدريجي – أو صورة للعقوبة التأديبية، وفضلا عن ذلك فإنه يميل إلى التقلص في مجال تطبيقه الرئيسي وهو العقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، إذ يتجه الرأي الغالب الآن إلى استبعادها وإخلال تدابير أخرى غير عقابية .

ولم يفلح أنصار هذا النظام في نفي عيوبه عنه، و بصفة خاصة تأثيره الضار على الصحة البدنية و العقلية و النفسية وعرقلته التأهيل تبعا لذلك، فقد لوحظ فيمن أخضع له ضعف في العضلات و النظر واتجاه مفرط إلى الإشباع الجنسي الذاتي، ولوحظ كذلك ميله إلى الانطواء على نفسه و فقده الشعور أنه عضو في جماعة يحمي إزاءها التزامات و له عليها حقوق[2].

و جملة القول إن النظام الانفرادي غدا دوره محدود في الوقت الحاضر، بيد أن بعض الدول لازالت تطبقه لاعتبارات عقابية خاصة بها[3].

---

[1]– نفس المرجع، ص.166.

[2] – G. stefani, G. levasseur, R. jambu– Merlin, Op.cit., p.435.précité.

[3]– فوزية عبد الستار، علم العقاب، المرجع السابق، ص.85–86.

الفرع الثالث: النظام المختلط.Le regime mixite ou aubernien

يقوم هذا النظام على المزج بين النظامين السابقين، فيجزئ يوم المحكوم عليه إلى قسمين: النهار و الليل، و يكون الاجتماع نصيب الأول والانفراد نظام الثاني، ويعني ذلك أن يجتمع المحكوم عليهم في قاعة العمل والطعام والتهذيب والتعليم و مناسبات الترفيه ثم يلزم كل منهم بالمبيت في زنزانة منفردا.

وقد قيل في هذا النظام أنه طبيعي، إذ يطابق ما جرى به عادات الناس في المجتمع ولكن تمت فارقا ملموسا يتضح في أن من عناصر هذا النظام فرض الصمت على المحكوم عليهم حيت يجتمعون، وذلك سعيا إلى تجنب التبادل الفكري الضار بينهم، ومن أجل ذلك يطلق عليه في العرف الانجليزي تعبير << النظام الصمت Silent system>>.

تمتد أصول هذا النظام إلى السجون الهولندية الحديثة التي أنشئت منذ نهاية القرن السادس عشر، و لكن أصوله المباشرة ترجع إلى سنة 1816[1].

وقد لقي هذا النظام رواجا في الولايات المتحدة الأمريكية فتبنته تدريجيا أغلب سجونها حتى غدا النظام السائد فيها، و لكن هذا النظام لم يحظى في أوروبا بمثل هذا الرواج، ويفسر ذلك بأن الأوروبيين اللذين زاروا الولايات المتحدة الأمريكية لدراسة نظمها العقابية قد تحمسوا للنظام البنسلفاني على نحو انصرفت به عنايتهم عن مزايا النظام الأوبرني.

وقد عرض لتطبيق هذا النظام تطور هام: فقاعدة الصمت التي كانت في بدايته قانونا مطلقا واستخدمت في فرضها أشد أساليب الإرهاب كالضرب قد تخففت الآن من شدتها فعدل عنها في قاعة الطعام وخفف جزاء الخروج عليها[2].

يمتاز هذا النظام بأنه أقل من النظام الانفرادي تكاليفا، وقد يبدو للوهلة الأولى خطأ هذا القول باعتبار أن النظام المختلط يتطلب احتواء السجن على زنزانات بقدر عدد نزلائه وهوما يتطلبه النظام الانفرادي ثم يقتضي بالإضافة إلى ذلك مرافق مشتركة يجتمع فيها المحكوم عليهم أثناء العمل و التهذيب، و لكن نفقات إعداد الزنزانة في النظام المختلط قليلة

[1]– Bernard Bouloc ; pénologie Dalloz ; paris.1991.p.121. précité.

[2]– طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص.356.

إذ هي لا تستعمل إلا للنوم فحسب، في حين أنها باهظة في النظام الانفرادي باعتبارأنها تستعمل في كل غرض تقتضيه الحياة في السجن، و الفرق بين نفقاتها في النظامين يربو على تكاليف إعداد المرافق المشتركة[1].

ويمتاز هذا النظام بكفالته تنظيم العمل وفق أساليب الآلية الحديثة و تنظيم التعليم والتهذيب على نحو أفضل مما يتحقق في النظام الانفرادي، وهو بعد ذلك لا يصطدم بالطبيعة البشرية إذ يجمعه بين المحكوم عليهم أثناء النهار يقيهم أضرارا تصيبهم في صحتهم وعقولهم و نفسيا تهم[2].

وفي الوقت نفسه يدرأ أضرار النظام الجماعي خلال الوقت الذي يحتمل فيه تحققها إذ الليل هو الوقت الذي يغلب أن تدور فيه الأحاديث خفية وتعقد الاتفاقات المخلة بنظام السجن وتكون صلاة الشذوذ الجنسي أما النهار فناذر أن يتحقق فيه شيء من ذلك، ومن ثم كانت مدار الاجتماع فيه محدودة[3].

والعيب الأساسي الذي أخذ على النظام المختلط هو صعوبة إعمال قاعدة الصمت التي يفترضها[4]، و قد اضطر حراس السجون الأمريكية إلى استعمال السياط للالتزام بها، وقد قيل أنه من هذه الناحية أشد قسوة من النظام الانفرادي، إذ أن إغراء الحديث عند اجتماع الناس إغراء يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته. ولكن هذا العيب لم تعد له الآن كل قيمته بعد أن تخففت قاعدة الصمت من شدتها، و لم تعد لها في تحديد معالم هذا النظام أهميتها الأولى[5].

ولا شك كما ذهب رأي فقهي – يحق أن النظام المختلط يفضل النظامين الجماعي والانفرادي إذ يتفادى أغلب عيوبهما و يجتهد قدر ما، تسمح بذلك الطبيعة البشرية – في أن يجمع بين مزاياها.

---

[1]– نفس المرجع، ص.357.

[2]– G. stefani, G. levasseur, R. jambu– Merlin, Op.cit., p.436–437.précité.

[3]– طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص.357.

[4]– Bernard Bouloc , op.cit.p.121.

[5]– طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص.358.

ولكن نشهد في الوقت الحاضر تحولا في دور هذا النظام يميل به إلى أن يكون مجرد مرحلة من مراحل النظام التدريجي، ويعني ذلك أنه يتجه إلى أن يفقد استقلاله. وتوجهنا هذه الملاحظة إلى حقيقة هامة، هي ميل نظم السجون المختلفة إلى التقارب، بل وإلى الاندماج وسبيلها هو النظام التدريجي الذي يجمع بينها وفق تنسيق معين.

الفرع الرابع: النظام التدريجي.Le regime progressif ou irlandais

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى فترات و تطبيق نظام خاص في كل فترة منه وفق ترتيب معين تتميز الأولى فيه بنظام صارم ثم تخف وطئته في الفترة التالية. وهكذا حتى تتميز الأخيرة بأقل الأنظمة مشقة.

والفكرة الأساسية في هذا النظام أن التهذيب يفترض تدريجا فالمحكوم عليه يهذب على مراحل، وعندما تختتم مرحلة تكون قد نمت لديه إمكانية لم تكن من قبل نامية، و يتعين أن تستغل هذه الإمكانيات لتكون عناصر مرحلة تهذيبية جديدة متميزة بنظام جديد.

و من ناحية ثانية فإن مواجهة الحياة الحرة بعد الإفراج تتطلب تدريجا إذ لا يجوز أن ينتقل المحكوم عليه فجأة من حالة سلبت فيها حريته إلى حالة يتمتع فيها بحريته كاملة، فقد يجعله ذلك يتنكب طريقة.

و بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النظام يقوم على فكرة مكافئة المسجون على سلوك حسن تشجيعا له على الاستمرار فيه، وهذه المكافئة تتخذ صورة تخفيف نظام السجن عنهأوخرقه في مواضع متعددة. وتتضافر هذه الأفكار لتدعيم النظام التدريجي و تحديد معالمه.

إن أول من قال بهذا النظام هو الألماني أوبر ماير ولكنه لم يلقى مؤيدا، و قد اعترض على فكرته بأنها تضاعف من المعنى الرادع للعقوبة، ينسب هذا النظام إلى الانجليزي ماكونشي الذي طبقه سنة 1840 في سجن جزيرة نورفلك في جوار أستراليا وأتي بنتائج حسنة.

وقد انتقل هذا النظام إلى دول عديدة الدنمارك و النرويج و اليونان وايطاليا والمجروحبذته لجنة العقاب الفرنسية بالنسبة للعقوبات ذات المدة الطويلة فتقسم مدتها إلى مراحل خمس متدرجة[1] وأقرنه قانون العقوبات السويسري و القانون الانجليزي بطبيعة الحال و يمكن أن يوصف بأن النظام الراجع لدى علماء العقاب في الوقت الحاضر.

إن القيمة الحقيقية لهذا النظام هي انطواؤه على عناصر تهذيبية ذاتية و ذلك على خلاف الأنظمة الأخرى التي لا تعدوا غير أن تكون إطارا تطبق في داخله النظم التهذيبية وتتضح هذه القيمة بملاحظة أن التنقل بين مراحل هذا النظام هو ذاته مزيد من التهذيب وتدرب على حياة الحرية المطابقة لأحكام القانون. و يتميز هذا النظام بكونه يجمع بين النظم الأخرى منسقا بينها فيجمع بذلك بين مزاياها.

و هذا النظام يدفع المحكوم عليه إلى بذل مجهود لتحسين سلوكه، إذ له في ذلك مصلحة عاجلة مباشرة، هي أن ينتقل إلى درجة أعلى حيث النظام ميسر و لكن هذا النظام انتقد فوصف بالتناقض باعتبار أن المزايا التي تحققها إحدى المراحل قد يمحوها النظام المطبق في المرحل اللاحقة عليها، و على سبيل المثال فإنه إذا أريد بالعزلة تفادي الاختلاط و دفع المحكوم عليه إلى التأمل و الندم فإن تطبيق نظام مختلط ثم جمعي بعد ذلك ينتج تلك الأضرار التي أريد تفاديها.

و جملة القول هو ملائمة الجمع بين صورتي النظام التدريجي الصورة التقليدية والصورة الحديثة لكي يمكن الاستفادة من مزايا كل منها و تجنب ما فيها من مساوئ، وعلى أن يؤخذ بقواعد التصنيف و التفريد العقابي المشار إليهما بشأن المحكوم عليهم بحيث يتشابه أفراد كل مجموعة من حيث الظروف و درجة الخطورة في كل مرحلة من مراحل هذا النظام

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من الأنظمة السابقة.

بالرجوع إلى مواد ق.ت.س.ج، نستخلص أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي في صورته الحديثة حيث قسم المشرع مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة، فيبدأ تنفيذ العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة و إذا تحسن سلوك المحبوس و قدم

[1]– G. Stefani, G. levasseur, R. jambu– Merlin, Op.cit., p.439, Bernard Bouloc, op.cit.p.123.

ضمانات حقيقية لإصلاحه و تأهيله ينتقل إلى المرحلة الثانية و هي الاستفادة من الورشات الخارجية، ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية ثم يلي ذلك مؤسسة البيئة المفتوحة حيث يمكنه المبيت بعيدا عن مؤسسة البيئة المغلقة ، ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة و هي الإفراج المشروط[1].

و نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي و طبقه حتى داخل مؤسسات البيئة المغلقة، و الذي يتميز بمراحل تدريجية للاحتباس و هي ثلاث[2]:

-مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي الذي يعزل فيه المحبوسين ليلا و نهارا ويطبق هذا النظام[3] على المحكوم عليهم بالإعدام، المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات، المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة محددة، المحبوس المريض أو المسن، و يطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية و المحبوس المضرب عن الطعام، كإجراء وقائي[4].

و هي أول مرحلة لتنفيذ العقوبة، من شأنها إبعاد المحبوس الخطير عن بقية المحبوسين من جهة، و التأثير في نفسيته من جهة أخرى.

-مرحلة الاختلاط، حيث يعزل فيها المحبوسون ليلا فقط عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته[5].

و هي مرحلة وسط بين مرحلة العزلة التامة و مرحلة الاحتباس الجماعي.

---

[1]- المواد 25، 100، 104، 109، 134، قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 13، 20، 21، 22، 24.

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص.150-151.

[3]- المادة 46، قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 15-16.

[4]- المادة 64 من القانون نفسه، ص.17.

[5]- المادة 45 فقرة 02، نفس القانون، ص. 15.

–مرحلة الاحتباس الجماعي، حيث بعد انجاز مرحلتي الاحتباس الانفرادي و المختلط يوضع المحبوس في نظام الاحتباس الجماعي[1].

حيث يتم ترتيب و توزيع المحبوسين بين مختلف أجنحة مؤسسة البيئة المغلقة، من طرف لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

و من هنا يتبين لنا أن النظام التدريجي أحسن من الأنظمة السابقة و يتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

بعدما رأينا في الفصل الأول دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين داخل نظام البيئة المغلقة الذي يتمثل في الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و التي تنصب أساسا على كل ما يمس بالعلاج العقابي الذي من شأنه التأثير على وضعية المحبوسين نحو إعادة التأهيل الاجتماعي، و لا يتوقف دوره عند هذا الحد، بل يتعدى إلى إبداء الرأي و تقديم الاقتراحات للإدارة العقابية في مسائل تتعلق بعملية العلاج العقابي بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في المجال التأديبي المطبق على المحبوسين الذين يخالفون نظام السجون، التي تجعل منه فرصة تكوين فكرة قريبة من الواقع عن تطور حالة المحبوس داخل المؤسسة العقابية، و هذا من مختلف برامج العلاج العقابي التي يخضع لها. بالإضافة إلى ضمانه للتطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي و ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورتهم الإجرامية داخل المؤسسات العقابية بمختلف أنماطها و متابعة أنظمة الاحتباس من نظام انفرادي إلى نظام جماعي و من مختلط إلى تدريجي و هذا المسعى يمهد إلى دوره خارج نظام البيئة المغلقة، الذي يتمثل في نظام الوضع في الورشات الخارجية و الحرية النصفية، بالإضافة إلى مؤسسات البيئة المفتوحة، التي تساعد المحبوس على التكيف مع الحياة الجديدة خارج المؤسسة العقابية وتهيئه لإعادة إدماجه في المجتمع، و هو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني تحت غطاء هذا الباب و المسمى بدور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1]– المادة 45 فقرة 01، قانون رقم 05–04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 15.

الفصل الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن تطبيق وسائل إعادة التربية للمحبوسين، داخل مؤسسة البيئة المغلقة التي تعتمد على وجود عوائق مادية، امنع المحبوسين من الهروب كالأسوار العالية، الأسلاك الشائكة والحراسة المشددة، فهؤلاء المحبوسين ليسوا أهلا للثقة لعدم قدرتهم على تحمل المسؤولية.

و لتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة و انتقال المحبوسين المفاجئ من هذا النظام إلى الحياة الحرة، مما يصعب معه الاندماج في المجتمع، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى لا توجد فيها عوائق مادية مثل مؤسسة البيئة المغلقة، حيث لا يوضع فيها إلا المحبوسين الذين يكونون محل ثقة و جديرين بتحمل المسؤولية، و عرفت بالنظم القائمة على الثقة[1].

إن نظام البيئة المفتوحة هو عبارة عن مؤسسات عادية فلا حديد و لا قضبان على النوافذ و الأبواب، و لا الحراس فهي بناية كغيرها من البنايات العادية ، و الهدف الأساسي من هذا النوع من المؤسسات العقابية هو غرس الثقة في نفوس المحكوم عليهم و بث الطمأنينة فيهم لإعدادهم إلى العودة للمجتمع.

والمؤسسات العقابية المفتوحة هاته عادة ما تكون مشددة في الأرياف و ضواحي المدينة حيث توجه المحكوم عليهم نحو الأعمال الزراعية و الحرفية و الخدماتية، كما تشيد بالقرب من المناطق الصناعية لتسمح للمحبوسين ممارسة بعض النشاطات[2].

---

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص.377.

[2]– Abdel azize el yousef.a. , réalité des établissement pénitentiaires de réalisation et me thodes de moderimisation de son régime administratif dans les pays arabes, recherche présente au séminaire scientifique sur les méthodes contemporains de gestion des établissement pénitentiaires et de réhabilitation organise par l'académie naif des sciences de sécurité cent des études et des rêches, Riadh, 1999.p.85.

و ترجع النشأة الأولى لهذا النوع من المؤسسات العقابية إلى أواخر القرن التاسع عشر عندما أنشأ « كلر هرس» مستثمرة زراعية في فينترزفل سويسرا، و من ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و الدنمارك[1].

يعتبر نظام البيئة المفتوحة من أنجح الأنظمة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم، فهو يوفر لهم كل الوسائل لمراجعة أنفسهم بعيدا عن الضغوطات و المضايقات، و هو كذلك أصلح نظام يوصي به علم العقاب بتطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة إذا تحسن سلوكه خلال تواجدهم بالبيئة المغلقة[2].

و هذا يتجسد من خلال توصيات المؤتمرات الدولية التي أجمعت كلها على ضرورة انتشار إقامة هذا النوع من المؤسسات بما لها من مميزات، و من بين هذه المؤتمرات نجد المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب و السجون الذي انعقد في لاهاي عام 1950 و المؤتمر الاستشاري الأوروبي الذي انعقد في جنيف عام 1950[3].

إن نظام البيئة المغلقة في التشريع الجزائري يعتبر المرحلة الأولى و يمكن أن تكون الأخيرة لبعض المحكوم عليهم، في النظام التدريجي العام، و تتمثل المراحل الأخرى أساسا في نظام البيئة المفتوحة.

إن المشرع الجزائري قد خول لقاضي تطبيق العقوبات دورا قد منح له خارج البيئة المغلقة(بيئة مفتوحة) و هذا لتحقيق غرض إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يتجسد في نظام الورشات الخارجية، و نظام الحرية النصفية، و مؤسسة البيئة المفتوحة و على هذا سيتم التطرق إلى هذا الدور الذي منح له خارج البيئة المغلقة في هذا الفصل ضمن ثلاثة مباحث و هي كالتالي:

المبحث الأول: طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة.

المبحث الثاني: أنظمة تكييف العقوبة.

---

[1]- عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.400.

[2]- مكي دردوس، المرجع السابق، ص.198.

[3]- عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص.230-231.

المبحث الثالث: قاضي تطبيق العقوبات و لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة.

المبحث الأول: طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة.

توجد عدة أنظمة مكملة لنظام البيئة المغلقة في عملية العلاج العقابي و تعتمد هذه الأنظمة على تنفيذ الجزاءات خارج المؤسسات العقابية، و ذلك إما بصفة جزئية أو بصفة كلية. و هذه الأنظمة مجتمعة تشكل نظام البيئة المفتوحة[1].

إن عودة المحكوم عليهم إلى حظيرة المجتمع أصبحت عملية منتظرة، خاصة بعد أن قلت الأحكام المؤبدة، هذه العودة تطرح مشكلة اجتماعية تتمثل في الصعوبات النفسية والمادية التي تواجه المحكوم عليه لدى عودته إلى المجتمع الحر و استئناف نشاطه في ظل الحياة الحرة، لذا فإذا كانت الغاية من السجن هي إصلاح المحبوس، و إذا كان تحقيق هذا الغرض ممكنا بالنسبة لبعض طوائف المجرمين بطرق أخرى، غير السجن التقليدي، فإنها تعد أفضل من حبس الجانح و عزله عن الهيئة الاجتماعية، شريطة أن يكون هذا الإجراء محققا بغرضين، حماية المجتمع من خطر الجانح، و تحقيق فائدة المحكوم عليه المتمثلة في تقريبه من المجتمع تجنبا للاغتراب[2].

و لقد أخذ المشرع الجزائري بعدة طرق علاجية تعتمد على البيئة المفتوحة و هي على التوالي: نظام الورشات الخارجية(المطلب الأول)، نظام الحرية النصفية(المطلب الثاني) نظام البيئة المفتوحة(المطلب الثالث) و أخيرا نظام السوار الإلكتروني(المطلب الرابع).

---

[1]– عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.504.

[2]– عريم عبد الجبار، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح و تأهيل المجرمين و الجانحين، بحث في نظرية الإصلاح المعاصرة ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص.283.

و سيتم التطرق لكل نظام من هذه الأنظمة، معتبرين إياه في كل مرة وسيلة من وسائل تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية.

يقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج، للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية قد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق، أو داخل الورش أو مصانع[1].

لا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلا المحكوم عليه الذي أظهر استعدادا للإصلاحو التأهيل و استقام سلوكه و قدم ضمانات للحفاظ على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية والإدارة أوالمؤسسة التي تستخدم المحكوم عليهم[2]. بالإضافة إلى تمتعهم بحالة صحية مناسبة لطبيعة الأشغال ولديهم قدرات ذهنية تسمح لهم بإسناد العمل إليهم.

إن استخدام اليد العاملة الجزائية يخضع إلى وجود اتفاقية موقعة بين الوزارة الوصية (الداخلية أو العدل) و لإدارة المؤسسة تتضمن شروط تشغيل المحكوم عليهم التي يجب أن تكون مطابقة لشروط العمل الحر[3].

هذا النظام هو مطبق في فرنسا منذ عام 1942، حيث يشرف على المحكوم عليهم أثناء تشغيلهم خارج المؤسسة، حراس و موظفي الإدارة العقابية، فيلتزم المساجين بارتداء بذلة الحبس أثناء العمل، و الخضوع لقواعد النظام المطبقة داخل المؤسسة. و أمام

---

[1]– علي عبد القادر القهواجي، علم الإجرام و علم العقاب، دار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2000، ص.295.

[2]– عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر،المرجع السابق، ص.378.

[3]– Lourdjane A, le code Algérien et de la reforme pénitentiaire en Alegria, 2eme édition Enterprise de livre ; Alger, 1984, p.188.

الصعوبات التي واجهتها الإدارة العقابية في التكفل بحراسة المحكوم عليهم، أغلقت عام 1964 حوالي 39 ورشة خارجية في فرنسا و السبب في ذلك راجع إلى التكلفة الباهظة في هذا النظام.

لقد أخذ ق.ت.س.ج بنظام الورشات الخارجية و اعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة، حيث تنص المادة 100 منه على أنه<< يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس شروط العمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشروعات ذات منفعة عامة.

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 102 الفقرة الثانية من ق.ت.س.ج[1].

و من بين الأعمال التي يقوم بها المحبوسين في نظام الورشات الخارجية، ترميم البنايات الرسمية و طلائها، تنظيف المحيط، القيام بالتشجير، السقي خارج المدينة، و شق وصيانة الطرق في الجبال، و قد يشغل المحبوسين في مؤسسات خاصة تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة كالمساهمة في الأعمال الفلاحية و بناء حواجز و ترميم المدارس[2].

حيث يلزم كل محبوس تم وضعه في هذا النظام بارتداء بذلة الحبس و لأخذ صورة واضحة عن نظام الورشات الخارجية، سيتم الحديث في هذا المطلب إلى تعريف الورشات الخارجية(الفرع الأول) و شروط الوضع في الورشات الخارجية(الفرع الثاني) و إجراءات الوضع في الورشات الخارجية(الفرع الثالث) و أخيرا آثار الوضع في الورشات الخارجية(الفرع الرابع).

---

[1]- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 20-21.

[2]- مكي دردوس، المرجع السابق، ص.177-178.

الفرع الأول: تعريف الورشات الخارجية.

يأخذ نمط الورشات الخارجية طابع فلاحي و زراعي أو ذات طابع صناعي أو حرفي وقد يكون العمل في الهواء الطلق كما قد يكون داخل ورشات أو مصانع، و لكن في كل الأحوال فإن مكان العمل يكون محروسا و مغلقا على المحيط الخارجي، و لا يسمح للمساجين بمغادرته أو الالتقاء بأشخاص أجانب إلا بالقدر الذي يتفق مع النظام في هذه الورشات و تكون حراسة المكان و فرض النظام فيه موكلة لأعوان المؤسسة العقابية[1].

والشيء المميز في هذا النظام أن المسجون داخل الورشة أو المصنع أو المزرعة يتمتع بهامش كبير من الحرية في الالتقاء بالمساجين الذين يمارسون نفس النشاط معه، و أن الحياة بينهم تكون في جميع مظاهرها جماعية، و أن القيود المفروضة على المساجين بالمقارنة مع تلك المتبعة داخل المؤسسات العقابية تعتبر أخف حدة، مما يجعله نظام مناسب لفئة المحبوسين غير الخطرين و المبتدئين و كذا المجرمين العرضيين[2].

لهذا النوع من النظام انعكاسات ايجابية كبير على حياة المحبوس، سواء أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد خروجه إلى الحياة الاجتماعية، إذا ما تمت المراجعة بصورة علمية دقيقة وبناء على دراسة شاملة و معمقة لحالة المحبوس و كذا من حيث ملائمة هذا النظام لحالته[3].

الفرع الثاني: شروط الوضع في الورشات الخارجية.

اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه، في إيداع المحكوم عليه الورشات فذهب رأي إلى تطبيق المعيار الزمني، فينقل المحكوم عليهم قبل انتهاء عقوبتهم

---

[1]- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، ط1، دار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2003، ص.209.

[2]- عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.339-340.

[3]- نفس المرجع، ص.340.

بفترة كافية من المؤسسة المغلقة إلى البيئة المفتوحة، حيث يقضي فيها باقي مدة العقوبة المحكوم بها و تعتبر هذه الفترة بمثابة تدريب له لمواجهة الحياة الحرة[1].

في حين ذهب رأي آخر إلى الأخذ بمدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في مؤسسة مغلقة، و إذا كانت المدة قصيرة يودع في الورشات الخارجية[2].

و قد اتجه المشرع الجزائري إلى الأخذ بالمعيار الزمني، حيث نصت المادة 101 من ق.ت.س.ج على أنه<< يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين. المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه>>[3].

و من بين شروط الوضع في الورشات الخارجية، هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة، وأخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس.

أولا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة.

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية:

-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس.

يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته و شخصيته و سلوكه وإمكانية إصلاحه و تأهيله و إعادة تربيته، و الضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن و النظام

---

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مطبعة النهضة، القاهرة، 1985، ص.842.

[2]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.329.

[3]- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 21.

خارج المؤسسة أثناء العمل. و هناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة، و أنه في حالة الإخلال بالالتزامات توقع التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من ق.ت.س.ج[1].

في حين كان الأمر 72-02 الملغى بالقانون سالف ذكر، يأخذ بالمعيارين معا حيث أشارت المادة 150 منه على أن << المحكوم عليهم الذين يصوغ وضعهم في نظام الورشات هم من جهة المحبوسين الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية مدتها إثنا عشرة شهرا على الأقل، و من جهة أخرى جميع المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على استفادة من الإفراج المشروط>>[2].

و عليه نفضل النص قبل تعديله أي الأحكام التي جاء بها الأمر رقم72-02 الملغى بالقانون رقم 05-04 حيث بإمكان المحكوم عليه بمدة قصيرة من الزمن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية عوض أن يقضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه للمبتدئ، و قضاء نصف العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه العائد.

و هذا لكي يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة من الورشات الخارجية، هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 723 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ف والذي اشترط أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها عليه سنتين[3].

---

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.383.

[2]- الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الملغى بالقانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.150.

[3]-Art 723-1, CPPF « le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime de la semi- liberté ou du placement a l'extérieur soit en cas de condamnation a une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, soit lorsqu'il reste a subir par le condamne une ou plusieurs peines privatives présent alinéa sont réduites a un ans. Les durées de deux ans prévues par le code de procédure pénale français edition2015.p.352. WWW.liverspourtous.com. Date d'observation :16-03-2018.

سيجنبه ذلك مخالطة المحبوسين في البيئة المغلقة خطرا لما سينجم عن تلك المخالطة من آثار سيئة أضف لإلى ذلك أن المحكوم عليه بعد الإفراج عنه يسهل عليه أن يجد عملا إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله في الورشات لا يختلف في طبيعته عن ظروف العمل خارج المؤسسة العقابية مما يكسبه خبرة خاصة و يجعله أكثر استعدادا و مقدرة لأداء عمله على الوجه المطلوب و يساعده ذلك على إعادة الإدماج[1].

فبعد تطرقنا للشروط الواجب توافرها لإيداع المحبوسين في هذا النظام، سيتم تبيان الإجراءات التي يجب توفرها للوضع في الورشات الخارجية.

الفرع الثالث: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية.

إن اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء يتطلب تحفيزات كثيرة و كبيرة من طرف أكثر من جهة نوردها كما يلي:

أولا: فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء.

على هذا الأخير التأكد من توافر شرط مدة الاختبار، وذلك حسب الحالتين المشار إليهم آنفا و تقديم طلبه إلى قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إبداء الرغبة في الاستفادة من هذا النظام.

ثانيا: فيما يتعلق بالمؤسسة المستقبلة أو الراغبة في استعمال اليد العاملة(الحبيسة).

على الجهة الأمنية الاستفادة من إجراء (مؤسسة، معمل، شركة، إدارة) بغض النظر عن وصفها من القطاع العام أو الخاص، تقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة الحبيسة إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات[2].

---

[1]– محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ب.د.ن، ع4، 1988، ص. 78.

[2]– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.90.

غير أنه عمليا تقدم الطلبات إلى مدير المؤسسة العقابية، ومرة أخرى إلى النيابة العامة و غيرها، وحتى من لدن الديوان الوطني للأشغال التربوية. فكل مصادر هذه الطلبات جاءت خارج القانون باستثناء تلك المقدمة لقاضي تطبيق العقوبات، وفقا لما أقرته المادة 103 من ق.ت.س.ج[1].

ثالثا: فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات.

على هذا الأخير عند تلقيه الطلب القيام بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي، دون أن يأمر على إثر ذلك بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشات الخارجية متى توافرت شروطها.

و على لجنة تطبيق العقوبات إبداء الرأي في الطلب الذي يعرض عليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إيجابا كان أم سلبا.

رابعا: فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية.

على مدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب أن يوقع الاتفاقية المبرمة بينه و بين الجهة الطالبة، ذلك ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 103 على أنه<< في حالة الموافقة تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، على أن توقع هذه الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة>>[2].

غير أنه عمليا لوحظ أن اتفاقية استعمال اليد العاملة لا توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية و إنما من قبل مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون و التابع للسلطة الوصية أي وزارة العدل، و الكائن مقره بالجزائر العاصمة.

---

[1]– قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 21.

[2]– قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق، ص. 21.

خامسا: الجهة المعنية لتحضير الملفات.

متى تم استكمال الإجراءات أعلاه، تقوم المصلحة المعنية و هي إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، باختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية و الموضوعية، يليها تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق، منها الطلب المقدم من قبل المحبوس، الوضعية الجزائية للمعني، صحيفة السوابق القضائية للمعنى رقم 02، شهادة حسن السيرة و السلوك، إضافة إلى شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعنى في الأشغال المقررة حيث يعرض هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء اللجنة.

تتولى اللجنة المعنية و تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، حالة بحالة و ذلك بالتحقيق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية[1].

متى ثبت توافر الشروط المطلوبة، يتداول أعضاء اللجنة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت و بالأغلبية، و إن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس، و متى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة، أصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الورشات الخارجية. على أن هذه المقررة تكون فردية بالنسبة لكل محبوس، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقررة الوضع في نظام الورشة الخارجية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، و على إثر ذلك يقوم مدير المؤسسة بإرسال القائمة الموافق عليها من قبل لجنة تطبيق العقوبات إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية الذي يتولى إبرام الاتفاقية بينه و بين الجهة الطالبة.

[1]– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.92.

سادسا: دور الديوان الوطني للأشغال التربوية.

يقوم الديوان بإبرام الاتفاقية بينه و بين اللجنة المعنية بتشغيل اليد العاملة العقابية و يتم التوقيع، على أن هذه الاتفاقية تحرر في ستة نسخ، توزع منها نسخة لكل المتعاقدين و ذلك لغرض التنفيذ و نسخة إلى السيد المدير العام لإدارة السجون للإعلام، نسخة لقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة.

يتولى الديوان تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية، و يحيلها إلى حساب المؤسسة العقابية التي تتولى بدورها توزيعها على المحبوسين المستفيدين من نظام الورشة الخارجية.

و يمكن أن تتضمن الاتفاقية في مضمونها أطراف الاتفاقية، المراجع القانونية والتنظيمية المستند إليها في إبرام الاتفاقية، بنود العقد، التزامات إدارة الديوان بالتعليمات المتعلقة بمراعاة حفظ النظام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، وسائل النقل، الإطعام الحراسة التكفل بحوادث العمل، المراقبة، فسخ الاتفاقية[1].

بعد التطرق إلى إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية، سنعرج الضوء على مسألة آثار الاستفادة من هذا الوضع بالنسبة للمحكوم عليهم.

الفرع الرابع: آثار الوضع في الورشات الخارجية.

بعد إبرام الاتفاقية و الاضطلاع عليها، يغادر المحبوسين المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية، حيث يخضع المساجين إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة و أثناء نقلهم إلى ورشات العمل و أثناء أوقات الراحة، كما قد تنص الاتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية بتفتيشات متكررة لتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقيةغير

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.384.

أنـه مـن الناحيـة العمليـة، تـرفض الإدارة العقابيـة لاعتبـارات أمنيـة، أن يقـوم القطـاع الخـاص بحراسة المحبوسين[1].

رغم نص الفقرة الرابعة من المادة 104 من ق.ت.س.ج على أنها<< يجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا>>[2].

و يعود المحبوسين إلى المؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل أو عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، كما يحصل كل محبوس على المقابل المالي لما بذله من جهد يحدد من قبل الجهتين المتعاقدتين، و وفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص، إضافة على أنه يمكن أن يتحصل المحبوس على شهادة التكوين فيما لو كان أدائه للعمل ضمن هذه الشروط، تسلم له عند انتهائه من المهام المسندة إليه، دون ذكر أي عبارة أو إشارة تؤكد بأن المعني كان محبوسا.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يحمل أي جديد جوهري من خلال تعديل قانون السجون، ما عدا تبسيط الإجراءات لربح الوقت من خلال لا مركزة سلطة اتخاذ القرار بل أن وضع قاضي تطبيق العقوبات ازداد سوءا، حيث أنه في ظل الأمر 72-02 الملغى كان على الأقل يرجع إليه الأمر في دراسة و تقديم الاقتراحات، أما في ظل ق.ت.س .فدوره يكاد يشبه علبة البريد، حيث يتلقى الطلبات و يحليها للجنة لدراستها و في حالة الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، و الذي بموجبه يتم الوضع في الورشات فهو إجراء شبه شكلي[3].

بعدما رأينا في المطلب الأول نظام الورشات الخارجية، و الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات فيه، الذي يهدف إلى معاملة المحكوم عليه معاملة إنسانية و كريمة ورقابته أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و التكفل به، و هذا قصد تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، و التأقلم مع الطبيعة الجديدة في الوسط المفتوح، بحيث يسعى قاضي تطبيق

---

[1]– لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.447.

[2]– قانون رقم 05–04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 21.

[3]– طاهر بريك، المرجع السابق، ص.53.

العقوبات على تشجيع المحبوسين للتعود على الحياة الجديدة و مساعدتهم على تقبل برامج إعادة التأهيل، نتطرق في المطلب الثاني إلى نظام الحرية النصفية باعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي الذي يمر به المحكوم عليه.

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية.

اتجهت السياسة الجنائية للبحث أن أنظمة جديدة للتفريد التنفيذي، و ذلك بهدف إصلاح الجاني و تأهيله، لتجاوز مساوئ الأنظمة السابقة، و قد توصل الفكر التشريعي إلى نظم التدريب على الحرية التي تطبق على النزلاء المحكومين بعقوبة سالبة للحرية، و من الأمثلة على هذه الأنظمة نظام الحرية النصفية الذي يطبق على المحبوسين داخل مراكز الإصلاح و التأهيل[1].

ويعتبر نظام الحرية النصفية من مراحل النظام التدريجي و هو يتمثل في نقل المحكوم عليه بصفة فردية، بخلاف نظام الورشات الخارجية حيث يتم نقل المحكوم عليه للخارج بصفة جماعية، خارج المؤسسة دون أن يكون خاضع للرقابة المستمرة من قبل الإدارة العقابية و ذلك قصد استخدامه في أي نوع من أنواع الشغل خلال النهار، شريطة أن يعود إلى المؤسسة العقابية بصفة طواعية كل مساء.

و يعتبر البعض أن هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي[2]، و هو مرحلة طبيعية ما بين الاعتقال و الحرية، و بذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، و هو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الإقدام على نظام الإفراج المشروط. و إذا كان الأمر بالنسبة للعقوبات طويلة المدة، فإن نظام الحرية النصفية لا يقل أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، حيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي و في نفس الوقت يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح[3]. و يعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها

---

[1]– أحمد علي خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد42، ع3، 2015، ص. 1018.

[2] – Malherbe j., le juge d’application des peines,R.S.C., 1959, p.637.

[3]– Ipid,p.638.

المحكوم عليه، و التي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته[1]، و تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية و علم العقاب، تبنى المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية، و ضمنه لهدفه الأساسي الذي هوالعمل في الخارج بصفة فردية، أهداف أخرى، كمنح المحبوس بغرض متابعة دروس في التعليم العام أو التقني أومتابعة دراسات عليا أو تكوين مهنيومثل هذا الاتجاه يتماشى وروح عملية العلاج التي تعني البحث عن مختلف الوسائل المحققة لإعادة التأهيل الاجتماعي[2].

وللمزيد من التفصيل في نظام الحرية النصفية سيتم التطرق إلى تعريف هذا النظام(الفرع الأول) و تبيان شروطه(الفرع الثاني)، وإجراءات الاستفادة منه(الفرع الثالث) وأخيرا آثارالاستفادة من الحرية النصفية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية.

يتضح من ذلك أن نظام الحرية النصفية قسم حياة المحبوس إلى شطرين، شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهارا منفردا ودون حراسة أو رقابة من الإدارة ليعود إليها من مساءا كل يوم، إما لتأدية أو مزاولة الدروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. بينما يقضي الشطر الآخر داخل المؤسسة مساءا.

ولقد طبق هذا النظام في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية ونص عليه صراحة ق.إ.ج.ف لعام 1958 في المادة 723 و قد أعطى الحق آنذاك في منح هذا الإجراء إلى كل من المحكمة الجنائية أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل[3].

فبالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي ، يجوز له منح هذا الإجراء إذا توفرت شروط، نذكر منها مدة العقوبة أن تكون مساوية أو أقل من سنة، إذا توفرت لدى

---

[1]– أحمد فتحي سرور، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1972، ص.203.

[2]– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.111.

[3]– Art 723, CPPF « le placement a l'extérieur permet au condamné d'être employé, en de hors d'un établissement pénitentiaire a des travaux contrôles par l'administration ».Code Dalloz op.cit, p.630.

المحكوم عليه شروط الاستفادة من الإفراج المشروط و أن يكون الهدف من هذه الاستفادة هو مزاولة تعليما أو تكوينا مهنيا يساعده على الاندماج في المجتمع.

و يكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري بناءا على المقرر الصادر من قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 106 الفقرة الثانية من ق.ت.س.ج[1].

الفرع الثاني: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.

إن الاستفادة من هذا الإجراء يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة106 من ق.ت.س.ج على أنه<< يمكن أن يقبل في نظام الحرية النصفية المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا>>[2].

يشترط نص المادة أعلاه، قضاء المحكوم عليه جزء من العقوبة في البيئة المغلقة للانتقال من الحرية، حددها المشرع بأربعة و عشرين شهرا فبل مضي مدة العقوبة، بينما جعلها بموجب الأمر 72-02 الملغى باثني عشرة شهرا، حيث يقضي فيها ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها، وتعد هذه المدة بمثابة تدريب على مواجهة الحياة الحرة.

نرى أنه يستحسن توسيع فئة المحكوم عليهم المستفيدين من الحرية النصفية ليشمل المحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة، وأن لا يقتصر النظام على من قضى جزء من عقوبته في البيئة المغلقة.

---

[1]– قانون رقم 05–04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 21.

[2]– قانون رقم 05–04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 21.

ذلك أن الحرية النصفية ترخص للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار فيقيه من احتمال اختلاطه بأشخاص أكثر خطورة منه. و يبقى بصلة بأفراد المجتمع فيحفظ توازنه البدني، خاصة وأن المادة 105 من ق.ت.س.ج تجيز للمحكوم عليه في الحرية النصفية مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو المهني، حيث يقتصر الوقت المخصص له بمغادرة المؤسسة العقابية خلاله على القدر اللازم لتحقيق أحد الأغراض السابقة.

لذا نفضل تعميم هذا النظام على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، عوض اشتراط قضاء مدة زمنية في البيئة المغلقة.

حيث يكفل هذا النظام للمحكوم عليه الاحتفاظ بعمل سيستمر في مباشرته رغم تنفيذه لعقوبته.

خولت المادة 106 من ق.ت.س.ج، لقاضي تطبيق العقوبات سلطة فرض التزامات على المحكوم عليه بهدف رقابة سلوكه و توجيهه على نحو يتيح له سلوك سبيا إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وعلى خلاف المشرع الفرنسي لم يحدد المشرع الجزائري فيما تتمثل هذه الالتزامات؟

حيث أشارت المادة 723-04 من ق.إ.ج.ف إلى إمكانية إخضاع المستفيدين من الحرية النصفية لإحدى أو أكثر من الموانع أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 132-44 و المادة 132-45 من ق.ع.ف[1].

ومن الناحية العملية، يلزم المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية، إضافة إلى الوثيقة التي تسلم لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية، بإمضاء تعهد، يلتزم بموجبه احترام التعليمات التي يتضمنها قرار المنح، والتي حددها قاضي تطبيق العقوبات، تدور هذه

[1]- Art 723- 4 CPPF « le juge de l'application des peines peut subordonner l'octroi au condamne du placement a l'extérieur, de la semi-liberté ou de la permission de sortir au respect dune ou plusieurs obligations ou interdictions prévues par les articles 132-44 et 132-45 du code pénal, le condamne peut également bénéficier des mesures d'aide prévues a l'article 132-46 du même code ».CPPF, édition 2015.p. 352.WWW.livrespourtous.com. Date d'observation ;24-03-2018.

التعليمات حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الفعلي إلى أماكن العمل أو التعليم واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها، كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام والأمن خارج المؤسسة أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين المهني وعدم الاتصال بأي كان باستثناء أولئك الذي يفرضهم الواقع الدراسي أو المهني أو العملي.

لا يغادر المحبوس المؤسسة العقابية إلا للاتجاه إلى مكان الشغل أو التعليم ويجب عليه الرجوع في المساء[1].

نرى أن أهم التزام يفرض على المحكوم عليه هو عودته مباشرة إلى المؤسسة العقابية فور انتهائه من العمل أو التعليم، و إلا اعتبر في حالة فرار طبقا للمادة 188 من ق.ع.ج[2].

بعدما تطرقت إلى الشروط الوضع في نظام الحرية النصفية، والتي ينبغي للمحكوم عليهم التقيد بها، وذلك تمهيدا لمرحة الإدماج الاجتماعي بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية سنعرج الضوء إلى إجراءات الاستفادة من هذا النظام.

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من الحرية النصفية.

على المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء سواء كان مبتدئا أو معتادا القيام بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن الموضوع الذي يرغب فيه للانتماء إليه في إطار الحرية النصفية، على أن يكون الطلب مسبب ومحدد سواء كان عملا أو تكوين أو دراسة مما يسمح له بالاستفادة منه. إضافة إلى إرفاقه بالوثائق الضرورية و المثبتةللموضوع الذي يرغب فيه (شهادات أو مؤهلات أوأي شيء آخر يمكن أن يستفيد منه موضوع الطلب)[3].

---

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.390.

[2]– قانون رقم 82–04، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 13 فبراير1982 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع7، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 16 فبراير 1982، ص.322.

[3]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.399.

متى تم استكمال هذه الإجراءات، تقوم المصلحة المعنية و هي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، حيث يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

-الطلب المقدم من قبل المحبوس.

-الوضعية الجزائية للمعنى.

-بطاقة السوابق القضائية رقم 02.

-شهادة حسن السيرة و السلوك.

يعرض هذا الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة.

تتولى اللجنة المعنية و تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، حالة بحالة و ذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية. و متى ثبت توافر الشروط المطلوبة تتداول اللجنة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت و بالأغلبية، وإن تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ومتى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة أصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الحرية النصفية على أن هذه المقررة تكون فردية بمعنى مقررة لكل محبوس. ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقررة الوضع في نظام الحرية النصفية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[1].

ويغادر المحبوس وهو يرتدي اللباس العادي و يحمل معه مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الإطعام.

وفي حالة خرق المحبوس لقواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة أوالإخلال بالالتزامات، أوأي حادث تسبب فيه، يتعين على صاحب العمل ومديرالمؤسسة العقابية

[1]- المادة 106 الفقرة الثالثة، قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 21.

إخطار على الفور قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية[1].

على أن أي من هذه المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تبنى أساسا على معطيات تأتي من مصادر مؤكدة، و منها مثلا أن اللجنة تعين أحد أعضائها و خاصة المكلفون بمصلحة إعادة الإدماج التابعة للمؤسسة بمتابعة المستفيدين من هذا النظام على مستوى الجهة التي يدرسون أو يتكونون بها، فضلا عن التنسيق المتواجد بين المؤسسة العقابية و الجهة المستقبلة لهؤلاء و بصفة مستمرة[2].

و للتوضيح أكثر نورد حادثة وقعت في هذا الخصوص و التي تكمن على أن أحد المستفيدين من نظام الحرية النصفية تم تسجيله في الجامعة لمزاولة دروسه بموجب مقرر الاستفادة و بعد مدة من الزمن تم تفقد مساره من المؤسسة حتى الجامعة، ليتضح بأن المعني يقصد بيت أهله دون المرور على الجامعة أصلا.

تم تقصي حقيقته ليتضح أنه لم يدخل الجامعة و لو على سبيل الزيارة. و على إثر ذلك تم تجميعه كافة المعطيات و من مختلف الجهات، فتقرر منعه من الخروج من طرف مدير المؤسسة، تلتها مقررة الإلغاء على اعتبار جسامة التصرف، فضلا عن كون المعني لم يكن أهلا للثقة التي وضعت فيه.

و حالة أخرى، تمثلت في أن المستفيد عند عودته من الدراسة، و على إثر تفتيشه عثر بحوزته على قطعة من المادة المخدرة، و النتيجة أن المعني حرم من مواصلة الدراسة كما تمت متابعته عن الجرم الذي أتاه[3].

بعد تبيان إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية بالنسبة للمحكوم عليهم، و إدارة المؤسسة العقابية، و قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات عند إصداره لمقرر الوضع في هذا النظام، سيتم التطرق إلى آثار الاستفادة من الحرية النصفية.

---

[1]- نفس القانون و الصفحة.

[2]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.101.

[3]- نفس المرجع، ص.102.

الفرع الرابع: آثار الاستفادة من الحرية النصفية.

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الحرية النصفية مغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار إلى حيث تم وضعه لأداء المهمة المذكورة في المقررة و في الوقت المحدد له دخولا وخروجا، مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة و مكان أداء المهمة كما تراعى باقي الظروف المتعلقة بالنقل و غيره. و قبل خروج المحبوس من المؤسسة، تسلم له وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الاقتضاء[1]، كما يسمح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة و ذلك لتغطية مصاريف النقل و التغذية على أن تتم محاسبته عما صرفه و عما بقي له ليعيده إلى حسابه الخاص بالمؤسسة العقابية.

و يكون المحبوس حرا طليقا و دون حراسة على أن يعود للمؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل.

و عند الانتهاء من نظام الحرية النصفية تمنح للمحبوس شهادة في الاختصاص الذي باشره من الجهة المعنية دون الإشارة إلى أي شيء مما يفيد أنه تحصل عليها بصفة محبوس.

يمكن القول إن المشرع الجزائري اعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة و الحياة الحرة، و لم يأخذ به كنظام مستقل يخصص لاعتقال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد صدور الحكم[2].

فهذه الفئة من المحبوسين يتم وضعها في مؤسسات البيئة المغلقة بحسب مدة العقوبة المحكوم بها، مثل ما فعله المشرع الفرنسي الذي اعتبر الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين

---

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.390.

[2]- نفس المرجع، ص.391-392.

الحياة في السجن و الحياة الحرة، تطبق على العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة و نظام مستقل تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد النطق بالحكم[1].

و من جهة أخرى فإن تمييز المشرع بين المحبوسين المبتدئين و العائدين لا يوجد ما يبرره ما دامت العبرة في العلاج العقابي تكمن في تجاوب المحبوس مع برنامج العلاج ومدى تطوره في التخلي عن عوامل الإجرام و الميول الإجرامي، و التوجه نحو السلوك القويمو قد يكون المحبوس العائد أكثر قابلية لنظام الحرية النصفية من المحبوس المبتدئ الذي ينطوي على خطورة إجرامية كبيرة.

و منه فإن المشرع الجزائري كان أولى به أن يعتمد على مصادر الإصلاح لتحديد الأشخاص الذين يقبلون في نظام الحرية النصفية و كذا معيار الملائمة، باعتبار أن حالة الشخص المحبوس هي وحدها التي تحدد فيما كان نظام ما من الأنظمة المختلفة ملائمة لحالة المحبوس و يساعد على إعادة التأهيل أم لا[2].

و فيما يتعلق بدور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع في نظام الحرية النصفية من خلال المادة 106 من قانون 05-04 سالف ذكر، يتبين أن الوضع في نظام الحرية النصفية يتم بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي تصدر مقررتها تداوليا و بأغلبية الأصوات، و بالتالي فإن قرار الوضع في نظام الحرية النصفية لا يصدر إلا إذا وافقت لجنة تطبيق العقوبات بأغلبية الأصوات، فإن سلطة القرار تعود للجنة و دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في التعبير عن إرادتها في شكل قرار فقط و في ذلك تقليص كبير لدور قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري[3].

بعدما تطرقت في هذا المطلب إلى نظام الحرية النصفية باعتبارها مرحلة من مراحل النظام التدريجي، و الذي يمهد لمرحلة الإفراج على المحكوم عليهم و يساعدهم على العودة

---

[1]– Stevani L– Jambi M, précis de criminel orge et science pénitentiaires, 2eme édition, Dalloz, paris, 1970, p.430.

[2]– عثمانية لخميسي، السياسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.266.

[3]– لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.469.

إلى الحياة الحرة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، سيتم التطرق إلى نظام آخر مكمل له و هو نظام البيئة المفتوحة.

المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة.

يتمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة بلا أسوار، و لا أسلاك شائكة و لا قضبان و أقفال و لا حراسة مشددة فهي مباني عادية لها أبواب و نوافذ و يتمتع فيها النزيل، و يتمتع فيها النزيل بحرية الدخول و الخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة[1].

كما تعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات والأبحاث في مجال السياسة العقابية، إذ يختلف تماما عن مؤسسة البيئة المغلقة، حيث أخذت به كل التشريعات العقابية الحديثة[2].

في ظل نظام البيئة المفتوحة، يترك المحكوم عليه حرا نسبيا و تبعا لشروط معينة، مع إخضاعه لعملية مزدوجة التأثير، تحتوي على جانب تربوي و جانب اجتماعي، و تهدف إلى جعل المحكوم عليه يكتسب القدرة على حل مشاكله الوجودية مع احترام حقوق الغير والمجتمع[3].

و يقوم هذا النظام على نوع من الاتفاق الضمني ما بين المحكوم عليه و الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط المتعلقة بسيرته الحالية و المستقبلية، و بين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على تحقيق هذه الغاية[4].

و يرجع بعضهم أسباب ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانيةوالمجهودات العديدة التي بذلت من أجل إعادة بناء ما تم تحطيمه، فكان يتم تخصيص

---

[1]– أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001–2002، ص.546.

[2]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.393.

[3]– Samuel S, la participation du juge a la réalisation du traitement du délinquant majeur, thèse Montpellier, 1974, p.328.

[4]– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.114.

فئات من المحكوم عليهم (المتهمين بالتعامل مع العدو أساسا) و وضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعمليات إعادة البناء، هذه العملية كشفت فيما بعد عن نجاعة المؤسسات المفتوحة و أفضليتها في معاملة المحبوسين[1].

خاصة بعدما تبين أن المعاملة التي تتم في وسط مفتوح تزيد في فرص إعادة تكوين المحبوسين وبالتالي تكون أكثر فعالية في مكافحته من المعاملة التي تتم في سجن تقليدي[2].

إن أهمية نظام البيئة المفتوحة و فعاليتها جعلته يكون محل عناية من قبل كثير المؤتمرات الدولية[3]، و يعود الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات إلى المميزات التي تتسم بها حيث تقترب ظروف المعيشة بها إلى حد ما من ظروف المعيشة في الحياة الحرة، مما يولد لدى المحبوس شعور بعدم الانفصال عن الهيئة الاجتماعية، إضافة إلى أن هذا النظام هو أقل كلفة من الناحية المادية، ولا يتطلب إمكانيات بشرية هامة.

هذه المميزات دفعت البعض إلى تحبيذ هذا النظام والمطالبة بجعله النظام العقابي الواجب التطبيق في جميع الأحوال[4].

فقد يكون هذا أحد مراحل النظام التدريجي أو نظام مستقل بحسب ظروف المحكوم عليه ومدى استعداده للتأهيل، ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية.

ومن بين المؤتمرات الدولية التي أوصت بهذا النظام نجد المؤتمر الدولي لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام و معاملة المذنبين المنعقد في مدينة جنيف عام 1955، قدم مجموعة من التوصيات خاصة بالمؤسسات المفتوحة، حيث نصت التوصية الأولى على ما يلي<< تتسع المؤسسات المفتوحة، بانعدام الاحتياطات المادية و البشرية المضادة للهروب وبوجود نظام يقوم على خضوع المحبوسين له طواعية و اختيارا وشعور كل منهم بمسؤولية

---

[1]– أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مصر ب.د.ن، ع3، نوفمبر، 2962، ص.354.

[2]– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.114.

[3]– أحمد الألفي، المرجع السابق، ص.352.

[4]– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.115.

قبل الجماعة التي يعيش فيها، و هذا النظام يشجع المسجون على الاستفادة من الحرية الممنوحة له دون أن يسيء استعماله>>[1].

لهذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام البيئة المفتوحة في الفرع الأول وشروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة في الفرع الثاني، و إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة في الفرع الثالث، و أخيرا أخذ نموذج عن نظام البيئة المفتوحة في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف نظام البيئة المفتوحة.

أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية. حيث جاء في ق.ت.س.ج، بأن مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان[2].

و يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[3].

و قد حدد المشرع الجزائري معايير انتقائية يتم على أساسها اختيار المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا المؤهلين للوضع في هذا النظام و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

---

[1]- أعمر لعروم، المرجع السابق، ص.39.

[2]- المادة 109، قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 22.

[3]- المادة 111، قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 22.

من بين شروط الوضع في هذا النظام، و هي أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرار أصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بالمؤسسة العقابية تنفيذا لذلك، و بالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا و المحبوسين تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام.

إضافة إلى قضاء فترة معينة من العقوبة و هو قضاء ثلث العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ و نصف العقوبة بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[1].

إن معيار الوضع في المؤسسة المفتوحة لا يقوم على مجرد انتماء المحبوس إلى فئة معينة من المساجين، أو على نوع و مدة العقوبة، و لكن على أساس قبول طاعة و الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه و يعمل فيه، و استجابته و استعداده بتقبل برنامج الإصلاحي المطبق عليه[2].

بعد التطرق إلى شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة الذي يبنى على غرس الثقة في نفوس المحكوم عليهم و بث الطمأنينة فيهم لإعدادهم إلى العودة للمجتمع، سيتم التطرق إلى إجراءات الوضع في هذا النظام.

الفرع الثالث: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

على الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء من أي صنف كان مبتدئا للإجرام أو معتادا تقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، على أن يكون الطلب مسببا و محددا مع إرفاقه بالوثائق الضرورية و المثبتة للعمل الذي يرغب للالتحاق به(عمل زراعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي) متى تم استكمال الإجراءات السابقة، تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا النصوص في هذا الخصوص، بتشكيل ملفات خاصة بكل محبوس، و يتم عرض هذا الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، و متى ثبت توفر الشروط

[1]– المادة 110، نفس القانون و الصفحة.

[2]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.399.

المطلوبة تتداول اللجنة المطلوبة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت و بالأغلبية، كما سبق ذكره، و متى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة، أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة، على أن هذه المقررة تكون فردية بمعنى مقررة لكل محبوس و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإشعار المصالح المختصة بذلك.

و يتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل المركز الزراعي أو المؤسسة الصناعية دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، مما يكون له أثره الايجابي على حالتهم البدنية و النفسية و العقلية.

و يلتزم المحبوسين باحترام القواعد العامة و الخاصة التي يضطلعون عليها مسبقاوتتعلق القواعد العامة التي يحددها وزير العدل بحسن السيرة و المواظبة على العمل والاجتهاد فيه أما القواعد الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات على استشارة لجنة تطبيق العقوبات و هي تتعلق بشروط التكييف مع هذا النظام و نوع العمل و شخصية المحبوس[1]، زيادة على أن قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة المغلقة هي نفسها المطبقة في مؤسسة البيئة المفتوحة، و عليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة أو لا يعود إليها بعد انتهاء مدة الخروج، أو العطلة يعتبر في حالة فرار تطبق عليه أحكام المادة 188 من ق.ع.ج[2].

و يقرر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم وضعه في البيئة المفتوحة طبقا للمادة 111 الفقرة الثانية من ق.ت.س.ج[3].

---

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.400.

[2]– قانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، سالف ذكر، ص.323.

[3]– قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 22.

بعد التطرق إلى إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة و تبيانها للاستفادة من هذا النظام إضافة إلى القواعد العامة و الخاصة الملقاة على عاتق المحكوم عليهم، التي تستجيب لهذا النظام، سيتم عرض نموذج عن مؤسسة البيئة المفتوحة في الفرع الرابع.

الفرع الرابع: نموذج عن نظام البيئة المفتوحة.(مؤسسة إعادة التربية بمسرغين).

لقد حقق المركز الفلاحي لإعادة التربية (مسرغين) ولاية وهران و الذي أعيد فتحه في ديسمبر 2007 بعد تحسن الظروف الأمنية، و ذلك في إطار إعادة التهيئة، نتائج اعتبرت جد ايجابية في مجال إعادة إدماج المحبوسين، حيث تتكفل بإيواء و تكوين المحبوسين.

يعد هذا المركز، في نظر القائمين عليه، نموذجا حيا لسياسة إصلاح قطاع العدالة المنتهجة من قبل الدولة، و الرامية إلى تثمين برنامج إعادة إدماج المحبوس اجتماعياوتكريس مبادئ حقوق الإنسان.

يدخل عمل المركز في إطار برنامج توسيع نطاق النشاطات المنتجة و تشغيل المساجين، كما أن قيام المحبوس بالنشاط يسمح له باكتساب خبرة و تجربة في ميدان الفلاحة مما يؤهل محبوسي المؤسسات العقابية للاندماج اجتماعيا بعد خروجهم من السجن.

و أوضح مدير إعادة التربية بوهران، أن الهدف الأساسي هو إدماج المحبوس وتحضيره للخروج إلى المجتمع، من خلال تكوينه في مختلف الأنشطة الفلاحية التي تتطلب الصبر و الدقة و الإتقان و الراحة من الناحية السيكولوجية، و هو ما أثبتته التجارب والدراسات النفسية المتخصصة في هذا المجال، يتم تحويل المحبوس للإقامة و العمل بهذه المؤسسة بطلب منه و وفق شروط معينة منها السيرة الحسنة، و بعد دراسة ملفات أصحاب الطلبات من قبل اللجنة المختصة التي تتشكل من مختلف الأطراف، منها قاضي تطبيق العقوبات[1].

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.401.

و يرى المدير أن انتقاء المحبوسين للانتقال إلى هذا المركز عملية صعبة، حيث يتم ذلك بعد الإحاطة بجميع الجوانب النفسية و الجسدية و فحص قدرة المحبوس على العمل في هذه المؤسسة.

و قد تمثلت أول تجربة زراعية بهذا المركز الذي يتربع على مساحة 360 هكتارو يتسع لـ 200 محبوس في زراعة البطاطا والتي أعطت مردودا بلغ 117 قنطارا وذلك بفضل العمل الجاد لهؤلاء المحبوسين الذين أثبتوا قدرتهم على الاندماج اجتماعياي.

كما يمارس المحبوسين بهذا المركز الذي يقع بوسط طبيعي أخضر و خلاب عدة أنشطة فلاحية، حيث يتخصص كل فوج في نشاط معين من النشاطات الزراعية مثل زراعة الخضار، التي تتم داخل البيوت البلاستيكية الخمسة التي تتوفر عليها هته المؤسسة. كما تقوم أفواج أخرى بعملية زبر أغصان أشجار الزيتون و رعاية أشجار التفاح و اللوز و تربية النحل و الدجاج و غيرها من التخصصات الفلاحية. و بالتعاون مع مديرية المصالح الفلاحية تلقت البيئة المفتوحة 450 شجيرة زيتون، 450 شجيرة مكسرة للرياح مجانا خلال الموسم الفلاحي 2009[1].

يسلم المنتوج لمؤسسة إعادة التأهيل بوهران مقابل وصل تسليم، يرسل هذا الأخير لديوان الوطني للأشغال التربوية، والفائدة تعود للديوان التي يستعملها لدفع أجور المحبوسين تقدر حوالي 110دج عن كل يوم عمل[2].

و حول الأثر الذي يتركه هذا المركز في نفوس المحبوسين، يصرح أحدهم يبلغ من العمر 26 سنة قائلا، أنه بفضل العمل استطاع تجاوز المحن و التفكير في القضية التي دفعته إلى ارتكاب الجرم و أضاف المحبوس أنه جد محظوظ لتواجده للتفكير في الهروب. ويقول مدير المركز الفلاحي الذي يعمل بهذا المركز نفس الحقوق المنصوص عليها في تشريعات العمل كما يستفيد المحبوس من حق في الراحة خلال عطلة نهاية الأسبوع وكذا

[1]– لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.457.

[2]– نفس المرجع والصفحة.

من عطل الأيام الوطنية و الدينية، كما يخضع المحبوسين بهذا المركز إلى المراقبة الطبية والنفسانية بصفة مستمرة بالإضافة إلى استفادته من زيارة الأقارب[1].

لتفعيل و ترقية و إنجاح عملية إدماج المحبوسين التي يقوم بها هذا المركز، تم إبرام اتفاقية مع مركز التكوين المهني في الفلاحة(بمسرغين)، و تكوين المحبوسين في مختلف الأنشطة الفلاحية، ويشرف على تكوين المحبوسين أساتذة من هذا المركز، وتسلم لهم شهادة تأهيل بعد نهاية التكوين لا تحمل الإشارة إلى الوضعية الجزائية، مما يساعد المحبوس على إيجاد منصب عمل بعد الإفراج عنه[2].

إن هذا النظام يناسب ظروف الكثير من المجتمعات لاسيما النامية كالجزائر التي تتوفر فيها مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة، والتي تحتاج إلى إحيائها بالزراعة وانتشار السكان بها، ويسهل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه، لأنه يحيا في جو قريب لدرجة كبيرة من الحياة الحرة، بالإضافة إلى الإستفادة المادية له ولعائلته، وبهذا الأمر يبعث في نفسه قيم الحياة الإجتماعية الشريفة، ويحمله إعتناق وإحترام العادات الحسنة.[3]

وبذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقدا في ظل الأمر 72-02 الملغى بالقانون 05-04، حيث كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقتراح للسلطة المركزية والمتمثلة في وزارة العدل، الذي له الحق في إصدار مقرر الاستفادة من هذا النظام أوعدمه.

بعد عرض دور قاضي تطبيق العقوبات في إصداره لمقرر استفادة المحكوم عليهم من نظام البيئة المفتوحة، سيتم إلقاء النظرة على تقنية السور الإلكتروني وهي التقنية التي إستدثها المشرع الجزائري إثر تتميمه لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا ماسيتم بيانه في هذا المطلب.

---

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص.402–403.

[2]– نفس المرجع و الصفحة.

1- حمر العين لمقدم،الدور الإصالحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص.227.

المطلب الرابع: نظام السوار الإلكتروني.

سيتم تناول تحت غطاء هذا الفرع تحديد مفهوم السوار الإلكتروني، وتطور هذا النظام في التشريع العقابي، ذلك أن المعرفة الحقيقية لنظام مالا تتأتى إلا بالعودة إلى تاريخه والكشف عن ماضيه، مع تحديد أهم الأغراض التي يمكن بلوغها بتبني هذا النظام.

الفرع الأول: تعريف السوار الإلكتروني.

تعددت المصطلحات التي تعبر عن فكرة المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهي وإن كانت متباينة في عباراتها إلا أنها كلها تشير إلى مضمون واحد ومن ذلك مصلح الحبس المنزلي وكذلك مصطلح المراقبة الإلكترونية وكلاهما يشير إلا الآلية التي يتم من خلالها إخضاع المراقب أو المخالف للقانون للرقابة التي تضمن وجوده داخل منزله طوال الوقت أو أثناء أوقات من اليوم خلال ساعات معينة يتم تحديدها سلفا وتتم عملية المراقبة عن طريق جهاز صغير يشبه ساعة اليد يتم تركيبه حول معصم المحكوم عليه أو قدمه، ويتصل هذا الجهاز بواسطة جهاز إلكتروني بالمركز المسؤول عن المراقبة بواسطة خط الهاتف الخاص بالمكان المحدد لإقامة الخاضع للمراقبة.[1]

كما يعتبر السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج المؤسسة العقابية – أي في الوسط المفتوح – بصورة مايعبر عنه بالحبس المنزلي، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ولكن تفرض عليه قيود للحد من حركته من خلال جهاز إلكتروني[2]ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب(السوار الإلكتروني)، وهو الوصف الذي يعتمده البعض القليل من فقهاء علم العقاب.

---

[1]– علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، 399 ص.339.

[2]– ريان شريف عبد الرزاق رام الله، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة العدالة والقانون،المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء ، رام الله، تشرين الثاني،،2016 ، ص.47.

كما يقصد به إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من حلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات[1]. ويقصد به أيضا تنظيم تحركات المحكوم عليه والمفروض بحقه تدبير المراقبة الإلكترونية، فهو مقيد في مكان وزمان محددين تبعا للإجراءات المعنية في تنفيذ العقوبة[2]، وهذا الإجراء معمول به في كثير من دول العالم الصناعي وهو أسلوب حديث ومبتكر لتنفيذ العقوبة يتيح للمحكوم عليه ممارسة حياته الشخصية بدون حجزه و تقييد حريته وتأثره ببيئة السجن وتأثر أسرته بفقدانه[3].

في حين نجد البعض الأخر يقتصر في تعريف السوار الإلكتروني على أنه بديل من البدائل العقوبة السالبة للحرية يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لبعض الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد. [4]

وبالرجوع إلى نص المادتين 150 مكررو150مكرر1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعيللمحبوسين أعطى المشرع الجزائري مفهوما للسوارالإلكتروني على أنه " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءا منها خارج المؤسسة العقابية ".[5]

---

[3]– فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل– دراسة مقارنة– ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، ع 2، 2012، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، ص. 387.

[4]– ايلي كلاس، محاضرة في العقوبات البديلة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية. بيروت، لبنان، 2013، ص.11.

[1]– عبد الله بن عبد العزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، جامعة الاجتماع والخدمة الاجتماعية،ص.14.

[2] – ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، المجلد الحادي والعشرون، ع 1 ، يناير 2013 ، ص. 663.

[3]– قانون رقم 18–01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق ل 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الإجتماعي للمحبوسين. ج.ر، ع 05، الصادرة بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق ل 30 يناير سنة 2018 م ، ص.10.

" يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"

ومن التعريفات الفقهية نذكر ماذهب إليه أحد الفقهاء إلى أنه" أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج اسوار السجن في الوسط الحر ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه. ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني).[1]

بينما ذهب اتجاه أخر إلى تعريف السوار الإلكتروني بأنه" **أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية**" [2]

ومن الناحية الفنية فإن السوار الإلكتروني المعمول به في الجزائر قطعة نقدية تحيط كاحل المحكوم عليه، وتتكون من جزأين، الأول به شريحة هاتف نقال وأنظمة لتحديد المواقع، والثاني بطارية لشحن السوار ويرفق السوار بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها المتهم معه، تتضمن تطبيقا خاصا تسهل عمل مصالح المراقبة والضبطية القضائية من خلال تحديد المواقع المسموحة أو الممنوعة عنه، ويمكن لصاحب السوار من خلالها الاتصال بأعوان الرقابة، ويفتح السوار بصفة أوتوماتيكية عبر مفتاح مخصص لذلك[3].

---

[1]– صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية،ع1 ص.131.

[2]– عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.115.

[3]– أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية– دراسة مقارنة– ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة،2009،ص.06.

يتضح من خلال هذا التعريف اتسام نظام السوار الإلكتروني كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بثلاثة خصائص: أولها أن الجانب الفني يمثل جوهر المراقبة فلا يتم هذا الأخير بالطرق العادية، وإنما تتطلب أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية وثانيا أن هذه المراقبة محددة من حيث المكان كالمنزل أو دور الإقامة، ومن حيث الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم وأخر هذه الخصائص أن السوار الإلكتروني ينهض على مبدأ التراضي، فلا يجوز فرضها على الخاضع لها أوقيام السلطة القضائية بالإلزام بها[1].

يلاحظ كذلك من خلال التعريف أن الإقامة في المنزل تمثل عنصرا جوهريا في فكرة السوار الإلكتروني، إلا أن السوار يمكن أن يتم خارج المنزل وفقا للحدود التي ترسمها الجهة القائمة على التنفيذ، فضلا عن أنه من الممكن الإقامة في المنزل والخضوع للرقابة العادية من رجال الشرطة، وهو الأمر الذي يختلف عن فكرة السوار الإلكتروني، وبالتالي فإن السوار الإلكتروني يمكن أن يتم خارج حدود الإقامة بالمنزل.

يستعمل السوار الإلكتروني في العديد من الأنظمة العقابية التي تنتهج سياسة جزائية حديثة تهدف إلى الحد من توقيع عقوبة الحبس، ويستعمل السوار الإلكتروني في هذه الدول في واحدة أو أكثر من الوظائف الآتية:

- خلال مرحلة ماقبل المحاكمة كإجراء من إجراءات تعليق تنفيذ عقوبة الحبس

- كعقوبة قائمة بذاتها .

---

[1]- أكدت المكلفة بالإعلام في وزارة العدل قائلة بأن" تطبيق السوار الإلكتروني أنجزه جزائريون ولم تتجاوز تكلفة مشروع السوار 100 مليون دينار (833.333 دولار) على أن يتم استعمال أجهزة السوار المنتجة لمدة 10 أعوام .

راجع:

https: // www.alaraby.co.uk/ investigations/2017/12/9

كما صرح مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل كيلاني زروالة بأن الكفاءات الجزائرية وإطارات القطاع تمكنت من إنجاز التطبيق الخاص بالسوار الإلكتروني ما سيوفر 80 بالمئة من سعر إقتناء الجهاز المحمل بالتطبيق ، الأمر الذي من شأنه التحرر من الإرتباط بالشركات الاحتكارية في العالم التي لاتمنح السوار الإلكتروني دون التطبيق الخاص به وذلك بأسعار باهضه.

أنظر :

http:// www.radioalgerie.dz /news/ar/article/ 20171015 /123543.html.

– يدخل كعقوبة ضمن عقوبات أخرى

– كإجراء يسبق إخلاء السبيل النهائي للمحكوم عليه نهائيا.

– كإجراء يتبع بعض أنواع المحبوسين المحوم عليهم نهائيا عقب انتهاء عقوبتهم وخروجهم من المؤسسة العقابية.(مرجع باللغة الفرنسية)

وبالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر 6 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن المشرع الجزائري أخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدابيرأو أكثر من التدابير الآتية:

– ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني

– عدم ارتياد بعض الأماكن

– عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة" [1]

– الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إعادة إدماجه إجتماعيا .

كما يتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالإستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أوالسلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير"[2]

وعلى الرغم من مزايا الوضع تحت المراقبة كأسلوب حديث لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فإنه لم يسلم من الانتقادات فكثيرون يرون أن السجن في البيت لايمثل سلبا للحرية، ومن ثم فإنه لايجسد صورة العقوبة الزاجرة، والتي تحقق الألم والحرمان، وبالتالي فقد أصبحت المراقبة الإلكترونية أمام فريقين، فريق يرى أنها عقوبة بكل ماتحمله الكلمة من معنى مع تميزها بأنها شكل جديد من الرد على الإجرام يستند إلى التكنولوجيا الحديثة يجمع بين الرد

---

[1]– قانون رقم 18–01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ص.11.

[2]– نفس القانون والصفحة.

[3]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص.132.

[4]– متولي القاضي رامي، المرجع السابق، ص.768.

وإعادة التأهيل ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة دون أن يحمل العزلة والانقطاع والوحدة التي يقود إليها السجن وفريق أخر يرى أنها تدبير يؤدي إلى تأكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها، زيادة على عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة ، ووظيفة الدولة.[1]

الفرع الثاني: نشأة وتطورالسوار الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يعود الأمر في ظهور السوار الإلكتروني إلى تجربة للأخوين schwitzgebel من جامعة هارفارد الأمريكية، بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة ألاسلكية ، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على إثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي أنذاك[2]

و يعود التطبيق الأول لهذا النظام إلى عام 1987 في ولاية فلوريدا ومكسيك الجديدة وقد أدمج السوار الإلكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت، ويستخدم السوار الإلكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة، وقد تطورهذا النظام بشكل كبير في السنوات الأخيرة . هذا وتبنته العديد من التشريعات مثل التشريع الفرنسي، والذي يعود فيه نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى عام 1997، ليكون التنفيذ الفعلي لهذا النظام في أكتوبر 2000. وقد لحق هذا النظام إصلاحات متتالية وذلك في كل من سنة 2000-2002-2004-2005-2008-2009. وهذا بهدف توسيع نطاق استخدامه[3].

أما المشرع الجزائري فنص على عقوبة السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 18-01 الصادر بتاريخ 30 يناير سنة 2018 المتمم للباب السادس من القانون رقم 05-04 لسنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بفصل رابع عنوانه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16. يكون بدوره قد راعى ما

---

[1]- أحمد عبد الله المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص. - 43

[2]- عباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي مارس 2018 ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص. 184.

[3]- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة- دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، ع 9، جوان 2018، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص .101.

تقتضيه متطلبات السياسة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق الاهتمام بشخصية الجاني والطابع الإنساني للجزاء الجنائي لتطبيق قواعد التفريد العقابي لكل محكوم عليه باختيار المعاملة العقابية المناسبة وهكذا يتحقق الهدف الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة.

الفرع الثالث: مبررات الوضع تحت السوار الإلكتروني.

تتعدد هذه الأغراض ومن أهمها نذكر:

-**تخفيض الضغط على المؤسسات العقابية**: نجم عن تزايد الأخذ بالعقوباتالسالبة للحرية كرد فعل عقابي اعتمدته التشريعات لمواجهة الجريمة، إلى تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات، ما شكل ضغطا كبيرا على أنظمة السجون، ومن ثمة عرقلة هذه الأخيرة من إمكانية أداء أي دور في إصلاح أو تهذيب المحبوسين المحكوم عليهم، ذلك أن مساحة السجن لا تكفي للإيداع أو تحقيق أية أغراض تربوية بداخله[1]. بل إن الواقع العملي أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور، حيث أضحت السجون من بين مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم، نتيجة تكدس عدد المحبوسين على نحو ينعكس فيه على قدرة الأجهزة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم ، وصعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية[2].

كما أصبحت ظاهرة اكتظاظ السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية خاصة المؤتمرات التي عقدت بالأمم المتحدة ، حيث اهتم مؤتمر الأمم لمتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف 1955 بمشكلة اكتظاظ السجون وأوصي بألا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرا. [3]

تم توالت المؤتمرات الدولية للحد من هذه الظاهرة ، نذكر مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة الذي عقد بميلانو 1985 وحثا في قراره رقم 16 بتخفيض عدد السجناء . كما تعاني معظم دول العالم من هذه الظاهرة ففرنسا تعاني السجون من شدة الاكتظاظ، ففي سنة

---

[1]- عبد المنعم سيف الناصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.2.3.

[2]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص.280.

[3]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ، ص.372.

1998 كان عدد النزلاء 51640 نزيلا وإ رتفع في عام 1999 إلى 52758 في حين أن سعة الاستيعاب هي 32500 نزيلا.[1]

كما تعاني السجون في المغرب من اكتظاظ رهيب حسب التقارير الصادرة للمنظمات الرسمية الصادرة عن الحكومة المغربية ، مما أدى إلى نوم بعض السجناء في الحمامات أو يتخذون من ممرات السجون مكانا لنومهم حيث أوصت المنظمات الرسمية بضرورة وضع حد لهذه الظاهرة بسرعة عن طريق بناء مؤسسات عقابية منظمة وإنشاء سجون مركزية ونقل المحبوسين من السجون المزدحمة إلى السجون الأقل كثافة.[2]

أما ظاهرة اكتظاظ السجون في الجزائر وصل عدد المحبوسين في سنة 2002 إلى 34173 محبوس، مقابل 38868 محبوس سنة 2003، ليرتفع العدد إلى 42000 محبوس عام 2004 ثم إلى خمسين ألف محبوس عام 2008 ، في حين لا تتعدى الطاقة الإستيعابية لمجموع المؤسسات العقابية ب 30000 مكان لترتفع عام 2010 إلى 57000 محبوس.[3]

-**خفض نفقات الدولة:** نوه الفقه الفرنسي إلى أن اللجوء إلى بدائل السجون ومن بينها السوار الإلكتروني من شأنها الحد من النفقات المالية اللازمة لإنشاء مؤسسات عقابية جديدة، لتستوعب إعداد المحبوسين المتزايدة، حيث تسمح هذه البدائل من الحفاظ على السعةالمناسبة للسجون، وتوفير نفقات إنشاء السجون الجديدة لتحسين الخدمات المقدمة فيها[4].

هذا وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن تكلفة المكان الواحد ليوم واحد في المؤسسة العقابية يصل إلى حوالي 400 مائة فرنك، ولكنه في حدود مائة فرنك في حالة الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية[5]

---

[1]– عمر خوري،نفس المرجع ص372.

[2]– نفس المرجع والصفحة.

[3]– لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.161.

[4] – رامي متولي القاضي ، المرجع السابق، ص. 283.

[1] – سالم عمر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.24.

– **تجنب مساوئ الحبس القصير**: تعد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ظاهرة عالمية يعاني منها المجتمع الدوليبأسره، هذا وتتأذى منها السياسة الجزائية في إجمالها.[1]

– ممارسة المحكوم عليه لعمل حتى وإن كان مؤقتا، أولمتابعته لدراسة، أو لتكوين أو لتأهيل مهني، أو للبحث عن عمل، أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية أولضرورة خضوعه لعلاج طبي، أو في حالة ممارسته لنشاط جاد وفعال تقتضيه مستلزمات إعادة الاندماج الاجتماعي.

الفرع االرابع:ألية تطبيق السوار الإلكتروني.

هناك عدة آليات لتطبيق السوار الإلكتروني على مستوى العالم تختلف فيما بينها في نوع التكنولوجيا التي تقوم عليها كل آلية من تلك الأليات المختلفة وتنحصر آليات التطبيق المراقبة أو أساليب تطبيق المراقبة الإلكترونية في الدول المختلفة التي تبنت فكرة المراقبة الإلكترونية ومن بينها الجزائر في الأساليب الأتية.[2]

أولا: المراقبة الإلكترونية بنظام التحقق من الصوت Voice vérification

تقوم هذه الألية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة على أن يقوم الخاضع بالإتصال تليفونيا من منزله أو من المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الكمبيوتر المركزي بمركز بمقارنة بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكمبيوتر المركزي، كما يقوم الكمبيوتر برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع للراقبة والإتصال بالخاضع للمراقبة تليفونيا خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته أو في المكان المحدد لإقامته بموجب مقرر الإستفادة من الوضع في السوار الإلكتروني.[3]

---

[2]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة –دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص.339.

[2] – على عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص. 413.

[3]– عمر سالم ، مرجع سابق، ص. 38.

وفي حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية المسجلة على الكمبيوتر المركزي، أو قيامه باستخدام تيليفون أخر في الإتصال في الأوقات المحددة له فيها بالبقاء في المنزل أو في المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي، ومن بين التشريعات العقابية التي تستخدم هذه الوسيلة الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وبلغاريا[1]

ثانيا: المراقبة الإلكترونية باستخدام موجات أو ترددات الراديو Radio frequency

تعتبر هذه الوسيلة من أكثر الوسائل تطبيقا في الدول التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية وتقوم هذه الألية على فكرة إستخدام الترددات التي تتبعث من جهاز مثبت بمعصم الخاضع للمراقبة، بينما يقوم جهاز أخر بإستقبال هذه الترددات يسمى وحدة الإستقبال التييتم تثبيتها بمنزل المحكوم عليه وتتصل عن طريق خط تليفون ثابت بالكومبيوتر المركزي الموجود بمركز المراقبة، بحيث إذا إنقطعت تلك الترددات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة خلال أوقات المراقبة عن النطاق المكاني المحدد لإستقبال تلك الترددات تقوم وحدة الإستقبال بإرسال إشارات تحذيرية لجهاز الإستقبال أو الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن النطاق المكاني للمراقبة، وعلى ذلك فإن إستخدام هذه الألية يتطلب يستلزم توافر ثلاث عناصر [2]

1- الأسورة الإلكترونية:

وهي عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم ، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، بحيث لاتعوق النشاط اليومي للخاضع للمراقبة أو حتى ممارسته الرياضية، ويتم تثبيتها في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق ويتم تركيبها بمجرد إستفادة المعني بمقرر الوضع تحت السوار الإلكتروني أو عقب الإفراج عن المحبوس في حالة إستكمال مدة العقوبة ، وتؤدي الإسورة الألكترونية مهمةإرسال إشارات لا سلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات.[3]

---

[1]- أيمن رمضان زيني، الحبس المنزلي، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص. 80.

[2]- علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص. 416.

[3]- علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص. 416.

2- وحدة الاستقبال أو المراقبة

وهي وحدة عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تليفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (الإسورة الإلكترونية) وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة وعند فقد الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلك الإشارات، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات إلى الكمبيوتر المركزي[1]

3- مركز المراقبة

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن الإدارة لعملية المراقبة الإلكترونية ، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات الواردة من وحدات الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة ، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة .[2]

ثالثا: المراقبة الإلكترونية بالأقمار الصناعية

وهيالطريقة الأحدث لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، والتي تعتمد على استخدام تقنيات تحديد المواقع عن طريق الأقمار الصناعية، وهو ما يطلق عليه نظام التحديد العالمي للمواقع (GPS) والذي يتكون من ثلاثة أجزاء: الأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض، ومحطات السيطرة والرصد القائمة على الأرض، وأجهزة الاستقبال التي يملكها المستخدمون، وعلى الرغم من فاعلية هذه الوسيلة في مراقبة الخاضع لهذا النظام بصفة مستمرة ، إلاأن تكلفتها الباهظة تثير العديد من التحفظات على استخدامها في تطبيق المراقبة الإلكترونية، وقد تم استخدام هذه تقنية في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 2005 وعدد من الدول الأخرى[3].

---

[1]- نفس المرجع والصفحة.

[2]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص. 418.

[3]- على عز الدين الباز علي، مرجع سابق ، ص. 420.

المطلب الخامس: النظام القانوني للسوار الإلكتروني

للاستفادة من نظام الوضع تحت السوار الإلكتروني لابد من توافر جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية ومنها ما يتعلق بالأشخاص، إضافة إلى بعض الشروط المادية و كذا تحديد الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للرقابة.

الفرع الأول:الشروط المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية

نميز في هذا الصدد بين المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس، والذي لم يتم إيداعه بعد المؤسسة العقابية، وبين المحبوس المحكوم عليه، فبالنسبة للصنف الأول يشترط القانون أن يكون مدانا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز3 سنوات ، وهذا بغض النظر عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة. أما بالنسبة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم، فإن القانون يشترط أن تكون العقوبة المتبقية لا تتعدى 3 سنوات بناءا على مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي النيابة العامة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوس.[1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص

إن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين والأحداث ولكن على شرط أن يكون عمر الحدث بين 13 سنة و 18 سنة، وذلك بعد موافقة ولي الحدث، وأن لايكون في حمل السوار الإلكتروني ضررا بصحة المعني، وفي هذا الصدد ألزم القانون على قاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية أو بناء على طلب المعني، أن يخضع هذا الأخير لفحص _قبل أو في أي وقت أثناء التنفيذ الطبي للتأكد من عدم تأثير السوار على صحته[2]

أما في التشريع العقابي الإنجليزي حدد المشرع 18 سنة كحد أدنى لسن المحكوم عليه الذي يراد تطبيق هذا النظام عليه. ومع ذلك فإن بعض التشريعات كالتشريع ولز الصادر عام

---

[1]– قانون رقم 18–01 ، المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ص. 10–11.

[2] –نفس القانون والصفحة

1991 يمنع تطبيق نظام السوار على فئات من الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وهم:[1]

- المحكوم عليهم بعقوبة لارتكابهم جرائم الآداب العامة (جرائم الجنسية مثلا)

- العائدون للجريمة خلال فترة تطبيق نظام الإفراج المشروط عليهم.

- المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد، والمطبق عليهم نص المادة 42 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991.

الفرع الثالث: الشروط المادية

يشترط لتطبيق نظام السوار الإلكتروني توافر بعض الشروط المادية وفقا ما أكدته المادة 150مكرر 3 من القانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون تتمثل أساسا في أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتا. فضلا عن تسديد المعني لمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه [2] بالإضافة إلى وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات مثل الأنترنت والحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله إلا إذا كان المحل عاما[3].

الفرع الرابع: الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية.

بمجرد تحقق الشروط السالف ذكرها، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إما بصفة تلقائية أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام الوضع في السوار الإلكتروني، وفي هذا الصدد لابد من الموافقة المسبقة للمحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا [4].

---

[1]- خالد حساني، المرجع السابق.ص252-253

[2] - قانون رقم 18-01، المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع السابق،ص -11.

[2]- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، ع1 ، يناير، 2013 ، ص.66.

[3]- راجع: المادتان 150 مكرر1 و 150 مكرر2 ، من القانون رقم 18-01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، مرجع السابق. ص. 10-11.

كما بإمكان المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يتقدم بطلب الاستفادة من نظام الوضع تحت السوار الإلكتروني ، إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المعني، أو المكان الذي يقع به مقر المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس. وفي هذا الصدد يكون على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره [1]

على أن يأخذ قاضي تطبيق العقوبات قبل الفصل في الطلب، رأي النيابة العامة، وهذا متى تعلق الأمر بمحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس لا تتجاوز 3 سنوات. وفي هذه الحالة يتم إرجاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها إلى غاية الفصل في الطلب[2]

وبخصوص المحبوسين فيقع على قاضي تطبيق العقوبات وجوب أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ومتى تمت الموافقة على وضع المعني تحت نظام المراقبة، فإنه لابد من الأخذ بعين الإعتبار عند إصدار مقرر الإستفادة، من ضرورة أن يراعي قاضي تطبيق العقوبات كل من الوضعية الأسرية للمعني، أو إذا كان متابعا لعلاج طبي، أو نشاط مهني أو كان يزاول دراسته أو تكوينه، أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة. [3]

أما المشرع الفرنسي يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار القرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الجهة العقابية وبحضور محاميه[4].

على أن حضور المحامي أصبح اختياريا في هذا المجال ويكون اتخاذ القرار بالوضع تحت السوار الإلكتروني بعد أخذ رأي المؤسسة العقابية في جلسة يحضرها المحكوم عليه ويستمع القاضي لطلبات ممثل النيابة وأقوال المحكوم عليه، ويمكن لقاضي تنفيذ العقوبة أن يتخذ قراره دون مرافعات وجاهية، أي من الممكن أن يتخذ قراره تدقيقا وذلك، في حالة موافقة النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه على الخضوع للمراقبة الإلكترونية ، ويبلغ قاضي تطبيق

---

[4]– أنظر: المادتان، 150 مكرر1 و150 مكرر4 من نفس القانون.ص. 10–11.

[5]–المادة 150 مكرر4 من القانون رقم 18–01 ، المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 11.

[3]– المادتين 150 مكرر 1 ف 3 و 150 مكرر 3 ف 2 ، من نفس القانون والصفحة.

[4]– أسامة حسين عبيد، المراقبة الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.179.

العقوبات المحكوم عليه خطيا بالأماكن المحظورة عليه، وأوقات الحضور والواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة المراقبة[1]

الفرع الخامس: الإلتزامات المفروضة على الخاضع لسوار الإلكتوني.

يجب على الشخص الموضوع تحت السوار الإلكتروني أن يضع السوار 24 ساعة على 24 ساعة، كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات والأماكن المحددة لتنقلاته من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ذلك أن جوهر المراقبة يتضمن منع الشخص من مغادرة أو الغياب عن بيته أو الأماكن المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات[2]

ويمكن تحديد هذه الالتزامات التي حددها التشريع العقابي الجزائري للمحكوم عليه بناء على الاعتبارات التالية: حظر مغادرة المعني لمنزله أوالمكان المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، على أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأماكن والأوقات ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني، ومتابعته لدارسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج. [3]

هذا ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تضمين مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بسلطة تضمين مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتدبير أو أكثر من التدابير المحددة حصرا والمتمثلة في الأتي: ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، حظر إرتياد بعض الأماكن، أو الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجرم المدان به أو المحبوس لأجله، حظر الاجتماع ببعض لأشخاص، وبالأخص الضحايا والقصر.

كما قد يفرض على المعني الالتزام بشروط التكفل الصحي والاجتماعي أو التربوي أو النفسي الهادفة إلى إعادة إدماجه إجتماعيا. هذا ويمكن أن يتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

---

[3]– نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية –دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي–، ط1، المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة، 2015، ص.376.

[2]– صفاء أو تاني، المرجع السابق، ص.141.

2– المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18–01 ، المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ص. 11.

إلزام المحكوم بالاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

ويمنح القانون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع إما بصفة تلقائية، أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

وتتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون [2] تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة عن بعد، وأيضا عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

وفي حالة خرق المعني للالتزامات المفروضة دون مبرر مشروع، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يلغي مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا بعد سماع المعني، ويمكن للمعني أن يرفع تظلما أمام لجنة تكييف العقوبات والتي يجب عليها أن تفصل في أجل 15 يوما من تاريخ الإخطار. وفي حالة إلغاء مقرر الوضع ، تنفذ بقية العقوبة المحكوم بها على المعني بإيداعه المؤسسة العقابية، أي بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. كما يمكن للمعني أن يقدم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات قصد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة.[3]

وفي كل الأحوال يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من شأنه المساس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه . ويجب على الجنة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ إخطارها.[4]

---

[1]– راجع المادتان 150 مكرر 6 و 150 مكرر 9، من القانون رقم 18–01، المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ص.11.

[2]– راجع: المادة 113 من القانون رقم 05–04، السالف الذكر، ص.22.

[3]– راجع: المادتان 150 مكرر 10 إلى 150 مكرر 13، من القانون رقم 18 –01، السالف الذكر، ص.11–12.

[4]– المادة 150 مكرر 12 ، نفس القانون والصفحة.

ويترتب على تملص الشخص من المراقبة الإلكترونية بالأخص عن طريق نزع أو تعطيل الألية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات [1]

أما المشرع الفرنسي فرض مجموعة من التدابير المنصوص عليها في المواد 123 مكرر 43 و132 مكرر 46 من قانون العقوبات الفرنسي على الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية ومن بينها:[2]

- المنع من مزاولة العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة نشاط مهني.

- المنع من إرتياد بعض الأماكن المحددة مثل أماكن لعب القمار.

- المنع من حمل أو حيازة سلاح.

- المنع من الدخول في علاقات من أي نوع مع بعض الأشخاص، كالشهودوخاصة المجني عليه.

- المنع من مقابلة بعض الأشخاص، خاصة المساهمين في الجريمة.

هذا وقد تم إحداث منشور وزاري مؤخرا من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج موجه إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية ومدراء المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج يوضح، كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، السالف الذكر .[3]

---

[1]- المادة 150 مكرر 14من القانون رقم 18-01، المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ص11 -12.

[2]- خالد حساني، المرجع السابق، ص. 260.

[3]- المنشور رقم 2018/6189 ، المؤرخ في 2018/09/30، الصادر من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، يوضح كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وزارة العدل،ص. 1.

بعد أن تطرقنا إلى دور قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة الذي يتضمن إصدار مقررات الوضع في نظام الورشات الخارجية، و الحرية النصفية و وضع المحبوسين في مؤسسات البيئة المفتوحة، بالإضافة إلى نظام السوار الالكتروني كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية باعتباره مرحلة جديدة في تاريخ العقوبة، لا تخرج عن النموذج العقابيو هي ليست إلا تحديثا تقنيا لتنفيذها، و هذا من بين المطالب التي تصب إليها السياسة العقابية المعاصرة لغرض إعادة الإصلاح و التأهيل و إدماج المحبوسين و تحضيرهم لمرحلة العودة للوسط الحر ليصبحوا أفراد منتجين في المجتمع. سيتم الحديث عن دوره في مجال تكييف العقوبة أو ما يصطلح عليه (بمراجعة العقوبة) في ظل السياسة العقابية الحديثة.

المبحث الثاني: أنظمة تكييف العقوبة.

ارتبط نظام تكييف العقوبة بتطور السياسة العقابية و تطور مفهوم العقوبة و أغراضها من جهة ثانية، فعندما كانت العقوبة تشكل جزاء مقابل سلوك مجرم، أو أذى إرادي يوقعه المجتمع على الشخص المنحرف الذي يأتي سلوكا ضارا بالمصالح الفردية و الجماعية التي يحميها القانون، لم تظهر فكرة تكييف العقوبة، بل كان لزاما على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يقضي المدة المحكوم بها بنفس الشكل باعتبارها تشكل مقابل للسلوك الإجرامي.

إلا أن التطور الذي عرفته العقوبة و الغرض منه و التي أصبحت في الفكر الجنائي الحديث عبارة عن وسيلة يتم من خلالها إخضاع المحكوم عليه إلى نظام علاجي متكامل يهدف إلى القضاء على عوامل الجنوح لديه، و القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته للوصول إلى إعادة تأهيله من جديد[1].

إن قاضي تطبيق العقوبات خلال عمله المتمثل في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ، ملزم لاتخاذ مجموعة من المقررات من بينها المقررات المتعلقة بما يسمى بالتفريد اللاحق، والتي تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة و تطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق، نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي[2].

[1]– عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.257.

[2]– طاهر بريك، المرجع السابق، ص.56.

و تعديل محتوى الحكم الجزائي خلال مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ ليس بالفكرة الجديدة في المجال العقابي، فقد عرفت العديد من التشريعات، و منذ أمد بعيد أنظمة قانونية تنال من محتوى الحكم الجزائي مثل: نظام العفو العام، نظام العفو الخاص، نظام الإفراج المشروط ... الخ، بحيث من الصعب في الوقت الحاضر الوقوف على حالات ثابتة لا يعدل فيها محتوى الحكم الجزائي في مرحلة تطبيق العقوبة، سواء تعلق هذا التعديل بمدة الجزاء أو بطرق تنفيذه، أو الأمرين معا[1].

و قد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ أمر مستحسن لدى الفكر العقابي و ضرورية لضمان نجاعة العلاج العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة حتى يستجيب لكافة متطلبات السياسة العقابية الحديثة[2].

بيد أن اهتمام الفقه و القانون بالمفهوم الإصلاحي للعقوبة طور وظيفتها لتقترن أهدافها الردعية مع الأهداف الإصلاحية حتى تتوافق مع حالة المحبوس و تراجع وفقا لتطور درجة إصلاحه و تحسن سلوكه و مدى استعداده للاندماج في ظل احترام القانون، و لأن عملية بنائه الاجتماعي تستدعي وضع خطة علاج عقابي تتفاعل مع شخصية الجاني و مقتضيات ظروفه قصد علاج خطورته الإجرامية و إعادة تأهيله و تكييفه الاجتماعي، فإن عملية مراجعة هذه العقوبة قد تؤثر على طريقة تنفيذها كنظام إجازة الخروج و قد تؤثر على مدتها كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو طريقة تنفيذها كنظام الإفراج المشروط[3].

و لتجسيد مسعى السياسة العقابية الحديثة استحدث المشرع الجزائري أنظمة علاجية في قانون تنظيم السجون الجديد و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، في بابه السادس بعنوان<< تكييف العقوبة>> تضمنته 21 مادة مقتضبة (المادة 129 إلى المادة 150)[4].

---

[1]- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.66.

[2]- نفس المرجع، ص.67.

[3]- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص.73.

[4]- القانون رقم 05-04، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص.10.

تستهدف مراجعة العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقا لمقتضياته الشخصية و مؤهلاته الفردية، و قد تمتد لاعتبارات ظروفه العائلية.

و لأهمية الأنظمة الضرورية لتطور درجة إصلاح المحكوم عليه و تمهيدا لعملية إدماجه تعين إتباع أساليب فعالة لتحقيق تأهيله في وسط أسرته و مجتمعه و تعزيز التواصل كلما دعت عملية علاجه العقابي، بل كلما استوجبت ظروفه التواجد خارج المؤسسة العقابية في جو من الحرية و لو كانت نسبية أو مؤقتة كمنحه إجازة الخروج (المطلب الأول) أو توقيف مؤقت من تطبيق العقوبة(المطلب الثاني) أو وضعه في إفراج مشروط قد يتحول إلى إفراج نهائي تكملة لمرحلة إدماجه في ظل توافق مع محيطه الخارجي و التأقلم مع جوه الأسري(المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام إجازة الخروج.

تماشيا مع ما وصلت إليه القوانين و الأنظمة المقارنة في مجال المعاملة العقابية الحديثة تأكد النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري، فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي الذي يجعل من توقيع العقاب وسيلة لحماية المجتمع و الجاني معا، عن طريق إعادة تربيته و إدماجه في المجتمع. و كانعكاس لإفرازات البيئة الدولية من اتفاقيات وتوصيات مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[1].

و المستوحاة أساسا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقرر حق المحبوس بالاتصال بأسرته و العالم الخارجي، ليتم التنصيص عليه بموجب قانون تنظيم السجون الجديد في بابه السادس تحت عنوان<<إجازة الخروج>> تماشيا مع الإصلاحات المنتهجة في التشريع العقابي الجزائري، استحدث هذا النظام مستهدفا جعل عملية إعادة الإدماج حركة مستمرة و فعالة بما يناسب حالة كل محبوس و سلوكه و وضعيته الجزائية، و قصد تحديد

[1]– أمال إنال، المرجع السابق، ص75.

مفهوم هذا النظام لما له من أبعاد إصلاحية، تمس شخص السجين كطرف أصيل في العملية العلاجية[1].

و للمزيد من التفصيل، سيتم التطرق في في هذا المطلب (إجازة الخروج) ضمن أربعة فروع، حيث يتم تناول تعريف هذه الإجازة في الفرع الأول، ثم التطرق للشروط الواجب توافرها للاستفادة من الإجازة في الفرع الثاني، ثم تبيان إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج في الفرع الثالث، و دراسة الآثار المترتبة على إجازة الخروج في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج.

من السائغ أن لا يعترض مدة التنفيذ العقابي توقف أو انقطاع فإذا ما أودع المحكوم عليه المؤسسة العقابية تعين بقاءه حتى انقضاء مدة عقوبته كاملة، هذا المبدأ << استمرار التنفيذ العقابي>> يعد من أهم المبادئ التي قام بها النظام العقابي التقليدي رغبة في عزل المحكوم عليه حتى تحقق العقوبة غرضها الردعي.

لكن مع التطور الفكر العقابي أصبح من المستحسن تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ و ضروريا لضمان مرونة و نجاعة النظام العقابي حتى يستجيب لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة[2].

و غني عن البيان أن المشرع الجزائري تأثر بالفكر العقابي الحديث الذي أخذ على عاتقه محاولة المحافظة على حقوق الإنسان في السجون << أنسنة الوسط العقابي>> تبنى بموجبه نظام إجازة الخروج قصد إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه ليتم بمقتضاه منح المحبوس حسن سيرة و سلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إجازة أقصاها (10) أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة، قصد تفادي مساوئ سلب الحرية على شخصية المحبوس، و ذلك بتمكينه من الاجتماع بأسرته و عالمه الخارجي مما يسهل تقبله لعملية العلاج العقابي.

1- أمال إنال، المرجع السابق، ص.75.

2- نفس المرجع والصفحة

بالرجوع لأحكام الأمر 72-02 الملغى، الذي كان << يخول لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم و استقامت سيرتهم، و تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه و التي لا يمكن أن تتجاوز 15 يوما>>[1] ويستخلص من هذه الإجراءات المعقدة و من مركزية القرار صعوبة الحصول على هذه العطلة.

و لكن في ظل القانون 05-04، أصبح الأمر مغاير تماما، حيث أصبحت تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات و يتم بمقتضاها السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية خلال مدة معينة لا تتجاوز 10 أيام لزيارة أهله و الاتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة، و هو نمط من أنماط تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراجوالبقاء في علاقة مع المجتمع، مما يسهل عملية اندماجه بعد الإفراج عنه، و قد راعى المشرع في تمكين المحبوس من الاستفادة من هذا النظام، حسن سيرته و سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية و مدى استعداده لإعادة الإدماج.

و قد نصت المادة 129 من ق.ت.س.ج على أنه<< يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافئة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام>>[2].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مدة إجازة الخروج، على خلاف المشرع الفرنسي حيث نصت المادة 723-3 من ق.إ.ج.ف:<< تسمح إجازة الخروج للمحكوم عليه بالتغيب من المؤسسة العقابية لمدة محددة>>[3].

---

[1]-المادة 118، الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربيةالمساجين الملغى بالقانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.203.

[2]- القانون رقم 05-04، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص.24.

[3]- « la permission de sortir autorise un condamne a s'absenter d'un établissement pénitentiaire pendent une période de temps détermine qui s'impute sur la durée de la peine en cours exécution. Elle a pour objet de préparer la réinsertion professionnelle ou sociale du

يلاحظ من الناحية العملية، أن قاضي تطبيق العقوبات لا يمنح هذه الرخصة إلا لفئة قليلة من المحكوم عليهم، إذ غالبا ما يتخوف قاضي تطبيق العقوبات من فرار المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

كما تجدر الإشارة على أن إجازة الخروج، هي مجرد مكافئة، ولما كانت كذلك فإنه ليس من حق المحبوس طلبها على اعتبار أنها حق، أو التحجج بذلك، فالحق غير المكافئة. بل تعد إجازة الخروج آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، و الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط، التي سيتم التطرق إليها لاحقا، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من إجازة الخروج.

تماشيا و سياسة الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و لتفادي مساوئ البيئة المغلقة أدرج نظام إجازة الخروج قصد إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه وفقا لما يقتضيه تطور إصلاحه، و حتى يستفيد كل محبوس من نظام إجازة الخروج كان لابد من توفر شروط عامة و شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل – حافظ الأختام– بالإضافة إلى الحالات الاستثنائية التي تمنح للمحبوس امتيازات تمكنه من الاستفادة من نظام إجازة الخروج.

أولا: الشروط العامة لمنح إجازة الخروج.

باستقراء نص المادة 129 من ق.ت.س.ج يمكن حصر أهم الشروط العامة التي يستوجب توافرها للاستفادة من نظام إجازة الخروج و التي تكون بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات منها ما يتعلق بطبيعة المحبوس المستفيد و منها ما يميز مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس.

---

condamne, de maintenir ses liens familiaux ou de lui permettre d'accomplir une obligation exigeant sa présence ».

Code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. WWW.liverspourtous.com. Date observation : 13-04-2018.

1- الشروط المتعلقة بالمحبوس.

لا يجوز منح المحبوس إجازة الخروج إلا إذا توافرت التالية:

أ-أن يكون المحبوس من ضمن المحكوم عليهم نهائيا:

حيث يكتسب الحكم الجنائي بعد النطق به، قوة يعبر عنها فقها و قانونا بحجية الشيء المقضي فيه، و تقرر الحجية حينما تكون الأحكام نهائية قد استنفدت طرق الطعن العاديةوباتة باستنفادها طرق الطعن الغير عادية ليصبح الحكم الجنائي عنوانا للحقيقة بعدما فصل نهائيا في المنازعة مما يقضي عدم مخالفته و الالتزام بتنفيذه، و كنتيجة لمقتضيات سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أصبح من الضروري تكييف ما قضى به الحكم الجنائي و تطور المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ بوضع إجازة خروج للمحبوس المحكوم عليه نهائيا و ليس المتهم أو الموقوف مؤقتا أو المحبوس تنفيذا لإكراه بدني[1].

ب- أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحركة و ذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها فرغم تعدد المفاهيم المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية و الجدل الفقهي حول جدوى تعددها من جهة و إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من جهة أخرى، إلا أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من جهة أخرى، تبقى عصب التشريع العقابي، و هو ما أثبتته التجربة الطويلة التي مرت بها لتمثل الأداة التي لا استغناء عنها لردع المجرم و إصلاحه، وصولا إلى محاولة اقتراح بدائل لها[2].

---

[1]- المادة السابعة الفقرة2-3:<< بقصد بالمحبوس المحكوم عليه نهائيا كل شخص صدر في حقه حكم أو قرار أصبح نهائي مع الالتزام بارتداء اللباس العقابي دون غيره من المحبوسين>>، قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.11.

[2]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.102.

و لقد تطرق المشرع الجزائري للعقوبات السالبة للحرية في ق.ع. حيث نصت المادة الخامسة على:<< أن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

-الإعدام.

-السجن المؤبد.

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة سنوات و عشرين سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

-الحبس مدة تتجاوز شهرية(2) إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى...>>[1].

فنظام إجازة الخروج يطبق حينما يكون المحكوم عليه محبوسا فعلا بالمؤسسة العقابية بإحدى العقوبات السالبة للحرية سالفة ذكر ما عدا، عقوبة الإعدام و السجن المؤبد و كذا العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن و لو كانت سالبة للحرية[2].

ج-أن يكون المحبوس من بين المحكوم عليهم اللذين أبدو قابلية للإصلاح و أظهروا حسن السيرة و السلوك:

يعد هذا الشرط الموضوعي ركيزة أساسية لمنح إجازة الخروج كونه يساهم بشكل كبير في تحسين سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية و تشجيعه على السلوك القويم بانتهاج أرقى صور المعاملة العقابية الحديثة وفق علاج عقابي فعال و مراقبة مستمرة لحالة كل محبوس فقد تتلاشى خطورته الإجرامية، لأن التحول المعنوي للمحكوم عليه بالتأثير المباشر الذي تتركه المعاملة على شخصيته بحيث يصبح مدركا لمسؤوليته قبل نفسه[3]. و اتجاه الآخرين لتتسع رقعة ضبط و مراقبة السلوك و عندئذ تصبح الوظيفة الأخلاقية للعقوبة ذات

[1]- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص.01.

[2]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.103.

[3]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.103.

طابع بناء تعارض شخصيته الإجرامية و تغير سلوكه من سلوك مضاد بالمجتمع إلى سلوك آخر ينسجم مع متطلبات و قواعد الآداب و السلوك الاجتماعي[1].

1-الشروط المتعلقة بمدة العقوبة.

تنص المادة 129 فقرة 1 من ق.ت.س.ج بقولها:<< يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (3) ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها (10) أيام.>>[2].

و بتحديد المشرع لمقدار العقوبة يتبين أنها عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات مما يطرح إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و مدى فعاليتها في إصلاح و تأهيل المحكوم عليه رغم أن إصلاح سلوك المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا هو الهدف الأساسي من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلا أن تحديد المشرع لمدة العقوبة يتعارض مع مقتضيات العلاج العقابي للمحكوم عليه و إعادة بنائه اجتماعيا، كون إجازة الخروج فرصة لكل محكوم عليه أبدى قابلية للإصلاح و أظهر حسن سيرته و سلوكه[3].

كما أن المشرع أخذ بمدة العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها مما يتضح أنها جنحة أو جناية إذا ما اقترنت بظروف التخفيف، و لكن لا تؤخذ المسألة على إطلاقها لأن للقاضي الجزائي الذي أصدر الحكم أن يحدد فقترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحبوس من احد أنظمة إعادة التربية أو أنظمة تكييف العقوبة كنظام إجازة الخروج و هو ما سماه المشرع بالفترة الأمنية[4].

---

[1]- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 240.

[2]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

[3]- محمد عبد الله الوريكات، آثار الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني -دراسة مقارنة مع القانون الايطالي و القانون المصري-، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص.248.

[4]- << يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، أو إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط...>>، راجع المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، قانون رقم 06-23، المعدل و المتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف ذكر.

و نلاحظ من الشروط العامة التي أخذ بها المشرع الجزائري هو معيار مدة العقوبة مما يجعل عملية إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه بصورة آلية متى توافر شرط المدةولو أثبت بعض السجناء حسن سيرتهم و سلوكهم إلا أنهم لا يستفيدون من النظام لعدم توافر معيار العقوبة هذا من جهة و من جهة ثانية فإن فرصة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي حق لكل محبوس متى أبدى قابلية للإصلاح[1].

ثانيا: الشروط الخاصة.

تنص المادة 129 فقرة 2 أنه:<< يمكن أن يتضمن منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام>>[2]. باستقراء هذه الفقرة يتضح:

1- جوازية الشروط الخاصة.

إن المشرع استعمل لفظ<<يمكن>> بما يفيد أن الشروط الخاصة التي قد يتضمنها منح مقرر إجازة الخروج ليست واجبة و إنما إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل فهل يضع الوزير قائمة نموذجية يختار منها قاضي تطبيق العقوبات ما يناسب كل حالة؟ أم يعرض مقرر منح إجازة الخروج على وزير العدل الذي يرجع إليه وضع تلك الشروط؟ فوجوب احترام هذه الشروط الخاصة يطرح عدة إشكالات نتيجة للفراغ التشريعي الذي اعترى هذا النص لانعدام القرار الذي يحدد الشروط الخاصة[3].

2- نظام الازدواجية.

انتهج المشرع معيار الازدواجية في إصدار مقرر منح إجازة الخروج فمن جهة يؤول الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر منح إجازة الخروج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و بالرجوع إلى المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي

---

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.105.

[2]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

[3]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.106.

يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، يتضح أن اللجنة تتخذ قراراتها بصورة تداولية و بأغلبية الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1] ورغم أن قاضي تطبيق العقوبات هو رئيس اللجنة إلا أن مقرر منح إجازة الخروج مرهون بموافقة اللجنة و بالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يتمتع بأية سلطة و إنما يصدر المقرر فقط.

3- تعقيد الإجراءات.

إن الشروط الخاصة المرافقة للمقرر الأول من اختصاص وزير العدل، مما يتضح أن نظام الازدواجية مدعاة لتعقيد الإجراءات و إطالتها و لو ترك مقرر الإجازة بيد قاضي تطبيق العقوبات لكان أسهل، ففي حالة منح هذه الإجازة تسجل في سجل الإجازات الخاص بالمحبوسين حيث يمسك أمين لجنة تطبيق العقوبات سجال إجازات الخروج، بعد أن يرفق المحبوس طلب خطي في الملف المخصص لهذه الإجازة، و الذي يحتوي علاوة على ذلك بطاقة السيرة و السلوك ممضي من طرف رئيس الاحتباس و مدير المؤسسة العقابية ليرفق المقرر الأصلي و يبقى في الملف الجزائي للمحبوس[2].

و ما يمكن إدراجه فيما يخص الشروط الخاصة المتعلقة بمنح إجازة الخروج أن المشرع الجزائري و بدلا من تسهيل إجراءات منح إجازة الخروج أخذ بنظام الازدواجية و ترك الشروط الخاصة بيد وزير العدل و لم يحدد ماهية هذه الشروط و الحالات التي قد تستدعي شروطا خاصة.

ثالثا: الحالات الاستثنائية.

يقصد بالحالة الاستثنائية إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط التي يجب توافرها في نظام إجازة الخروج و ذلك عندما يبلغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق، ص.14.

[2]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.107.

خطير قبل وقوعه بشأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم[1].

حيث عمد المشرع إلى إشراك المحبوس لحفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية في حين أن إجازة الخروج هي مكافأة على حسن السيرة و السلوك، فلا يجب الخلط بين أساليب إعادة التربية و إدماج المحبوس و بين انخفاض الأمن أو الرقابة داخل المؤسسة العقابية و في هذا الصدد تنص المادة 161 من ق.ت.س.ج :<< إذا وصل إلى وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما.

و في حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته>>[2]. لكن باستقراء المادة يتضح:

1- تغليب الجانب الأمني على الإصلاح و التأهيل.

اتجه المشرع إلى تغليب الجانب الأمني على الجوانب الإصلاحية و التأهيلية في ظل نقاط غموض تطرح عدة إشكالات:

-لماذا لم ينص المشرع على إمكانية الطعن في مقرر إجازة الخروج للنائب العام على عكس ما هو موجود في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط لتفادي إلغائه بهذه الطريقة المفاجئة للمحكوم عليه؟ بيد أن الطبيعة القانونية لإجازة الخروج تفرض عدم وجود هذا الطعن لأن ما يمكن منحه كمكافأة لا يمكن الطعن فيه.

-كيف يصل إلى علم وزير العدل أن هذا المقرر يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام مع انعدام الطعن فيه؟ و ما يمكن قوله أن الطريقة الوحيدة هي أن ترفع تقارير إليه عن طريق

[1]- أنظر المادة 135 و 159 من قانون 05-04، المرجع السابق، ص.24 و 26.

[2]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.26.

النائـب العـام أو مـدير المؤسسـة العقابيـة، و لا نتصـور ذلـك مـن طـرف قاضـي تطبيـق العقوبات، و كيف يعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية إذا تم إلغاء مقرر منحه الإجازة؟[1]

2- حالة الفرار.

اعتبرت المادة 169 من ق.ت.س.ج أن المحبوس الذي يستفيد من إجازة الخروج و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية يعتبر في حالة هروب، و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

لكن ما ذهب إليه المشرع في هذا الصدد لا يتناسب مع تأهيل المحكوم عليه فبدل أن يعود لإكمال باقي العقوبة، يتابع جزائيا مرة أخرى بجريمة الفرار، و في نفس السياق ألقى الرئيس نيلسون منديلا كلمة في خطابه الموجه إلى موظفي السجون في جنوب إفريقيا سنة 1998 بقوله:<< إن السجون الآمنة ضرورية لجعل نظامها القضائي سلاح فعال ضد الجريمة فعندما يعهد إليكم سجناء أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم، يجب أن يعلموا وأن يعلم الجمهور أنه سيبقون هنا لحين أن يطلق سراحهم قانونيا>>[3].

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج.

---

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.110.

[2]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.27.

[3]- هذا الخطاب ألقاه الرئيس السابق لجنوب إفريقيا نيلسون منديلا، بمناسبة الإطلاق الرسمي لمشروع إعادة التدريب و حقوق الإنسان لقسم الأجهزة الإصلاحية في جنوب إفريقيا، و مدى أهمية الأمن و العدالة على سواء في إدارة السجون، في كورنستاد بتاريخ 25 يونيو 1998، نقلا عن: أمال إنال، المرجع السابق، ص.112.

على المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء من أي صنف كان، سواء مبتدئا للإجرام أو معتاد القيام بما يلي:

-تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن الاستفادة من إجازة الخروج.

-تزويد الملف بما يتوافر من وثائق إذا كان الطلب يتعلق بالقيان بإجراءات معينة خارج المؤسسة، بإحضار وثائق تتعلق بتشكيل الملف المشروط مثلا.

على أن هذه الوثائق ليست مطلوبة متى كان المر يتعلق بمكافأة محضة تقررها لجنة تطبيق العقوبات على إثر إخراج يقدمه طاقم المؤسسة العقابية[1].

و متى تم استكمال الإجراءات أعلاه، تقوم المصلحة المعنية و هي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق منها الطلب المقدم من قبل المحبوس، الوضعية الجزائية للمعني، بطاقة السوابق القضائية رقم 02، شهادة حسن السيرة و السلوك.

يعرض هذا الملف و غيره أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة، حيث تتولى دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، حالة بحالة و ذلك بالتحقيق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية، و متى ثبت توافر هذه الشروط يتداول أعضاء اللجنة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت و بالأغلبية، و متى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة، أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإجازة، على أن هذه المقررة تكون فردية لكل محبوس مقترنة بشروط يجب على المحبوس احترامها، منها العودة إلى المؤسسة في الوقت المقرر لذلك[2].

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.106.

[2]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.107

بعد معرفة الإجراءات الواجب توافرها للاستفادة من الإجازة سيتم التطرق إلى الدور الذي يؤديه هذا النظام في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس.

الفرع الرابع: دور نظام إجازة الخروج في إعادة التأهيل الاجتماعي.

لقد تغيرت النظرية التقليدية عن المؤسسات الإصلاحية من مكان للعزل و توقيع الجزاء على المجرم بالحرمان من غالبية حقوقه الإنسانية إلى نظرة أكثر واقعية تراعي الجانب الإصلاحي و تحرص على استبقاء صلة المحبوس بالمجتمع و تدعيمها، حتى يسهل استرداد مكانته و المحافظة على إمكانيته البدنية و النفسية كنتيجة لوطأة الآثار السلبية لمنع الحرية على نحو يمهل لتأهيله[1].

و حرصا من المشرع على تعزيز سياسة التأهيل الاجتماعي تم منح المحكوم عليه إجازة للخروج لفترة زمنية تضمن استمرارية اتصاله بالمحيط الخارجي و توطيد الروابط الأسرية و الاجتماعية و المحافظة على توازنه البدني و العقلي و النفسي بعيدا عن الانحراف الجنسي فتكون له حافزا على تقبل برامج تأهيله لتزداد ثقته بنفسه و بهيئة التنفيذ العقابي.

أولا: المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي.

إذا كانت العقوبة شخصية تصيب الجاني و لا تتعداه لغيره، فاتصال المحبوس يعد حق من حقوق أفراد المجتمع التي يجب أن لا يهدر، لأن حرمان المحبوس منها معاقبة للمجتمع دون ذنب، و في نفس الوقت يعد عنصرا هاما من عناصر المعاملة العقابية اللازمة لتأهيله و إصلاحه و تعزيز شعوره بالانتماء الاجتماعي بدءا من مجتمعه الخاص أي أسرته و ينتمي بأفراد الحي الذي يقطن فيه أو مجتمعه العام الذي يضم عموم الناس لنضمن بذلك إعادة الروابط التي انقطعت أوصالها بين المجرم و الجماعة التي ينتمي إليها تحقيقا لإعادة بنائه الاجتماعي.

1-الاتصال بالمجتمع الخاص.

[2]-خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص.695.

إن عملية إصلاح المجرم داخل المؤسسة العقابية تحتاج دائما إلى ردم الهوة بينه وبين المجتمع، فإذا ما نقطع عنه لفترة طويلة قد تصادفه نظرة المجتمع الدونية إليه كإنسان مجرم يستحق العزل و العقاب و الإهانة، و هذا يكفي لتحطيم كل إمكانيات التأهيل التي تبدل من أجله أما إذا استفاد المحبوس من إجازة للخروج كنتيجة لتحسين سلوكه و استقامة سيرته تطمأن نفسه و تزداد ثقته و ثقة الآخرين به[1].

2- الاتصال بالمجتمع العام.

إن الإنسان بطبعه اجتماعي ينفر الوحدة و يتعايش مع المجتمع حتى و إن ساءت صورته و علم أفراده انه خريج السجن، فتتأثر نفسيته نتيجة لهذا التطبيع الاجتماعي الذي قد يدعوه للعودة إلى الجريمة بسبب بحثه عن مجتمع جديد يتقبله[2].

و كنتيجة لسلبيات عودته المفاجئة للمجتمع كان لزاما على المؤسسات العقابية تمهيد عملية إفراجه بمساعدة عدة جهات كالأخصائي الاجتماعي، الذي يقع عليه عبء تكييف السجين مع مجتمعه مراعيا في ذلك خصوصية المجتمع الجزائري من خلال استشارته في مشكلات علاقته بأسرته و أصدقائه و تنظيم ما عليه من التزامات خلفها ورائه، و يجتهد في إعداده للخروج بالمجتمع و يهيأ المجتمع لاستقباله حيث لا يتجسد هذا الأخير إلا بتجربة خروجه من السجن و استمرارية علاقته بالمجتمع الخارجي حتى لا يفقد شعوره بالانتماء الاجتماعي و يسهل إعادة تكييفه مع مستجدات عصره سواء في المجال الثقافي أو الاجتماعي و الاضطلاع عليها بكل حرية خاصة مع التطور التكنولوجي. إذ أن اتصال المحبوس بمجتمعه من حين إلى آخر يقضي على غريزة التعود على العزلة و يقوي بنائه الاجتماعي ليجدد أمله في إنهاء فترة حبسه بسرعة تقبله لبرامج إعادة التأهيل و الإدماج

[1]- محمد سلامة محمد غباري، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة، دار الوفاء الدنيا للطباعة و النشر، الإسكندرية 2006، ص.397..

[2]- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1995، ص.196.

الاجتماعي و في هذا الصدد حرصت مجموعة القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء في القاعدة 79 منها على أن تبذل عناية خاصة لصيانة و تحسين علاقات السجين بأسرته[1].

ثانيا: حل مشكلة الحرمان الجنسي.

يؤدي سلب الحرية إلى حرمان المحكوم عليه – رجلا كان أو امرأة – من الحياة الجنسية الطبيعية، فينشأ عن هذا الحرمان اضطرابات نفسية و أزمات عصبية و حياة مملوءة بالقلق و الهواجس و التوتر النفسي، و يعد خروج السجين متنفسا للحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية خصوصا في العقوبات طويلة المدة التي عادت ما ينشئ عنها انحراف جنسي لا سيما و أن المشرع الجزائري لا يسمح بزيارات زوج المحبوس << حق الخلوة>> كما هو عليه في بعض الأنظمة المقارنة.

1-الانحراف الجنسي.

لا ريب أن المحكوم عليه يشعر بالنقص و الغبن، لأنه لا يحي في ظروف عادية و لا يحظى بما يحظى به سائر الناس، فيغرس ذلك الشعور روح اليأس ليقوده النقص إلى التعويض بصور من الانحراف الجنسي بين زملائه من المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية و تتفاقم مشكلة الحرمان إلى صور عديدة من الشذوذ لها من التأثير الضار على الصحة النفسية و البدنية و الأخلاقية، ما يعرقل عملية إصلاحه و تأهيله و ما يزيد المشكلة تفاقما أن أغلب المحكوم عليهم من متوسط العمر و في حالة صحية تتيح لهم مباشرة العلاقات الجنسية الطبيعية[2].

حيث يقع على المؤسسات العقابية درء المفاسد لأنه مقدم على جلب المنافع بتوعية الشباب المحبوس نحو خطورة الانحراف الجنسي الذي يسبب آثار وخيمة على الصحة

---

[1]– عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، المرجع السابق ص.209.

[2]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.421-422.

النفسية و الجسدية خاصة داء السيدا ليقع واجب على كل الدول بإقرار حق المحبوس بالخلوة الشرعية[1].

2-حق الخلوة الشرعية.

يتصل حق الخلوة الشرعية بموضوع المعاملة العقابية للمحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي و رغم هذه العلاقة، إلا أن الباحثين في مجال المعاملة العقابية لا يدرجون الخلوة الشرعية من ضمن حقوق المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و يعود ذلك إلى أن الأخذ بنظام الخلوة الشرعية محدود جدا، فهو غير معروف في معظم التشريعات العقابية[2].

و لا يمكننا تعريف الخلوة الشرعية تعريفا موحدا بحيث يعطي هذا التعريف معنى في كافة التشريعات العقابية التي تمنح السجين هذا الحق؛ ذلك أن فلسفته و شروطه تختلف من تشريع إلى آخر، فنجده في الدول الإسلامية يختلف عنه في الدول الأخرى. و لكن يمكن القول إن القاسم المشترك بين جميع التشريعات و الأنظمة العقابية في الدول المختلفة بشأن الخلوة الشرعية بأنها نظام يعطي الحق للسجين في ممارسة الجنس[3].

و تعترف بعض التشريعات للسجين بحق الخلوة الشرعية وفق شروط و ضوابط تختلف من تشريع لآخر. و في الحقيقة، فإن عدد الدول التي تأخذ تشريعاتها بنظام الخلوة الشرعية قليلة جدا مقارنة بتلك التي لا تعترف للسجين بهذا الحق.

و من بين التشريعات التي أخذت بهذا النظام العقابي السعودي منذ تاريخ 22-09-1976 و هو التاريخ الذي يحمله قرار وزير الداخلية رقم 3919 و الذي صدر تنفيذا للمادة

---

[1]- ع.خميس، طبيب عام لمؤسسة إعادة التأهيل البوني بولاية عنابة، مجلة رسالة الإدماج، ع1، مارس 2005، ص.29-30 نقلا عن: أمال إنال، المرجع السابق، ص. 118.

[2]- عبد الإله محمد النوايسة، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي و الوضعي، مجلة الشريعة و القانون، ع33، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، يناير 2008، ص.292.

[3]- عبد الإله محمد النوايسة،مرجع السابق ص292.

12 من نظام السجن و التوقيف، و قد نص هذا القرار على أن:<< تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذي مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة واحدة كل شهر لمدة ثلاثة ساعات>>.

فمصطلح الخلوة الشرعية تستخدمه التشريعات العقابية في الدول الإسلامية التي تأخذ بهذا النظام، حيث أخذت هذه التشريعات هذا المصطلح من الفقه العقابي الإسلامي، فقد أقر الراجح من الفقه الإسلامي للسجين حق الاختلاء بزوجه لقضاء شهوة الفرج. فحق ممارسة الجنس يقتصر على السجين المتزوج، و ممارسة هذا الحق يتم وفقا لضوابط الشرعية للزواج، لذلك سمي هذا الحق بحق الخلوة الشرعية.

فإقرار حق المسجون في الخلوة الشرعية خطوة كبيرة للتوازن بين الحقوق و الواجباتوتحقيق الإصلاح الكامل للفرد و إتمام هذا التأهيل بأن يظل التواصل بينه و بين امرأته التي ينتسب إليها مرة أخرى للمجتمع إنسانا صالحا و يضمن عدم انحرافه وزوجه وأولاده.

حيث يحقق هذه الصورة إجازة الخروج التي تقتصر على المحكوم عليه المستفيد و لن تأتي بالحل بالنسبة لسائر المحكوم عليهم، و قد قصد المشرع الجزائري جعل هذا اللقاء كمكافأة لمن يستقيمون داخل السجن و كنوع من الترغيب في الاستقامة عكس ما هو مطبق في تشريعات الدول المتقدمة التي أقرت هذا الحق بل و نظمت استخدامه كالتنظيم القانوني لدى المملكة العربية السعودية و التشريع الأردني اللتان استلهما مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثا: تدعيم الثقة بين المحكوم عليه وهيئة التنفيذ العقابي.

إن خروج السجين دون حراسة أثناء الاستفادة من مدة إجازة الخروج للدلالة على ثقة هيئة التنفيذ العقابي بشخص السجين، فبعد تطور دورالإدارة العقابية في النظم العقابية الحديثة لم تعد وظيفتها مقتصرة على الحراسة، و إنما أصبح استغلال سلب حرية المحكوم عليه قصد تأهيله و إعادة إدماجه بكل أساليب المعاملة العقابية الحديثة و لو بمنحه فترة من الحرية و في هذا الصدد يقول الدكتور عصام عفيف عبد البصير << ينبغي أن لا يفوتنا أن أنظمة السجون قد تلعب دورا كبيرا في إفساد السجين بدلا من تقويم أخلاقه، لذلك يجب

مراجعة الأنظمة العقابية و المؤسسات العقابية مرتجعة شاملة تقوم على أسس علمية مدروسة كي تتلائم مع الاتجاهات الحديثة في علاج المجرم، هي عدم الإصرار على بقائه بين جدران السجن و السعي إلى الموائمة بينه و بين الحياة الاجتماعية و لو اقتضى منحه قسطا من الحياة في وسط حر>>[1].

الفرع الخامس: مقارنة بين الإجازة و الرخصة.

إن كلا من إجازة الخروج و رخصة الخروج، يبدو منذ الوهلة الأولى انه لا فرق بينهما على الأقل من الناحية النظرية، غير أن واقع الحال غير ذلك تماما. حيث إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون، أما رخصة الخروج ممنوحة صلاحيتها لجهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس[2]، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 56 من ق.ت.س.ج على أنه:<< يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و استثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام>>[3].

غير أن الملاحظ أن ق.ت.س.ج لم يدرج المقصود بالأسباب المشروعة و الاستثنائية، في حين نص المرسوم التنفيذي رقم 07-99 بموجب نص المادة 28 منه على أنه:<< يسمح للمحبوس لحضور جنازة أو لأداء امتحان أو علاج أو لسبب جدي>>[4].

إن إجازة الخروج اسم على مسمى، فهي تعني المكافأة و الثواب، إذ تعطي كمكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك، و قد اجتهد طاقم المؤسسة و بمعية قاضي تطبيق العقوبات إلى توسيع مجال الاستفادة منها إلى المحبوس الذي يقدم خدمات لصالح المؤسسة

---

[1]- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – ، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2004، ص.25.

[2]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.104.

[3]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.16.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 07-99، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428هـ الموافق لـ 29 مارس 2007 م، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم، ج.ر، ع22، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الأول عام 1428هـ الموافق لـ 04 أفريل سنة 2007م، ص.08.

العقابية بغض النظر عن نوعية هذه الخدمات، أما رخصة الخروج تمنح في حالات استثنائية و ظروف إنسانية و عائلية ملحة كوفاة أحد أفراد العائلة.

إن إجازة الخروج محددة لمدة قانونا بعشرة(10) أيام فقط لا غير، أما فيما يخص رخصة الخروج فغير محددة من الناحية القانونية، إذ تخضع للظروف المحيطة بالمحبوس.

إن المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا طليقا خلال مدة عشرة أيام الخاصة بالإجازة، أما المستفيد من رخصة الخروج يكون مرفقا بالحراسة محاطا بها، بحيث لا يمكنه الحركة مطلقا إلا تحت ناظر الحارس المكلف به، و بأمر من هذا الأخير[1].

ما يمكن ملاحظته أن قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، لا يستشير لجنة تطبيق العقوبات، عند منح رخص الخروج تحت الحراسة، و هذا على خلاف المشرع الفرنسي << حيث يستشير قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات عند منحه لهذه الرخصة>> تطبيقا لنص المادة 712-5 من ق.إ.ج.ف[2].

و لا نرى سبب هذا الاستثناء، يستحسن إدراج أحكام في ق.ت.س.ج تنص على إمكانية استشارة لجنة تطبيق العقوبات، عند منحه لمقرر الخروج تحت الحراسة، باعتبار أن هذه الرخصة على غرار المقررات الأخرى، لا تقل أهمية من حيث خطورتها على الأمنوالنظام العام[3].

إضافة إلى عدم تحديد الشروط الخاصة الواردة في مضمون مقرر الإجازة، و التي يحددها وزير العدل، على خلاف المشرع الفرنسي، الذي حدد هذه الشروط في المواد 132-44 و 45 من ق.ع.ف[4].

---

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.363.

[2]-« Sauf en cas d urgence, les ordonnances concernant les réduction de peine, les autorisations de sorties sous escortes et les permissions de sortir sont prises âpres avis de la commission de l'application des peines ».
Code de procédure pénale français, édition 2015.p. 352. www.liverspourtous.com. Date observation 13-04-2018.

[3]- لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.75-76.

[4]- « le juge de l'application des peines peut subordonner l'octroi au condamne du placement a l'extérieur , de la semi-liberté ou de la permission de sortir au respect dune ou plusieurs

لذا يستحسن تفريد هذه الشروط حسب حالة كل محبوس تبعا لشخصيته و ظروفه تحقيقا لإعادة إدماجه اجتماعيا، و أن يتولى تقرير هذه الشروط قاضي تطبيق العقوبات عوض وزير العدل، و تحديد أسباب منح إجازة الخروج، لتحقيق المساواة أمام جميع المحكوم عليهم، فقد يستفيد المحبوس من إجازة الخروج من المؤسسة العقابية باعتبار أنه تتوفر فيه أسباب ما، و قد لا يستفيد المحكوم عليه بمؤسسة عقابية ثانية من إجازة الخروج بالرغم من توافره على نفس الأسباب، و ضبط مدة الاستفادة من الإجازة خلال فترة حبس المحبوس(أي استفادة مرة واحدة أم يكن إفادته بها عدة مرات).

مما سبق ذكره، يستنتج أن نظام إجازة الخروج له مزايا، فبمجرد خروج المحبوسواجتماعه بأسرته يحقق فوائد كبيرة، إذ يطمئن على أحوالهم و أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية، مما يساعده على تأهيله و إصلاحه[1]، و تعد الإجازة وسيلة لتخفيف و علاج المشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية و خصوصا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، كثيرا ما يصابون بأمراض و اضطرابات نفسية و عصبية، لا سيما و أن المشرع لم يسمح بإتاحة للمحبوس زيارات زوجه(حق الخلوة) كما هو عليه الحال في بعض الأنظمة[2].

بعد تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات في منح إجازة الخروج للمحبوس، و الذي تعتبر آلية في يد قاضي تطبيق العقوبات، يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة سابقا، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية وتعتبر هذه الآلية الممنوحة له بمثابة السلطة التقديرية في منحها أعطاها له المشرع الجزائري، سيتم التطرق إلى دوره في إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

---

obligations ou interdictions prévues par les articles 132-44 et 132-45 du code pénal. Le condamne peut également bénéficier des mesures d'aide prévues a l'article 132-46 du même code ».
Code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. www.livrespourtous.com. Date observation 20-04-2018.

[1]– محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.149.

[2]– رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.511–512.

للمحبوس، و ذلك بتوافر مجموعة من الشروط و تبيان إتباع إجراءات خاصة للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن المطلب الثالث.

المطلب الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

بمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يفقد حقه في الحرية بشكل مؤقت و بذلك يضع حدا لبعض الحقوق المعترف بها له كإنسان، كحرية التنقل و التعبير و الاجتماع والانتخاب، إلا أنه و بالرغم من تقييده لا يفقد كرامته الإنسانية و الأساسية التي أقرتها الجهود الدولية في مجال معاملة المحبوس، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، و بإقرار الدولة لحقوق الإنسان في السجون كان لزاما على النظم العقابية مسايرة هذا التطور ليستحدث المشرع العقابي الجزائري أنظمة تكييف العقوبة كنتيجة لمراجعة شاملة قائمة على أسس علمية واقعية من حقائق علم الإجرام والعقابقصد القضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم النظام العقابي الجزائري وهذا من أجل أن تتواءم مع الاتجاهات الحديثة في العقوبة[1].

إذ أن العقوبة في مفهومها الحديث ينبغي ألا تحول دون إمكان اندماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع أو إهدار آدميته مهما قيل عن فداحة الذنب أو عن ضرورة الردع وحتى يمكن القول أن العقوبة قد حققت هدفها الأصلي في تقويم المذنب و إصلاحه[2].

و تتحول الأفكار التقليدية من ضرورة استمرار التنفيذ العقابي دون انقطاع إلى إمكانية رفع تنفيذه و لو مؤقتا، و ذلك بتطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و سنتطرق في مرحلة أولى إلى مفهوم النظام(الفرع الأول) و شروط تطبيقه(الفرع الثاني) ثم نحاول تبيان إجراءات الاستفادة منه(الفرع الثالث) و الوقوف على أهم الآثار التي يخلفهالما له من أهمية كبرى في مراعاة حالة المحبوس و ظروفه الإنسانية و العائلية بل و في إعادة تأهيله الاجتماعي (الفرع الرابع) ثم إعطاء مقارنة بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة و تأجيل العقوبة(الفرع الخامس) .

---

[1]– أمال إنال، المرجع السابق، ص.122.

[2]– نفس المرجع و الصفحة.

الفرع الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يبدوا أن فكرة سلب الحرية في البيئة المغلقة حتى انتهاء مدة تنفيذ العقوبة تغيرت بتغير السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري، الذي أدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حتى يسمح بتواجد المحبوس شخصيا خارج المؤسسة العقابية و في بادئ الأمر يتبين أن استفادة المحكوم عليه مراعاة لاعتبارات إنسانية و ظروف عائلية تستدعي تواجده بين أسرته، لكن أصبح يوظف لتحقيق تأهيله الاجتماعي، و لما كان مفهوم النظام تستدعي تعريفه، و توضيح طبيعته القانونية.

أولا: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة << الإفراج المؤقت على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لفترة محددة قبل إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها ، ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل الوسط المغلق>>.

و قد استحدث المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في تشريع السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على غرار قانون إصلاح السجون في فصله الثاني تحت عنوان تكييف العقوبة[1] حتى يستكمل منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعي مصلحة الفرد و الجماعة و توازن بين حقوق المحكوم عليه و حقوق المجتمع، و لو أثر ذلك في تغيير الأسس التقليدية للعقوبة و محاولة مراجعتها و تكييفها وفقا لحالة المحبوس و ظروفه العائلية، إذ أنه عند تنفيذ هذه العقوبة قد تطرأ على المحكوم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة و يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى و أخرى إدماجية.

[1]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

إذ نص المشرع العقابي على هذه الصياغة في نص المادة 130<< يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة(3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة(1) واحدة أو يساويها، و توفر أحد الأسباب الآتية:

-إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

-إذا أصيب أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

-التحضير للمشاركة في امتحان.

-إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

-إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص>>[1].

كما يعرف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في التشريعات العقابية بنظام تجزئة تنفيذ العقوبة، و قد أدرجه المشرع الفرنسي في نص المادة 720 من ق.إ.ج.ف[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لا ريب أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من أهم التدابير المستحدثة التي جسدت فعلا أنسنة النظام العقابي في الجزائر، من خلال إتاحة الفرصة لكل محكوم عليه توافرت فيه شروطه و أسبابه، و لقد استعمل المشرع لفظ<<يجوز>> في نص المادة 130 من ق.ت.س.ج مما يدل صراحة أن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حق مكتسب للمحبوس، بل هو من باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و أضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه، و هو تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف سواء بالرفض أو

[1]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

[2]- Code de procédure pénale Français, 44edition, Dalloz, Paris, 2003.

بالقبول و لما كان منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلطة تقديرية ترتكز أساسا على جملة الأسباب التي عددها المشرع الجزائري و حصرها لأهميتها و خطورتها على مستقبل المحبوس و أفراد أسرته، كان لزاما الحرص على توافر جدية هذه الأسباب التي تعد من باب الحالات الطارئة قد تصادف حدوثها مع وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية مما يستوجب خروجه لمواجهتها، و هنا نرى الطبيعة الإنسانية التي أضافها المشرع على قانون تنظيم السجون الجديد لمنحه فرصة لتدارك أموره، إذ أن إصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات و تكييف العقوبات لأسباب استثنائية و تربوية و صحية لعصارة من نصوص مستحدثة، استلزمها التطابق مع أحكام الدستور و القيم الإنسانية المشتركةومبادئ حقوق الإنسان و المواثيق و العهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر ولما كان توقيف تطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات العائلية والاجتماعية ربطا لأواصر العلاقات الأسرية كان من الضروري على المشرع المفاضلة بين أمرين: الأول بقائه بين جدران المؤسسة العقابية و تنفيذ عقوبته و ما ينجر عن عزله من عواقب في جميع النواحي خاصة النفسية، و بين خروجه من بيئة السجن و الاندماج مجددا مع الظروف العائلية الطارئة، و الوقوف إلى جانبها في وقت هي في أمس الحاجة إليه فقد تتدارك أمور لا يحمد عقباها إذا لم يستفيد المحبوس بمثل هذا الإجراء، الذي يعبر صراحة عن نية ترجيح كفة مصلحة المحبوس أولا ثم مصلحة المجتمع[1].

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

في البداية نقول، أن هذا الإجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين، فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم و حاجياتهم و ظروفهم، فقد وجدوا أنفسهم في جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم ألا يفعلوا ما فعلوهواعتبار لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء من الخروج من محنتهم وذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 130 من ق.ت.س.ج[2]، على أن هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط قانونية و أخرى موضوعية.

---

[1]– عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.685.

[2]– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.111.

أولا: الشروط القانونية.

لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسبابكوفاة أحد أفراد عائلية المحبوس، أو إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و أثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان، إذا كان زوجه محبوس أيضا و كان من شأن بقاء المحبوس بالسجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص، طبقا للمادة 130 الفقرة الثانية من ق.ت.س.ج السالف الذكر[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية.

تستشف الشروط الموضوعية من واقع الحال لكل محبوس منها:

-حسن السيرة و السلوك.

-كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه.

-كون الجريمة المرتكبة، ليست ذات طابع وقع على صعيد المجتمع.

هي ذات الشروط التي يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا أن يستفيد بإجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، مع الإشارة أنه يمكن أن تتوافر لمحبوس أكثر من حالة مما ذكر، و عليه سيتم الحديث عن الإجراءات الخاصة بالاستفادة من هذا النظام.

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة.

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يجب إتباع إجراءات معينة، منها ما يخص المحبوس، و منها ما يخص الجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس.

---

[1]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

أولا: بالنسبة للمحبوس.

يتعين على من يهمه الأمر في هذا الخصوص القيام بما يلي:

-تقديم طلب يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصيا، أو من قبل ممثله القانوني، و الذي هو في العادة المحامي أو الوكيل حسب الأحوال أو حتى من أحد أفراد عائلته[1].

-أن يرفق طلب التوقيف المؤقت للعقوبة بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوافرة لدى المحبوس المعني فقد يكون بسبب الوفاة، فهنا تقدم شهادة وفاة، و قد تتعلق الحالة بالكفالة، حينئذ تقدم شهادة الكفالة، كما قد تكون الحالة تتعلق بكون الزوج الآخر بدوره محبوس، فهنا تقدم شهادة وجود، و قد يتعلق الأمر بمتابعة علاج خطير حينها تقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك، و هكذا[2].

ثانيا: بالنسبة للجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس.

الجهة المعنية، و هي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة بعد تلقيها للملف من مصلحة إعادة الإدماج بعد تشكيله تقوم بدراسته من مختلف جوانبه القانونية، و الموضوعية على إثرها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار المقرر للمعني يتضمن الموافقة على إفادة المعني بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مع تضمينه مجموعة من الشروط، أو أنه قد يرفض طلب المعني، مع تسبيب ذلك الرفض[3].

بعد معرفة الإجراءات التي يجب إتباعها بالنسبة للمحبوس أو ممثله القانوني، و الجهة المعنية، بالفصل في طلب المحبوس للاستفادة من هذا النظام، سيتم تسليط الضوء على معرفة الآثار التي تترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

---

[1]- المادة 132 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر -دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص.4-5.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.113.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة.

ينجر عن مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة، مجموعة آثار معينة، منها ما يخص قاضي تطبيق العقوبات، و منها ما يتعلق بالمحبوس و النيابة العامة.

أولا: بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات.

على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب المقدم إليه خلال (10) أيام من تاريخ إخطاره بالملف، و أن يخطر النيابة العامة، و المحبوس و المعني بالمقررة التي أصدرها و ذلك خلال (3) أيام من تاريخ البث في الطلب[1].

ثانيا: بالنسبة للمحبوس.

هنا يتعين التمييز بين حالتين:

-كون المقررة صدرت بالرفض، في هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن في هذه المقررة خلال ثمانية(8) أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر، و ذلك أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من ق.ت.س.ج، و هي لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون، التابعة لوصاية وزارة العدل.

-كون المقررة صدرت بالقبول و أن النيابة العامة قدمت طعن في المقررة، حينها يتعين على كل من المحبوس و النيابة العامة انتظار قرار لجنة تكييف العقوبات، و هو ما يسمى قانونا بالأثر الموقف للطعن[2].

-كون النيابة لم تستعمل حقها في الطعن، يخلى سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف، كما لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[3]، بل

---

[1]- المادة 133 الفقرة الأولى من قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

[2]- المادة 133 الفقرة الثانية و الثالثة، نفس القانون و الصفحة.

[3]- المادة 131 ، نفس القانون والصفحة.

يبقى دينا مؤجلا في ذمة المحبوس، يسدده مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف كما على المحبوس المعني بمقررة التوقيف العودة الفورية إلى المؤسسة لتسديد ما بقى في ذمته من دين اتجاه المجتمع[1].

ثالثا: بالنسبة للنيابة العامة.

وفقا للفقرة الثانية من المادة 133 حق الطعن في المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت للعقوبة، و ذلك خلال ثمانية(8) أيام من تاريخ تبليغها لمقررة التوقيف، أمام لجنة تكييف العقوبات[2].

ما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري، أنه أوجب تسبيب المقرر المتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة، و هو المقرر الوحيد الذي يشترط فيه التسبيب، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يشترط تسبيب كل الأوامر و الأحكام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات[3] ولا يقل المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، خطورة عن مقرر إجازة الخروج، الحرية النصفية، الوضع في الورشات الخارجية، عن حفظ الأمن و النظام العام ومع ذلك يشترط المشرع الجزائري تسبيبه مثل هذه المقررات مع العلم أنها تتخذ بنفس الطريقة بعد استشارة قاضي تطبيق العقوبات.

كما لم يوضح المشرع الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل عشرة(10) أيام الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلب التوقيف المؤقت، دون أن يفصل فيه، و انقضاء مدة ثلاثة(3) أيام المقررة له لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، أو الرفض للنيابة والمحبوس دون أن يقوم بالتبليغ.

بعد الحديث عن الآثار التي تترتب عن مقررة الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، سواء بالنسبة لكلا من قاضي تطبيق العقوبات و المحبوس و النيابة، سيتم وضع مقارنة بين التوقيف المؤقت للعقوبة و تأجيلها.

---

[1]– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.115.

[2]– قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

[3] – Michel j, Eric M, op.cit, p.173.

الفرع الخامس: مقارنة بين التوقيف المؤقت للعقوبة و تأجيلها.

إن الغاية المقصودة من تنفيذ أي جزاء جنائي هي إصلاح المحكوم عليه و ردعه وتأهيله مستقبلا لأن يكون إنسانا نافعا في المجتمع، و الوقت نفسه تحقيق الردع العام في نفوس الأفراد الآخرين.

و لكي تتحقق هذه الغاية، لابد أن يكون المحكوم عليه مؤهلا لتحمل تنفيذ الجزاء الجنائي عليه؛ بمعنى آخر يشترط في المحكوم عليه أن يكون متمتعا بأهلية تنفيذ الجزاء الجنائي و إلا فإنه لن يستفاد من تنفيذ الجزاء الجنائي عليه.

هذه الأهلية قد تنطوي على عوارض تنقص منها، من هذه العوارض أو الأسباب حمل المرأة و رضاعة الطفل و المرض و الحرب و الجنون و غيرها مما يجعل من المحكوم عليه غير قادر على تحمل تنفيذ الجزاء الجنائي عليه[1].

لإعطاء صورة أوضح و أدق عن الفرق بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و تأجيل العقوبة نوجز ما يلي:

أولا: من حيث التسمية و الهدف.

توقيف العقوبة معناه وضع حدا لسريانها، و إخراج المحبوس من المؤسسة العقابيةليغادر إلى البيئة دون حراسة أو رقابة، وفق الشروط التي يحددها القانون، أما التأجيل فمعناه كون المحكوم عليه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إنما هي بصدد التنفيذ، بغض النظر عن كون المحكوم عليه مبتدئ أو معتاد الإجرام، فيتم تأجيلها وفقا للشروط التي يحددها القانون[2].

---

[1]– علي عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الوضعي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ب.س.ن، ص.204–208–247.

[2]– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.108–109.

ثانيا: من حيث الاختصاص.

توقيف العقوبة من صلاحية سلطات قاضي تطبيق العقوبات، أما تأجيل العقوبة تختلف الصلاحيات من شخص بالنظر إلى الحالة المعنية بالتأجيل، فمنها ما هو خاص بوزير العدل و منها ما هو خاص بالنائب العام على مستوى المجلس مرفقا بالوثائق التي تثبت الوضعية المحتج بها[1].

ثالثا: من حيث المدة.

توقيف العقوبة لا تتجاوز مدة بقاء المستفيد منها خارج المؤسسة العقابية لأكثر من ثلاثة(3) أشهر، أما تأجيل العقوبة فمدة التأجيل هنا تختلف بحسب الحالة أو السبب الداعي إلى التأجيل، فمنها ما هو مرتبط بالمدة التي تحددها الجهة المختصة صراحة، و منها ما هو مرتبط بمدة انتهاء السبب الداعي إلى تقديم طلب التأجيل، فمدة الحامل مثلا تنتهي بالوضع و مدة المتواجد في إطار تأدية الخدمة الوطنية تنتهي بمدة انتهاء الخدمة وهكذا[2].

أضفى المشرع على ق.ت.س.ج دلالة على الطبيعة الإنسانية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحكوم عليه ليتدارك و تأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع قد فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة في المادة 16 من ق.ت.س.ج[3].

بعد تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات في منح مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة للمحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية و الموضوعية للاستفادة من هذا النظام، سيتم تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات في منح مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

---

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.108-109.

[2]- المادة 17 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.12.

[3]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص.62.

المطلب الرابع: نظام الإفراج المشروط.

ترجع فكرة الإفراج المشروط إلى ما نادى به مارسيني في القرن التاسع عشر[1].

لذلك فقد ارتبط المفهوم التقليدي للإفراج تحت شرط بفكرة مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية أما المفهوم الحديث فيعتبره وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية و مرحلة متقدمة في سياسة تأهيل المفرج عنهم اجتماعيا لإعادة إدماجهم في المجتمع[2].

نشأ الإفراج المشروط كمرحلة أخيرة من مراحل النظام التدريجي للعقوبة السالبة للحرية. و تم تطبيق هذا النظام لأول مرة في انجلترا ثم انتقل منها إلى ايرلندا ثم إلى غيرها من الدول الغربية. فقد كانت المرحلة الأخيرة من مراحل النظام التدريجي تنطوي على تنفي العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر أي دون سلب الحرية، و لكن يخضع المحكوم عليه للملاحظة خلال الفترة المتبقية من العقوبة و يكون تبعا لذلك معرضا لإلغاء الإفراج في حالة سوء السلوك[3].

و قد أخذ القانون الفرنسي الإفراج المشروط بالنسبة لكافة العقوبات السالبة للحرية أيا كانت طبيعتها و أيا كانت مدتها، كما أجازه بالنسبة للتدابير الاحترازية مثل إيداع الأحداث في مؤسسات للرعاية و إيداع مدمني الخمور في مؤسسات عقابية[4].

بينما المشرع الجزائري أخذ بنظام الإفراج المشروط لأول مرة و قام بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 72-02 الملغى بأحكام القانون رقم 05-04 المتضمن ق.ت.س.ج السالف الذكر.

ويقترب نظام الإفراج المشروط عن نظام البارول الذي عرف في النظم الأنجلوسكسونيةو الذي يفترض أيضا إفراجا على المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة

---

[1]- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.91.

[2]- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص.170.

[3]- محمود كبيش، المرجع السابق، ص.375.

[4]- بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص.394-395.

السالبة للحرية إذا توافرت شروط معينة تضمن حسن سلوك المفرج عنه و تأهيله للحياة الحرة، و يعني الأول إنهاء العقوبة السالبة للحرية قبل انقضاء مدتها إذا توافرت شروط معينة، فإن الثاني كان يتضمن طريقة مختلفة لتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية بشرط أن يسلك المحكوم عليه سلوكا حسنا، هذه الطريقة تتمثل في قضاء المحكوم عليه ما بقي من العقوبة في وسط حر مع توجيهه و مساعدته للاندماج بقدر الإمكان في مجتمع الأحرار[1].

يعتبر البعض هذا الموضوع جزء من بحث مسألة التفريد التنفيذي، في حين يميل غالبية الفقه الجنائي إلى دراسته كجزء من دراسة العقوبات السالبة للحرية[2]، على كل حال فالمسألة تحتاج إلى إعادة نظر و تأمل سواء اعتبر الإفراج المشروط إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو إجراء من إجراءات التفريد التنفيذي أو الإداري أو السجني[3].

الغرض من الإفراج المشروط يفتح للمحكوم عليه باب الخروج من السجن و يهدده بالعودة إليه إذا سلك سلوكا سيئا. و من ثم فنظام الإفراج الشرطي له صفتان: فهو وسيلة للإصلاح بالتلويح بالحرية إذ يشجع المحكوم عليه أثناء سجنه و يبعث لديه أمل الإفراج عنه قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه. و هو طريقة للاندماج في الهيئة الاجتماعية بالحرية المؤقتة نفسها إذ يهيئ للمحكوم عليه سبيل الانتقال من السجن إلى الحرية التامة و يهدده بالعودة إلى السجن إذا حاد عن الطريق المستقيم[4].

و تبدو الحكمة من هذا النظام جلية واضحة و التي تتمثل في تشجيع المحكوم عليه على سلوك قويما خلال مدة تنفيذ العقوبة كي يتسنى له الاستفادة من نظام الإفراج تحت شرط. كما يهدف هذا النظام إلى التدرج بمعاملة المحكوم عليه من مرحلة سلب الحرية الكاملة إلى مرحلة تقيد الحرية بالإفراج المؤقت عنه تمهيدا للإفراج النهائي عنه فيتجنب مساوئ الإفراج المفاجئ عنه[5]، بالإضافة إلى تحفيز المحبوسين على حسن السيرة و السلوك

---

[1]– بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق ، ص.376.

[2]– علي أحمد راشد، القانون الجنائي – المدخل و أصول النظرية العامة –، ط1، ب.د.ن، ب.م.ن، 1970، ص. 90.

[3]– عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص.212.

[4]– جندي عبد المالك، مرجع سابق،ص.99.

[5]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص.354.

داخل المؤسسة العقابية و الالتزام بنظامها و لوائحها حتى يحصل على نتيجة ذلك من خلال تخفيض مدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها[1].

للمزيد من التوضيح سيتم تناول نظام الإفراج المشروط في أربعة فروع، ففي الفرع الأول سيتم الحديث عن تعريف الإفراج المشروط بينما في الفرع الثاني سيتم التطرق إلى شروط الاستفادة منه، و في الفرع الثالث تبيان الإجراءات الواجب إتباعها، و أخيرا نحاول التطرق إلى الآثار المترتبة عن هذا النظام.

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط.

الإفراج تحت شرط نظام يجوز بمقتضاه إخلاء سبيل المسجون وفاء لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم عليه بها بشرط أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المحكوم عليه بها و إلا أعيد للسجن مرة أخرى لاستيفاء العقوبة كاملة[2].

الإفراج المشروط هو نظام يتم بمقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل أن تنقضي كل المدة المحكوم بها عليه على أن يلتزم بشروط لهذا الإفراج، فإذا انتهت المدة دون أن يخل المحكوم عليه بشروط الإفراج، فإنه يكون قد استوفى مدة العقوبة كاملةويصبح الإفراج بالتالي نهائيا، أما إذا ثبت مخالفته لهذه الشروط ألغي الإفراج و أعيد المحكوم عليه لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة[3].

كما يعرف أيضا الإفراج المشروط بأنه الآلية التي بواسطتها يمكن للمحبوس المدان الذي أظهر براهين أو أدلة على إعادة تجدد شخصيته اجتماعيا خلال فترة تواجده بالسجن للحصول على إفراج مشروط لفترة تستمر حتى ميعاد الإفراج الرسمي[4].

كما يمكن تعريفه بأنه ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق صراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على الشروط[1]. فإذا

---

[1]– أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات–القسم العام–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص.520.

[2]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.514.

[3]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.147.

[4]– علي عزالدين الباز علي، المرجع السابق، ص.348.

انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الإفراج صار هذا الإفراج نهائيا، أما إذا ثبت خروجه على تلك الشروط أعيد من أفرج عنه مرة أخرى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية[2].

و بمعنى آخر هو الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد انقضاء مدة معينة منها، إفراجا مقيدا بشروط محددة تتمثل في إخضاعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد حريته ، و يترتب على تنفيذها الإفراج النهائي عنه، أما إذا أخل بها فتسلب حريته مرة ثانية و يعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية[3].

و يتضح من هذه التعاريف أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير – فقط – في كيفية تنفيذ الجزاء الجزائي، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر يكتفي به بتقييد تلك الحرية[4] أي أن الإفراج المشروط يعني حلول تقييد الحرية محل سلبها إذا ثبت تعديل في سلوك المحبوس[5]. و يبرر هذا النظام عدة اعتبارات منها: تشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من مزاياه إذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيما لحفظ النظام داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه و التمهيد لاندماجه في المجتمع خارج السجن. و هو فوق هذا سبيل إلى تفريد المعاملة العقابية فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضي أثناء نطقه بالحكم، و بالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل السجن بالنسبة للمحكوم عليه في الوقت الذب بدأ فيه إصلاحه[6].

كما أن نظام الإفراج المشروط قاصر على العقوبات السالبة للحرية، أيا كانت طبيعتها أو مدتها. كما أنه يتقرر بعد تنفيذ المحكوم عليه جزءا من عقوبته داخل السجن. و يعلق تنفيذ باقي العقوبة على استقامة السلوك طول هذه المدة. و لهذا فهو يختلف عن وقف التنفيذ

---

[1]– محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص.137.

[2]– رضا السيد عبد العاطي، شرح قانون تنظيم السجون، ط1، دار محمود، القاهرة، 2012، ص.62.

[3]– نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص.368.

[4]– علي عبد القادر القهواجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للنشر والطبع، بيروت، 1987، ص.339.

[5]– عبد المعطي عبد الخالق، المرجع السابق، ص.338.

[6]– فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، المرجع السابق، ص.225–226.

من وجه و يتشابه معه من وجه آخر. فالإفراج المشروط تعليق جزئي للتنفيذ تأمر به سلطات التنفيذ، أما الإيقاف فهو تعليق للعقوبة كلها يأمر به القاضي[1].

والإفراج المشروط وفقا لأغلب النظم التشريعية لا يتطلب إخضاع المفرج عنه للمراقبةو الإشراف، إنما يكتفي بفرض قيود معينة إذا خالفها المفرج عنه يلغى الإفراج و يعود إلى السجن[2].

بعد تبيان مفهوم الإفراج المشروط في الفرع الأول سيتم التطرق إلى شروط الاستفادة منه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.

يتبين لنا من خلال الاضطلاع على المواد من 134 إلى 137 التي يتضمنها الفصل الثالث من قانون تنظيم السجون الجزائري أن المشرع الجزائري قد وضع عدة شروط لتقرير الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، منها ما يتعلق به، و منها ما يتعلق بمدة العقوبةوالالتزامات المالية الملقاة على عاتق المحكوم عليه، بالإضافة إلى شرط حسن السيرةوالسلوك، و تقديم ضمانات جدية للاستقامة و من خلال تحليل مضمون المواد المبينة أعلاه نستخلص أهم الشروط الواجب استيفائها للاستفادة من الإفراج المشروط و هي كالتالي:

أولا: أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية[3]، هذه الأخيرة قد تم ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية

---

[1]- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.320.

[2]- ياسر أنور علي و أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص.636.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.131.

في مواد الجنايات كالسجن المؤبد و السجن المؤقت، و كذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس[1].

و على هذا النحو، فالإفراج المشروط يطبق على إحدى هته العقوبات، شريطة أن يكون محبوس فعلا في مؤسسة عقابية، و لا ينطبق مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن و لو كانت سالبة للحرية[2].

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 134 من القانون رقم 05-04، أن المشرع قد ترك المجال للمجرمين للاستفادة من الإفراج المشروط من خلال أخذه بمبدأ العقوبة السالبة للحرية، بغض النظر عن الجريمة المدان بها المحكوم عليه حتى و لو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو تلك الماسة بأمن الدولة ...الخ.

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من هذه العقوبة في المؤسسة العقابية.

إن المحكوم عليه من أجل إمكانية استفادته من الإفراج المشروط لابد أن يكون قد قضى فترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، أما فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين باختلاف السوابق القضائية للمحبوس و طبيعة العقوبة المحكوم بها عليه[3]، ذلك على النحو التالي:

-**بالنسبة للمحبوس المبتدئ:** فقدحددت فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها عليه[4] يتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه، و تحسب المدة الواجب تنفيذها طبقا للمادة 13 الفقرة الأولى التي تنص على ما يلي:<< يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية،

---

[1]- المادة الخامسة، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 11 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص.01-03.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.131.

[3]- جبارة عمر، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاة، ع59، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006 ص.75-76.

[4]- المادة 134 الفقرة الثانية من القانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية>>[1].

-**بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام:** فقد حددت فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة[2].

بالنسبة للمحبوس الانتكاسي-معتاد الإجرام- فإن المشرع رفع من مدة العقوبة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة .والعود ظرف شخصي مشدد للعقاب و معناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة.

-**بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد:** فترة الاختبار قد حددتها نص المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشرة(15) سنة، كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب و كأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا و تحسب ضمن فترة الاختبار و ذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، و من هنا، فإن العفو الرئاسي، بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا[3].

و تجدر الإشارة أن نظام الإفراج في ظل الأمر رقم 72-02، كان هو الآخر عبارة عن مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة و السلوك مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية وكانت مدة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ نصف العقوبة المحكوم بها ألا تقل عن ثلاثة(3) أشهر، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام فكانت ثلثي العقوبة المحكوم بها ألا تقل عن

---

[1]- نفس القانون، ص.11.

[2]- المادة 134 الفقرة الثالثة، نفس القانون و الصفحة.

[3]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص.356.

ستة(6) أشهر، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فكانت تقدر بخمسة عشرة(15) سنة[1].

و الشيء الجدير في هذا المقام، أن المشرع في مضمون المادة 135 من القانون رقم 05-04 نص على<< إمكانية استفادة المحبوس من الإفراج المشروط دون قضائه لفترة الاختبار عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه و الذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو يقوم بالكشف عن المجرمين وايقافهم>>[2].

و يبدو واضحا أن الهدف الذي يريد أن يتوخاه المشرع هو المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية بالدرجة الأولى[3].

ثالثا: أن يوفي المحبوس كافة التزاماته المالية.

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه لابد أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، و أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم استطاعته، يكشف عن عدم ندمه عن جريمته و عن جدارته بالإفراج و قد نصت المادة 136 من ق.ت.س.ج بقولها << لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، و كذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنه>>[4].

و ما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يشير إلى حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية الواردة في منطوق الحكم الجزائي، و لا شك أن سكوت المشرع عن هذه المسألة يفهم منه ضمنيا أن المحكوم عليه غير قادر ماديا على الوفاء بالتزاماته المادية لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط، و في هذه الحالة حبذ لو أن

---

[1]- المادة 179 من الأمر رقم 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، السالف الذكر، ص.207 الملغى بالقانون رقم 05-04 السالف الذكر، ص.10.

[2]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.132.

[4]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

المشرع الجزائري نص صراحة على سقوط شرط الوفاء بالالتزامات المالية متى ثبت أن المحكوم عليه غير قادر على الوفاء[1].

رابعا: إثبات حسن سيرة و سلوك المحبوس.

يقصد بحسن السلوك هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الإفراج المؤقت عنه، فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجها نحو المستقبل[2].

ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وإخضاع المحبوس لوسائل التربية المتمثلة في الفحص والتصنيف والعمل والتعليم والرعاية الصحية و الاجتماعية و العمل في الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة ولذا فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة و السلوك[3].

خامسا: تقديم ضمانات جدية للاستقامة.

لما كان الإفراج المشروط يهدف في حقيقته إلى تكملة مرحلة عقابية سابقة استنفدت أغراضها اتجاه المحكوم عليه، و التمهيد للتأهيل الكامل لذا وجب ألا يستفيد منه سوى من كان سلوكه قويما و جديرا بالثقة في ألا يعود إلى الإجرام إذا ما تم الإفراج عنه[4].

إذا قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته و سلوكه و استقامته فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط، << بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته>>[1].

---

[1]– عبود سراج، الوجيز في علم الإجرام و العقاب، ط4، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1990، ص.208.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.788.

[3]– كمال دسوقي، علم النفس العقابي و تطبيقاته، دار المعارف، القاهرة، 1961، ص.255.

[4]– نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص.370.

هذا ما اشترطه المشرع الجزائري و لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، و آخر هذه المراحل هي مرحلة الإفراج المشروط، و عليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية.

أما المشرع الفرنسي اشترط في هذا الصدد أن يقدم الشخص المرشح للإفراج عنه شرطيا ما يثبت أنه يحوز وسائل منتظمة يعتمد عليها في اكتساب رزقه، أما في التشريع المصري فالأمر متروك لسلطة التنفيذ التي تتحرى عن كل هذه الأمور[2].

و من بين الوثائق الأساسية المطلوبة في تشكيل ملف الإفراج المشروط حددها المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 05-06-2005 المتضمن الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط على النحو التالي:

-طلب أو الاقتراح، (فالمقصود بالطلب هو ذلك الذي يحرره المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، أم الاقتراح فيقدم من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أمام اللجنة بغرض الإفراج عن المحبوس)[3].

-الوضعية الجزائية، (وهي مطبوعة تتواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على البيانات الخاصة بالمحبوس، إبتداءا من هويته مرورا بالجرم المرتكب و ما إذا كان قد حوكم أم لا يزال، و تاريخ دخوله الحبس و تاريخ خروجه و ما إذا كان قد استفاد من العفو أم لا).

-صحيفة السوابق القضائية رقم 02(لمعرفة ما إذا كان المعني مبتدئا أم معتاد الإجرام).

-نسخة من الحكم أو القرار(الغرض من تقديم هذه الأحكام أو القرارات لمعرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة و مصاريف قضائية و تعويضات مدنية).

---

[1]- المادة 134 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص.168.

-شهادة عدم الطعن بالنقض أو شهادة عدم الاستئناف(الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني محكوم عليه نهائيا أم لا. لأنه لو لم يكن محكوم عليه نهائيا لن يستفيد من الإفراج المشروط).

-ملخص وقائع الجريمة(و ذلك لمعرفة الجرم المرتكب و ظروفه)[1].

-قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة و هذه تفيد تبرئة المعني مما قد يكون في ذمته اتجاه خزينة الدولة بالإضافة إلى وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها[2].

-تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه[3] خلال مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة[4]، و هذا بغرض الاضطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة من مختلف الأنظمة بتقديم خدمات للمؤسسة، و المساهمة في تدريس المحبوسين أو تكوينهم، للمشاركة في الدراسة والامتحانات على مختلف أنواعها.

-شهادة إقامة المحبوس، و هذا الهدف منها معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعته و مراقبته، و استدعائه عند الحاجة و ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري قد أغفل الحديث عن الضحايا و الأطراف المدنية، و لم يمنح لهم فرصة إبداء رأيهم في الإفراج عن الشخص الذي اعتدى عليهم.

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط.

بصدور مقرر الإفراج المشروط، سواء من قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام، و صيرورته نهائيا يرسل للتنفيذ، و بمجرد الوصول إلى هذه المرحلة

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 01-2005، المؤرخ في 05-06-2005، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروطالصادر عن وزير العدل.

[2]- المادة 136، قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

[3]- المادة 140، قانون رقم 05-04، نفس القانون والصفحة

[4]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص.69.

ينتج الإفراج المشروط آثارا على العقوبة أو المفرج عنه بشرط خصوصا، و على مرحلة الإفراج المشروط، أو المرحلة التي تليها بصفة عامة[1].

و على هذا الأساس تترتب عن مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط آثارا خاصة وأخرى عامة.

أولا: الآثار الخاصة.

تتحدد الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من مدة العقوبة و المرحلة التي تلي انقضائها.

1-آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة.

لعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس وإمكانية إخضاعه لعدد من تدابير المساعدة و الرقابة و الالتزامات التي تعين على تأهيله.

أ-تدابير المراقبة و المساعدة.

لم يعرف ق.ت.س.ج مثل هذه التدابير، في حين حددها الأمر 72-02 الملغىبالقانون 05-04 و تتمثل في الإقامة في مكان محدد بمقرر الإفراج المشروط، والامتثاللاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط[2].

ب-فرض التزامات خاصة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض التزامات خاصة و تدابير المراقبةو المساعدة عملا بالمادة 145 من القانون رقم 05-04 و يجب على المحبوس

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون – دراسة مقارنة –، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010 ص. 47.

[2]- المادة 185، الأمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الملغى بالقانون 05-04، المرجع السابق ص.207.

المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، و الغرض من فرض الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة تحسين سلوك المفرج عنهم و إعادة إدماجه في المجتمع كفرض صالح و العمل على عدم عودته للإجرام[1].

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون رقم 05-04 لم يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة و المساعدة، عكس الأمر رقم 72-02 الذي حدد الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة من خلال المواد 185، 186، 187 و هي:

تتمثل الالتزامات الايجابية أساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني، الخضوع إلى تدابير علاجية قصد إزالة تسمم، دفع المبالغ المستحقة للخزينة، و أما الالتزامات السلبية تتمثل أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات كعدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة، ألا يتردد على بعض الأماكن كالملاهي و الحانات، و المنع من الاختلاط ببعض الأشخاص[2].

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن كلا من الأمر 72-02 و القانون رقم 05-04 جعل فرض تدابير المراقبة و المساعدة و الالتزامات الخاصة إجباريا لما لها من أهمية في مساعدة المفرج عنه بشرط في تقويم سلوكه، و يرجع السبب في عدم تحديد الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة في القانون رقم 05-04 إلى رغبة المشرع في منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل[3].

ج- إلغاء الإفراج المشروط.

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.48.

[2]- المادتان 186، 187، الأمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الملغى بالقانون 05-04، المرجع السابق ص.207.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.409.

الإلغاء هو جزاء مخالفة المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج عنه و مخالفته للواجبات المفروضة عليه و عليه إذا تم توقيع هذا الجزاء فإنه يعاد إلى محبسه ليستوفي المدة المتبقية[1].

و إذا خالف المفرج عنه الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط و لم يقم بالالتزامات المفروضة عليه، ألغي الإفراج عنه و يعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها و تعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

باعتبار أن مقرر الإفراج المشروط مقرر مؤقت، و هو عبارة عن منحة يكافئ بها المحبوسين الذين اهتدوا الطريق السوي، و لذلك أجاز القانون لصاحب القرار إمكانية الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطال مقرر الإفراج المشروط[2].

و قد نصت المادة 147 من ق.ت.س.ج على حالتين يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط و هما:

-صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط، و ذلك قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج المشروط.

-الإخلال بالالتزامات المفروضة على المستفيد من الإفراج المشروط سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة و المساعدة أو بالالتزامات الخاصة المنصوص عليها في مقرر الإفراج[3].

و يتم تنفيذ مقرر الإلغاء بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى إعادة حبس المفرج عنه بشرط في المؤسسة التي كان يقضي فيها عقوبته.

و إلغاء مقرر الإفراج المشروط يرجع إلى إمكانية الاستدلال من الحالات المذكورة سابقا أن المفرج عنه بشرط قد فشل في فترة التجربة، أو انه عادة للإجرام بصدور حكم جديد بالإدانة، أو انه على وشك العودة للإجرام نظرا لسوء سيرته، أو أن الثقة الموضوعة فيه في غير محلها بإحدى الالتزامات أو تدابير المراقبة و المساعدة.

---

[1]- محمد أحمد عابدين، التنفيذ الجنائي و المقاصة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017، ص.74.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.409.

[3]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.25.

د- إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن قاضي تطبيق العقوبات، يحرر في ثلاث نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية و النائب العام و المفرج عنه بشرطليلتحق هذا الأخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإفراج المشروط، كما يمكن أن تسخر النيابة العامة القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء، وهو ما يترتب عليه عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها تحت نظام الإفراج المشروط. كما ترسل نسخ أخرى إلى وزير العدل و مصلحة السوابق القضائية طبقا للمادة 626 من ق.إ.ج[1].

أما إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صادر عن وزير العدل، فتحرر في عدة نسخ، و ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية المسجون فيها لتقييد مقرر الإلغاء و مرجعه في سجل السجن و يطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه لضمه إلى مقرر الإلغاء.

لا يوجد ما يمنع الإفراج عن المحبوس مرة أخرى حتى و لو تعدد الإفراج عنه لأكثر من مرة إذا توافرت شروط منحه، و ذلك لعدم وجود نص في القانون 05-04 يمنع اللجوء إلى ذلك مكتفيا بالنص على شروط و أحكام الإفراج و إجراءاته، على عكس من ذلك فالمشرع المصري نص على ذلك في أحكام قانون السجون المصري[2].

2-آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة.

يترتب عن الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة آثار أخرى، فبمجرد انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي و يصبح بالتالي المفرج عنه بشرط يتمتع بكامل حقوقه، إلى جانب ذلك تسقط كل الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة و المساعدة التي كانت مفروضة عليه في مقرر الإفراج[3].

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.51-52.

[2]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب.م.ن، 2000، ص.735.

[3]- نفس المرجع و الصفحة.

أ-تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي.

القاعدة العامة هي تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها دون أن يلغى[1].

و بانقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يصبح المستفيد من الإفراج بشرط مفرج عنه نهائيا[2]، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من ق.ع.ج، و اعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط أي منذ تاريخ تقرير الإفراج المشروط عملا بأحكام المادة 146 فقرة الثالثة من ق.ت.س.ج[3].

ب-سقوط الالتزامات وتدابيرالمراقبة والمساعدة.

كما ذكر سابقا من أن الالتزامات و تدابير المراقبة والمساعدة تفرض في مقرر الإفراج المشروط و تكون سارية إبتداءا من تاريخ الإفراج عن المفرج إفراجا بشرط إلى غاية انقضاء مدة العقوبة المتبقية، و بانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط، تسقط الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة و يتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط و لا يبقى ملزما لكون الطابع الوقتي لهذه الالتزامات و التدابير المقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة المقررة في مقرر الإفراج المشروط.

ج- جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار.

---

[1]- فتوح عبد الله شادلي، قانون العقوبات المصري -القسم العام-، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، 2008، ص.208.

[2]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، ب.م.ن، 1979، نقلا عن: عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.52.

[3]- القانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.25.

يمكن للمفرج عنه بشرط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكام المادة 679 – 693 من ق.إ.ج.ج و تحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 681 من نفس القانون.

ثانيا: الآثار العامة (الرعاية اللاحقة).

تعتبر الرعاية اللاحقة إحدى الوسائل الأساسية المستخدمة في مساعدة المحبوس المفرج عنه في العودة إلى الحياة الاجتماعية، و قد لاقت فكرة الرعاية اللاحقة اهتماما كبيرا لدى المنظمة الدولية المتخصصة في السياسة العقابية، و علماء علم الجريمة، و اتفقوا على عقد اللقاءات و المؤتمرات سنويا لمعرفة المزيد عن مفهوم الرعاية اللاحقة، و لا زالت المشكلة التي تعيق مساعدة المفرج عنه قائمة، و بالرغم من ذلك لا زال هناك خلط بين مفهوم الرعاية اللاحقة و إعادة التأهيل سواء على المستوى النظري أو التطبيقي. كما أن هناك ضعف في جهود الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في معظم دول العالم[1].

وقد اهتمت السياسة العقابية برعاية المحكوم عليهم داخل السجون بواسطة التأهي ورعايتهم بواسطة التركيز على شخصية السجين في صياغة برامج التأهيل و محاولة تقويم النزيل و تهيئته للعودة إلى المجتمع[2].

إن الأساليب العقابية الحديثة لا تنحصر في إعادة التقويم سلوك المحبوسين داخل المؤسسة العقابية ببرامج التأهيل، أو إفادتهم بالإفراج المشروط أو غيره من الأنظمة، إذ يرى فقهاء علم العقاب الحديث على وضع ما يمنع إعادة المساجين المفرج عنهم للإجرام مرة أخرى و بالتالي عودتهم إلى المؤسسة العقابية و هو ما يجعل مرحلة السجن الأولى عديمة الجدوى و هذا ما يصطلح عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه[3].

---

[1]– أيمن محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ص.05.

[2]– عبد الله عبد الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض1998 ص. 185.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص. 205.

لأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنه بحقه في الرعاية اللاحقة بقصد مساعدته ماديا و معنويا على استعادة مكانته في المجتمع بعد انقضاء فترة سلب الحرية[1].

إذن فما المقصود بالرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحكوم عليهم، و أشكالها بعد الإفراج عنه؟

1-تعريف الرعاية اللاحقة.

عرفها البعض بأنها تلك الوسيلة الفردية التي تهدف إلى توجيه و إرشاد المفرج عنهومعاونته على الاندماج في المجتمع، أو هي معاملة من نوع خاص تهدف إلى استكمال المعاملة التي سبق تطبيقها أثناء فترة التنفيذ العقابي، أو هي العلاج المكمل لعلاج المسجون و الوسيلة العملية لتقديم المعونة المادية و التوجيه و الإرشاد و مساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته، و معاونته على بدء حياة مستقرة و التكيف مع المجتمع، و ذلك لضمان عدم انحرافه تحت إشراف و معاونة متخصص في فنون الخدمة الاجتماعية[2]، أو هي مساعدة تقدم للمفرج عنهم من السجون و أسر المسجونين و من في حكمهم بغرض الوصول بهم كأفراد صالحين في المجتمع و ارتقائهم إلى مستويات الحياة التي تتماشى مع رغباتهم ودراتهم و إمكانياتهم التي تلبي رغبات و احتياجات المجتمع المحلي[3].

كما جاء في تعريف المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها<< عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم

---

[1]– محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995ص.267.

[2]– إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين و المفرج عنهم – دراسة تحليلية أمنية في جمهورية مصر العربية و المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة السعودية، 2004، ص.408.

[3]– عبد المنعم الطحاوي، مذكرات الرعاية اللاحقة، معهد تدريب ضباط الشرطة، ب.م.ن، 1980، ص.05.

الخارجيو العمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي داخل مجتمعهم الطبيعي >>[1].

و يمكن القول كذلك إن الرعاية اللاحقة هي نظام يساعد في الحد من الانحراف والوقوع في الجريمة مرة أخرى و لأنه نظام يقوم على أساس متابعة السجين بعد خروجه من السجن إلى الحياة للمجتمع الخارجي، و بعد تأهيله للمعيشة في هذا المجتمع لحمايته من مؤثرات العودة إلى الانحراف و الجريمة[2].

و قد جاءت تعريفات علماء الخدمة الاجتماعية متفاوتة في مضامينها، حيث عرفها السيد رمضان على أنها: << الاهتمام و العون و المساعدة تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع>>[3].

أما عند القانونيين فإن مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هي عملية اختباريه تراقب المنحرف لفترة في مكان إقامته، و يكون تحت الرقابة القانونية بهدف حماية المجتمع منه[4].

1-مظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

للرعاية اللاحقة ثلاث مظاهر و هي:

أ-إقرار مساعدة اجتماعية و مالية لفائدة المحبوسين المعوزين.

بغرض تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الرجوع إلى مقر إقامتهم في ظروف لائقةوحمايتهم من إعادة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد مغادرة المؤسسة، تحت ضغط

---

[1]- العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2006، ص.15.

[2]- درويش يحي حسني، الرعاية اللاحقة و أثرها في الحد من العودة إلى الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياضي، 1985، ص.19-20.

[3]- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة و الانحراف، دار المعرفة الجامعية، مصر، ب.س.ن ص.157.

[4]- عبد الفتاح عثمان عبد الصمد، نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1982، ص.17.

المعوز و الحاجة الملحة، نص ق.ت.س.ج على تقديم مساعدة اجتماعية ولفائدة المحبوسين المعوزين منهم، عند الإفراج عنه[1].

تتمثل تدابير المساعدة في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط تسهيل تأهيله وإصلاحه واندماجه في المجتمع. و في هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدةو لكن دون خطة واضحة و من الصور التي وردت لتدابير المساعدة في ق.ت.س.ج نذكر المادة 98 التي نصت على الكسب المادي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى و التي تتراوح ما بين 20 بالمائة و 60 بالمائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل[2]، حيث تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه.

و تعززت تدابير المساعدة بشكل أكبر عندما أسس المشرع بموجب المادة 114 من ق.ت.س.ج، مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و كذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس والنقل و العلاج يوم الإفراج عنه، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08[3] الذي حدد شروط و كيفيات منح هذه المساعدة، و لذلك فللمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجتهم من لباس و أحذية و دواء وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته و تحديد حد أقصى مبلغ لهذه الإعانة بألفين دينار جزائري[4].

---

[1]- طيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار النهضة للنشر، الجزائر، 2008، ص.2015.

[2]- المادة الأولى، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العقابية، ج.ر، ع7، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 2006، ص.29.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المؤرخ في 06 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، ع74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005، ص. 07-08.

[4]- المادة الثانية، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427هـ الموافق لـ 02 غشت سنة 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، ع62، الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2006، ص.20.

ب-إتاحة فرص عمل للمفرج عنهم.

و يكون هذا بمساعدة المفرج عنهم من إيجاد عمل لهم يتناسب و قدراتهم العلمية ليتمكنوا من توفير حاجياتهم بأنفسهم و لا يشكلون عبئا على الدولة[1].

ج- توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم.

و هي مراكز لاستقبال المفرج عنهم الذين لا يملكون مسكنا يأوون إليه، حيث تعمل هذه المراكز على ايواء المفرج عنهم لمنع تشردهم في الشوارع إلى غاية تمكنهم من إيجاد مسكن لهم[2].

و من مظاهر الرعاية اللاحقة في النظام العقابي المصري ما تنص عليه المادة 88 من اللائحة الداخلية للسجون من وجوب تقديم الملابس اللائقة للمفرج عنه للظهور بها في المجتمع، و من ذلك أيضا ما تنص عليه المادة 44 من نفس اللائحة حينما أوجبت صرف نصف الأجر المستحق للمفرج عنه و الذي يعتبر رصيدا له يمنح عند الإفراج[3].

1-الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة.

عملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم تتكفل بها عدة هيئات قد تكون عامة أو خاصة تتكفل بعملية المساعدة و تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

أ-الهيئات العامة.

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.56.

[2]-نفس المرجع والصفحة.

[3]- أمين مصطفى محمد و محمد عبد الحميد عرفة، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2016،ص.150.

يلعب هذا النوع من الهيئات دورا بارزا في المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم، لما لها من إمكانيات المادية منها و المعنوية الممولة من طرف الدولة، إضافة إلى انتشارها عبر كل المؤسسات العقابية، و إمكانية توصلها بكل ما يساهم في مساعدة المفرج عنه و إعادة إدماجه في المجتمع، و كمثال على هذا النوع من الهيئات المنظمة الوطنية لمساعدة و إعادة إدماج المساجين، بالمملكة المتحدة، المصالح العقابية لإعادة إدماج المساجين و الاختبار بفرنسا[1].

أما في الجزائر فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها[2]. حيث نصت المادة الرابعة منه، << على أن مهام اللجنة تتمثل في تنسيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تنشيطها ومتابعتهاو بالخصوص تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج، اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين>>[3].

ب-المؤسسات العقابية.

تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنه بطرق مختلفة يمكن حصرها في تهيئة المحبوسين لمرحلة الإفراج، و يتجسد هذا في وضع برامج عقابية يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية تمكن المحبوس من التحضير النفسي لمرحلة الإفراج حتى لا يكون مرحلة انتقالية مفاجئة، و تجسد هذا من خلال القانون رقم 05-04 بوضع أنظمة من شأنها

[1]- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.201.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، ج.ر، ع74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005، ص.4.

[3]- المادة الرابعة، نفس المرسوم ، ص.5.

تحقيق ذلك، كنظام الحرية النصفية، الإجازة، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و إمكانية المحبوس لمتابعة دراسته أو إجراء تكوين مهني[1].

ج- الجمعيات الوطنية.

لها دور في تقديم المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم، حيث يمكن لها أن تتدخل مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية له أي التكفل الشامل به كجمعية الصليب الذهبي و الصليب الأزرق، و لجنة مساعدة المتشردين و منظمة زوار السجون بفرنسا[2]، و لها دور في التوعية اللاحقة للمحبوس كجمعية مكافحة الإدمان على المخدرات.

د- العمال الاجتماعيون.

تحتاج عملية المساعدة اللاحقة للإفراج، فضلا عن تدخل قاضي تطبيق العقوبات والإدارة العقابية، إلى هيئة مختصة و دائمة من العمال الاجتماعيين، و يتمثل هؤلاء الأعضاء الناشطين، أساس في القيام بالعمل الإعلامي الرامي إلى الكشف عن الإمكانيات المهنية و المعنوية و الفكرية للمطلوق صراحهم محلي المساعدة، و بذلك يتسنى لهم وضع برنامج المساعدة الملائم الذي يحول دون عودة الجاني إلى دائرة الجريمة. و هو بذلك يمدون قاضي تطبيق العقوبات بمعلومات قيمة تساعدهم على اتخاذ القرارات المناسبة[3].

وندرج ضمن قائمة العمال الاجتماعيين، عمال التربية و المربين و المساعدات الاجتماعيات اللواتي تقمن بالاتصال بالمطلوق صراحه بمكان إقامته[4].

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.58.

[2]- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.201.

[3]-نفس المرجع والصفحة.

[4] – Légal A., les pouvoirs du juge de l'application des peines et leur évolution, R.S.C, 1975 p.225, et s.

وإذا كانت توجد في جمهورية مصر العربية جمعيات أهلية عديدة لرعاية المفرج عنهم حديثا تعمل على تقديم المساعدات المادية و الاجتماعية لهم و لأسرهم و تسعى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إدماجهم في المجتمع... فإن العديد من هذه الجمعيات يعزها دائما الإمكانيات المادية و الوسائل الفعالة لإلحاق المفرج عنهم بالعمل المناسب في مشروعات مهنية و تجارية أو في مصانع أو مستعمرات زراعية، مما يتطلب أن تقوم الدولة بتحمل مسؤوليتها في اتخاذ تدابير فعالة لمساعدة المفرج عنه و ذلك بالعمل على إنشاء مصانع أو مزارع أو مشروعات يعملون بها بأجور مناسبة و في ظروف طبيعية للعمل و لإقامة تماثل تلك التي يعمل فيها العمال في الحياة العادية مما يسهل إعادة اندماجهم و استقرارهم في المجتمع[1].

ولابد من الاعتراف بأن دور الدولة في الرعاية اللاحقة يظل قاصرا نظرا لضعف الإمكانيات المادية لأجهزتها. و لا يتسنى تعويض هذا النقص إلا بتدخل الجمعيات الخاصة و المجتمع المدني، ممثلا في رجال الأعمال و أصحاب المشروعات الصناعية و التجارية فتصبح مكافحة الظاهرة الإجرامية رسالة المجتمع كافة[2].

مما سبق دراسته في هذا المجال، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطات واسعة في مجال إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل نظام البيئة المغلقة كالرقابة على مشروعية العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى إعطاء الرأي و تقديم الاقتراحات للإدارة العقابية ذلك أن تسطير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر سلبا على عملية التنفيذ العقابي، و التطبيق السليم للتفريد العقابي، خاصة مع تطور الفكر العقابي و تطور الأفكار خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإجرام و لعدة أسباب أهمها، اكتظاظ المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها مما جعل المشرع الجزائري أن يمده بدور واسع داخل البيئة المغلقة.

و لما كان لنظام البيئة المغلقة و ما يتميز به من مساوئ و عيوب، هو أول هذه المراحل، فقد تبنى المشرع نظاما مكملا للبيئة المغلقة و أطلق عليه تسمية خارج البيئة

[1]- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص.102-103.

[2]- أمين مصطفى محمد و محمد عبد الحميد عرفة، المرجع السابق، ص. 151.

المغلقة أو الوسط المفتوح[1]. و لقد أقر المشرع عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في ظل هذا النظام الذي يضم كل من نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة، كما خصه بسلطات واسعة في مجال تكييف العقوبات و المتمثلة في إصدار مقررات تكمن في إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط، و إن كانت هذه السلطات معترف له بها في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها.

و تجدر الإشارة أنه في نظام الإفراج المشروط قد أعطيت لهذا القاضي سلطة رقابة المفرج عنه بشرط و ذلك بالتعاون مع المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، و تتسع سلطة الرقابة لتتحول إلى سلطة إمكانية إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط و ذلك دون أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

و بهذه السلطات المخولة لهذا القاضي بموجب ق.ت.س.ج و مختلف النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، يكون قد رد لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات بعض الاعتبار على عكس ما كانت عليه في ظل الأمر 72-02 الملغى بالقانون رقم 05-04 حيث عرفت هذه الوظيفة تهميشا كبيرا.

ليتطلع هذا القاضي إلى المزيد من السلطات الفعالة في مجال التنفيذ العقابي أسوة بما وصلت إليه مختلف التشريعات المقارنة و لا سيما التشريع الإيطالي والفرنسي التي يعود لها الفضل في التطرق لمسألة التنفيذ العقابي وهذا ما نادت به المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة في مجال معاملة السجناء بمختلف الفئات.

لهذا، سيتم التطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة. و تبيان السلطات التي أمده بها المشرع الجزائري داخل هذه اللجان التي سنلقي الضوء عليها في هذا المبحث.

---

[1]- الفصل الثاني من الباب الرابع، قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.20 و ما بعدها.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المؤرخ في 01 صفر عام 1428هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفية تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع13، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007، ص. 5.

المبحث الثالث: قاضي تطبيق العقوبات و لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة.

انطلاقا من أن نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية قضائية تعمل على تجسيد فكرة تكييف العقوبة على أساس الضمانات، ووفقا للصلاحيات التي يكفلها للمحكوم عليه نحو إعادة بنائه الاجتماعي وتطور إصلاحه وعلاجه من خطورته الإجرامية، ليكون جدير بالوضع في أنظمة تكييف العقوبة الحصرية مع من أبدى القابلية للاندماج في الحياة الاجتماعية مراعاة للتدابير الإصلاحية في القضاء على الظاهرة الإجرامية و مكافحتها[1].

و كآلية تعمل لتحقيق أهداف مراجعة العقوبة وأغراض السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع العقابي الجزائري في ق.ت.س.ج، أدرج المشرع جهات تعمل بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة جنائية هادفة إلى تقويم المجرم و الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، و ذلك بإنشائه لعدة لجان:

-لجنة تطبيق العقوبات (المطلب الأول).

-لجنة تكييف العقوبات (المطلب الثاني).

-اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات.

استحدث المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل والإدماج للمحبوسين و كآلية لتحقيق أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع مما يتعين تحديد تعريفها (الفرع الأول) و إجراءات تشكيلها(الفرع الثاني) و أخيرا المهام المخولة لها في التنظيم(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات.

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.258.

أدرج المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي تسعى لتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]. كما أنها بديل عن لجنة الترتيب و التأديب التي نصت عليها المادة 24 من الأمر 72-02 الملغى[2].

و يمكن لأجل ذلك أن تستحدث لدى المؤسسات لجنة الترتيب و التأديب يحدد تشكيلها و اختصاصاتها بقرار من وزير العدل، و تفعيل أعمالها كونها تضم عدد من المختصين يكونون هيئة نرى فيها تجسيدا لمبدأ التعاون والمشاركة في عملية إعادة تأهيل المحكوم عليهم و إدماجهم الاجتماعي.

و استمرارا لما نصت عليه المادة 24 من ق.ت.س.ج صدر المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 و المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها تضمن عدة مواد مدرجة لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، و إعادة تكييف العقوبة بالشكل الذي يضمن فعاليتها في مكافحة السلوك الإجرامي و القضاء على الحالة الانتكاسية و تحقيق العقوبة أهدافها المرجوة.

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.

بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي

---

[1]- تنص المادة 24 من قانون رقم 05-04 على:<< تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، و كل مؤسسة إعادة تربية، أو كل مؤسسة إعادة تأهيل، و في المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات>>، المرجع السابق ص.13.

[2]- تنص المادة 24 من الأمر رقم 72-02 الملغى بالقانون رقم 05-04 على أنه:<< يتم توزيع و ترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجرم الذي حبسوا من أجله و سنهم و شخصيتهم، و حسب قدر تحسين حالتهم...>>، المرجع السابق، ص.196 الملغى بالقانون 04-05 سالف الذكر.

في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مرب من المؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوه.

و توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث و كذا مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المحبوس من الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية[1] للمساهمة بشكل فعال في العملية الإدماجية، إذ يتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و في هذا الخصوص تم ايلاء عناية كبيرة للرعاية الصحية للمحبوسين عن طريق إيجاد جملة من التدابير الرامية إلى ترقية أساليب التكفل الصحي بالمحبوسين جسمانيا و عقليا و نفسيا، بالإضافة إلى توفير كل المستلزمات المادية و البشرية الضرورية لتحقيق الخطوات المتخذة في ذلك، و متابعة كيفية تطبيقها، بحيث تمت المبادرة بإعداد نصوص تنظيمية التي تعتني بالتغطية الصحية للمحبوسين، كإبرام اتفاقيات مع وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، و منها المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية و سيرها[2] الذي أحدث على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية تتكفل صحيا و نفسيا بالمحبوسين و حتى مشاكلهم الاجتماعية[3].

و ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم إداريين يخضعون لتعيين وزير العدل لكنهم مجموعة من الأخصائيين الاجتماعيين والمختصين في علم النفس و الطب و المربيين.

---

[1]- المادة الثالثة، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق، ص.14.

[2]- أنظر المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 08 صفر عام 1427هـ الموافق لـ 08 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، ج.ر، ع15، الصادرة بتاريخ 12 صفر عام 1427هـ الموافق ل 12 مارس سنة 2006 م،ص. 23.

[3]- طيب بلعيز، المرجع السابق، ص.202.

و قصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام و يسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات[1].

حيث يقوم أمين اللجنة بدور المقرر و ليس له صوت تداولي، و من أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق طلب و اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، و يقوم بتسجيل الملفات و ترتيبها حسب تاريخ ورودها[2].

وقد حددت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مهام أمين اللجنة وهي: حضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها، تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها تسجيل البريد والملفات، تلقي الطعون و طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة. كما يقوم أمين الضبط بدور المقرر وليس له صوت تداولي[3].

و لكون قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة، فقد عني المرسوم بوضع بديل لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور منصبه أو حصول مانع له، ليقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث(3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[4].

و قصد ممارسة اللجنة لمهامها فإنها تجتمع مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة لذلك، و هذا بناءا على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، و قبل إجراء اجتماع يحدد الرئيس جدول اجتماعاتها و يحدد تاريخ انعقادها، و يكون تداولها بشكل صحيح بحضور ثلثي

---

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.263.

[2]- نفس المرجع و الصفحة.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق، ص.14.

[4]- نفس المرسوم والصفحة.

أعضائها على الأقل، إذ تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[1].

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها حيث تتداول في ملفات هذه الطلبات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات[2].

يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يحمل توقيع جميع أعضائها، كما يوقع الرئيس و أمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية. كما يقوم أمين اللجنة بتبليغ هذه المقررات إلى النائب العام و المحبوس في آجال معينة حسب نوع المقرر[3].

و في مجال الطعون، فقد أجازت المادة 12 من المرسوم التنفيذ رقم 05-180 إمكانية الطعون ضد مقررات اللجنة و ذلك عن طريق تقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، حيث يتلقى أمين اللجنة الطعون و يخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن[4].

الفرع الثالث: مهام لجنة تطبيق العقوبات.

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 05-04، نجد اللجنة تختص بما يلي[5]:

---

[1]- أنظر المادتان 06 و07، المرسوم التنفيذي رقم 05-180،السالف الذكر، ص 14.

[2]- المواد 07، 08، 09، نفس المرسوم و الصفحة.

[3]- المادتان 05 و 10، نفس المرسوم والصفحة.

[4]- المادة 12، نفس المرسوم والصفحة.

[3]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.13

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.268.

أولا: ترتيب و توزيع المحبوسين.

إن عملية توزيع و ترتيب المحبوسين تعد من أهم المراحل الأساسية لتصنيف و تحديد نوع المؤسسة الكفيلة بموجب مستلزماتها و إمكانياتها على علاج خطورة المحكوم عليه ونزع عوامل إجرامه، مما يؤدي إلى وضع القواعد الصحيحة لتحقيق أهداف سياسة التأهيل الاجتماعي[1].

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف عن طريق ترتيب و توزيع المحبوسين حسب معايير علمية و توزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من اجل تنفيذ برامج العلاج التي تختلف باختلاف الفئة المخصصة لها، كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد تنفيذ العقوبة وتكييفها حتى يتحقق التلائم بين الشخصية و المعاملة العقابية، و بذلك يهدف إلى رسم برنامج علاج يستمد من عناصر هذه الشخصية انطلاقا من المعطيات التي كشف عنها الفحص النفسي و الطبي التي أجري مسبقا على المحبوس.

كما أن القول باختصاص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين على مستوى المؤسسات يعكس حقيقة أن المشرع تبنى التوجيه بقوة القانون على اعتبار العقوبة المحكوم بها أو باقي العقوبة وترك لها مسألة الترتيب داخل المؤسسة العقابية في ظل غياب توجيه حقيقي مبني على أساس شخصية المحكوم عليه و بواعثه الإجرامية و درجة خطورته الإجرامية التي قد تعكس خطورة الجريمة.

و في ذلك يذهب <<جرامتيكا>> إلى القول أن الإنسان هو كل شيء وأن الهدف في السياسة الجنائية هو تأهيله و إصلاحه و تهذيبه بما يؤدي إلى تحقيق حماية المجتمع، كذلك << مارك أنسل>> تدور أفكاره حول إصلاح المجرم و وجوب إعادة تأهيله اجتماعيا معتبرا حركة الدفاع الاجتماعي حركة إنسانية أكثر منها سياسية أو قانونية، وهو بذلك يهتم بالفرد أيضا و يعمل على إضفاء النزعة الإنسانية على قانون العقوبات لإعادة استنهاض قدرات الفرد و إعادة إحساسه بمسؤوليته اتجاه نفسه واتجاه الغير[3].

2- نفس المرجع و الصفحة.

[3]- عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص.81-82.

ثانيا: متابعة تطبيق العقوبات و تكييفها.

لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء، مستحدثا هذه الآلية قصد تمكين أفضل من مواجهة سياسة التأهيل الاجتماعي، كما منح لها سلطة متابعة مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية كدراسة طلبات إجازة الخروج، و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي، طلبات الحرية النصفية، الوضع في الورشات الخارجية، الوضع في الوسط المفتوح.

ثالثا: متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آليتها.

إن عملية متابعة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوس و تفعيل آليتها بالشكل الذي يساهم في مراقبة المحبوس و تطور درجة علاجه، فإذا استفاد المحبوس من أحد الأنظمة العلاجية يمكن للجنة متابعتها حتى تحقق أهدافها في إعادة إدماجه الاجتماعي كمتابعة عملية تعليمه و تكوينه المهني.

و تجدر الإشارة إلى أن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء مؤسسة وقاية أو إعادة تربية أو إعادة التأهيل تعمل على تسهيل متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية مما يستتبع متابعة حالة المحبوس لأن المراقبة على مختلف اللجان المتواجدة في مختلف المؤسسات العقابية يعطي حركية أكثر و فعالية لسياسة إعادة الإدماج.

و يرى الفقيه<<آنسل>> أيضا ضرورة الاجتهاد في صيانة الكرامة البشرية، واضعا هدف حماية الحريات الفردية من بين الأسس الأولى للسياسة الجنائية، لذا فهو يرى ضرورة التفريد العقابي و هذا التفريد يجب أن يكون واقعيا يبدأ من مرحلة التحقيق و المحاكمة ويستمر إلى ما بعد تصنيف المحكوم عليهم تصنيفا واقعيا لتوزيعهم على السجون و منشآت الدفاع الاجتماعي المتخصصة[1].

[1]– عمار عباس الحسيني، فلسفة العقاب في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، مجلة الكلية الإسلامية، جامعة النجف الأشرف ع12، السنة الرابعة، 2010، ص.165.

و هذه الأخيرة تعتبر من المبادئ العامة والأساسية التي يقوم عليها التنفيذ العقابي في الجزائر كما جاء في نص المادة الثالثة على أنه<< يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة ...>>[1].

و بهذا المعنى قد وسع المشرع من سلطات لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تابعة إداريا لوزير العدل و أغلب أعضائها إداريين، مهمتها الأساسية هي تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات.

في ضوء المعطيات السابقة، و عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يتولد صراع بين حق الدولة في تنفيذ العقوبة إعمالا لحق المجتمع في توقيع العقاب، و بين حق المحكوم عليه في التمتع في حقوقه الإنسانية التي لا تسلب منه بمناسبة التنفيذ العقابي، و خوفا من تعسف سلطة التنفيذ أو تجاوزها في عملية التنفيذ، فلابد من توفير الحماية و الضمانات الكافية للمحكوم عليه، لهذه الأسباب استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون عدة آليات، و هيئات مستقلة عن المؤسسات العقابية، لها دور مهم في مرحلة تنفيذ العقوبة منها لجنة تكييف العقوبات[2] التي سنسلط عليها الضوء من خلال الفروع التالية.

-الفرع الأول: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و أهدافها.

-الفرع الثاني: كيفية سير لجنة تكييف العقوبات.

-الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و أهدافها.

[1]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.11.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج.ر، ع35، الصادر بتاريخ 09ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو سنة 2005، ص.14.

بعد عملية التحضير و إعداد عملية الملف العقابي للمحبوس المرشح للوضع في الوسط المفتوح، ومختلف الوثائق المدعمة له، ثم عرضه على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته و فحصه، لهذا أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات، و تحديدا بموجب المادة 143 من ق.ت.س.ج التي نصت على أنه<< تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و161 من هذا القانون، و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الأختام، و إبداء رأيها قبل إصداره مقررات بشأنها>>[1].

و يقابل لجنة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري، اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط في التشريع الفرنسي التي ألغيت بإلغاء اختصاص وزير العدل في اتخاذ قرار الإفراج المشروط، أين كانت تضم في تشكيلتها قضاة، و ممثلة عن الإدارة للعقابية، و ممثلا لجهاز الشرطة، و ممثلين لجمعيات المساعدة و إعادة الإدماج[2]، تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات.

تطبيقا لنص المادة 143 من ق.ت.س.ج الذي أنشأ لجنة تكييف العقوبات، جاء نص المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد لجنة تكييف العقوباتوتنظيمها و سيرها، بحيث تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه<< يكون مقر اللجنة للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين>>[3]، أما عن تشكيلة اللجنة جاءت طبقا لأحكام المادة الثالثة من نفس المرسوم و التي تتشكل من:<< قاضي من المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية العامة المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير مؤسسة عقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة

---

[1]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.25.

[2]- Pierre poncela, Droit de la peine, presse Universitaires, Paris, 1998, p.311.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق، ص.15.

إلى اللجنة. ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها>>[1]، و يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و بنفس الشكل يتم استخلاف أحدهم في حالة انقطاع عضويته قبل انتهائها[2]. و لحسن سير هذه اللجنة و استمراريتها في تلقي طلبات الإفراج، أو الطعون في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، زود المشرع الجزائري هذه اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

و تطبيقا لهذه المادة صدر القرار الوزاري المؤرخ في 14 سبتمبر 2005 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات[4]، و ما يمكن أن نلاحظه من أول وهلة على هذه التشكيلة هو وجود نوع من التوازن بين ممثلي الإدارة العقابية، و ممثلي السلطة القضائية على عكس ما أشرنا إليه سابقا بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلي الإدارة العقابية[5].

كما أن تشكيلة اللجنة تضمن سلامة الإجراءات بحكم تواجد قاض من أعلى هيئة قضائية في التنظيم القضائي الجزائري، و تثمن التجربة بحكم تواجد مدير المؤسسة العقابية فيها، خاصة إذا كان هو الذي اقترح طلب الإفراج المشروط لأسباب طبية[6].

كما تعطي عضوية الإدارة المركزية ديناميكية فعالة للجنة لتأدية مهامها، فإذا لقيت اللجنة أثناء تأديتها لمهامها أية صعوبات أو عجز، فإن التشكيلة التي هي عليها الآن تساعدها في حل مشاكلها بسهولة بحكم قربها إداريا ومعنويا من منبع السلطة[7]، وقد تم

---

[1]– نفس المرسوم والصفحة.

[3]– طاهر بريك، المرجع السابق، ص.127.

[1]– طاهر بريك، المرجع السابق، ص.127.

2– محمودي رشيد، وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص.142.

[3]– مكي دردوس، المرجع السابق، ص.149.

[4]– محمودي رشيد، المرجع السابق، 143.

[5]– نفس المرجع و الصفحة.

تنصيب لجنة تكييف العقوبات يوم 03 أكتوبر 2005 بمقر وزارة العدل من قبل السيد وزير العدل، حافظ الأختام[1].

كذلك إذا تعلق الأمر بالنظر في ملفات الإفراج المشروط لأسباب طبية تبقى اللجنة بتشكيلتها الحالية ناقصة، فكان لابد أن تنفتح على أطباء أخصائيين، سواء في علم النفس أو الأمراض العقلية، ومختصين في علم الاجتماع وعلم العقاب مما قد يؤثر في النتائج المتوصل إليها[2].

ثانيا: أهداف لجنة تكييف العقوبات.

في ظل اعتناق المشرع الجزائري مبادئ الدفاع الاجتماعي في رسم السياسة العقابية كما هو ثابت في نص المادة الأولى من ق.ت.س.ج[3] لم تعد وظيفة القاضي الجزائي مقتصرة على موازنة الأدلة المتاحة في الدعوى، و تقرير براءة المتهم أو إدانته ومن تم النطق بالعقوبة التي تتلائم مع فعله، بل أن واجبه الأساسي في ضوء هذه المبادئ، هو إعادة بناء النظام الاجتماعي الذي أخل به المناهض للمجتمع لارتكابه الجريمة، و عليه فالدفاع الاجتماعي لا ينظر إلى القاضي باعتباره بوق يردد كلمة القانون ولا يقررانتهاء مهمته بتوقيع الجزاء على المجرم[4] بل إن إجراءات الدفاع الاجتماعي تتطلب وجود تناسق بين تقرير الإجراء أو التدبير الاجتماعي و مباشرة تنفيذه بالفعل، و يتطلب هذا وجوب إلغاء التفرقة القائمة بين مرحلة الحكم و التنفيذ[5].

لذلك فلابد من الاعتناء بالظروف الشخصية أكثر من الظروف الموضوعية للجريمة وأن لا ينظر إليها إلا كمظاهر لخطورة الجاني الإجرامية، والتفريد التنفيذي لا يبدوا إلا في نطاق العقوبة السالبة للحرية[6] فكان توجه جل التشريعات إلى التوجه نحو بدائل العقوبة السالبة للحرية تماشيا و الظروف الشخصية للمحكوم عليه، و يعتبر نظام الوضع في الوسط المفتوح من الحالات الأساسية في إصلاح المعاملة العقابية، و بالتالي توجيه المحكوم عليه

---

[6]– نفس المرجع و الصفحة.

1– رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ط1، دار المناهج، عمان، 2011، ص164.

[2]– حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط2، دار الحرية، ب.م.ن، 1976، ص.12

[3]–نفس المرجع والصفحة.

نهائيا إلى الإجراء المناسب، وهذا يتطلب آليات قانونية ومادية فعالة لدراسة هذه الحالةو في الوقت نفسه الإجراء المناسب، فكان على المشرع الجزائري أن استحدث لجنة تكييف العقوبات و منحها صلاحيات واسعة في دراسة مقررات الوضع في الوسط المفتوح من كل الجوانب الإدارية منها و القضائية، و هذا يبرز من خلال تشكيلتها التي تضم أشخاصا ذو مستوى و كفاءة عالية هذا من جهة، و من جهة أخرى أطلق على هذه اللجنة تسمية التكييف و هو ما يوحي بأن لها دخلا فيما يخص تعديل العقوبات المحكوم بها أو استبدالها بتدابير أخرى، وهو ما يعد مساسا بحجية الشيء المقضي به، مما يتطلب إشراك فئة من القضاة و الموظفين الذين لهم الخبرة الكافية في عالم السجون للموازنة بين مصلحة المحكوم عليه و مراعاة ظروفه، و مصلحة المجتمع في الحماية بتنفيذ العقوبة[1].

الفرع الثاني: كيفية سير لجنة تكييف العقوبات.

تتبع المحكوم عليه منذ دخوله المؤسسة العقابية، و حتى خروجه منها إجراءات تشمل على عدة برامج ذات جوانب متعددة، تهذيبية و تعليمية و تربوية تطبق عليه خلال تلك الفترة بغية علاجه و إعادته إلى المجتمع عضوا صالحا فيه[2]، و ذلك بتحديد الأسلوب الأمثل للمعاملة العقابية تتماشى و شخصية المجرم من جميع جوانبها و لكي تحقق هذه البرامج الغاية المرجوة منها على الوجه الأكمل، لابد أن يباشره أخصائيون في المجالات الطبية و النفسية والاجتماعية يعدلون ما يتبين من أخطاء أو يضيفون إليها نتائج جديدة تكشف في المرحلة اللاحقة على الحكم، و لا ريب في أن وجود المؤسسات العقابية يتطلب بالضرورة وجود مؤسسات أخرى لها دور موازٍ للمؤسسات العقابية في إصلاح وعلاج المحكوم عليه، لكن وفق إجراءات قانونية يغلب عليها طابع المواعيد.

أولا: بالنسبة لانعقاد لجنة تكييف العقوبات.

إذا تعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب طبية ينعقد الاختصاص لوزير العدل، حافظ الأختام بعد دراسة الحالة من قبل لجنة تكييف العقوبات مهما كان نوع الجريمة و مدة

---

[4]– محمودي رشيد، المرجع السابق، 145.

[2]– عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.216.

العقوبة المحكوم بها، و هذا ما جاء النص عليه في المادة 143 من ق.ت.س.ج سالفة ذكر.

وتنعقد لجنة تكييف العقوبات بمقرها الكائن بالمديرية العامة لإدارة السجون مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك[1].

تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، كما جاء في نص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 على أنه<< يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اللجنة و يحدد تاريخ انعقادها و يوزع الملفات على أعضائها>>[2] فتتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل[3].

ثانيا: كيفية عمل لجنة تكييف العقوبات.

ما يجب أن نشير إليه هو أن اتصال اللجنة بالملفات لا يكون مباشرة من المؤسسة العقابية و ليس لها أي اتصال مباشر بالمحكوم عليه المهني بالإجرام، كما جاء في نص المادة 149 من ق.ت.س.ج على أنه<< يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و يجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة(3) أطباء أخصائيين في المرضيسخرون لهذا الغرض>>[4].

و يستند هذا الإجراء لما ذهب إليه أنصار الاتجاه التقليدي، كما سبق الإشارة إليه الذي يرى بأن القاضي لا تؤهله ثقافته القانونية للمساهمة في تنفيذ الحكم القضائي، الذي يثير الكثير من المسائل الفنية و التهذيبية البعيدة عن مجال تخصص القاضي الذي أصدر الحكم، ناهيك عن أن إشراك القضاء في إجراءات التنفيذ العقابي سيؤدي حتما إلى التضارب في الاختصاص بينه و بين الإدارة صاحبة الاختصاص في تنفيذ القانون بما لها من

---

[1]- المادة 05، مرسوم تنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق، ص.15.

[2]- المادة 07، مرسوم تنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق، ص.15.

[3]- المادة 09، نفس المرسوم و الصفحة.

[4]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.26.

إمكانات مادية و بشرية و قوة عمومية، الأمر الذي سيؤدي في الغالب إلى التأثير السلبي على أهداف التنفيذ العقابي[1].

الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات.

ينسب إلى المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من ق.ت.س.ج[2]، ميله إلى قواعد و مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي في مجال التنفيذ العقابي الذي يجعل من تنفيذ العقوبة وسيلة لحماية المجتمع تستهدف علاج و تأهيل المحكوم عليه، بحيث يرى الفقيه<<جرامتيكا>> في العقوبة مجرد تدابير للدفاع الاجتماعي تستهدف علاج ما به من خطورة، و هذه التدابير ذات طابع إداري بحث و من ثم تنفيذها لا يستلزم تدخلا قضائيا[3].

و لأهداف واضحة تستهدف تقويم المحكوم عليه باعتباره المحور الذي يدور حوله كل إصلاح اجتماعي، و على هذا الأساس أسند المشرع الجزائري مهام للجنة تكييف العقوبات في ق.ت.س.ج و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 سالف ذكر.

و قد حدد المرسوم أعلاه الاختصاصات الممنوحة للجنة تكييف العقوبات إذ نجدها بصفة أساسية جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل كما تهتم بالفصل في الإخطارات و إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط.

أولا: صلاحية الفصل في الطعون.

بالرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181<< تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعين(45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن>>[4].

و في هذا الصدد يعد عدم البث في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

---

[1]- عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.256.

[2]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.10.

[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص.219.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق، ص.16.

كما تتولى لجنة تكييف العقوبات البث في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من طرف النائب العام و المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و كذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من ق.ت.س.ج و يتحدد الطعن في أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، و تقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط و التي قدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط و له نفس الأجل من أجل الفصل في الطعن[1].

و تبعا للطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات نجد أن عملية الطعن تتم بطريقة بسيطة تبعا لأسلوب اللجان، و بغياب جهة قضائية تتولى الاستئناف و تضمن الحقوق و توازن كفة الطعن بين النيابة العامة و المحكوم عليه، يبقى على المشرع تبني قضاء تنفيذ و جهة استئناف حقيقية مثل ما هو عليه في التشريع الإيطالي و الفرنسي.

ثانيا: صلاحية الفصل في الإخطارات.

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من ق.ت.س.ج على أنه<< إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما.

و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته>>[2].

و بذلك تفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثون يوما المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من ق.ت.س.ج، في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ الإخطار[3].

---

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.278.

[2]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.26.

[3]- المادة 11 فقرة 2، مرسوم تنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق، ص.16.

و ما يمكن إدراجه أن آجال الفصل في الإخطارات أقل مقارنة بآجال الفصل في الطعن، لأن هذا الأخير يحتاج إلى وقت أطول تبعا لأهمية المقررة المصيرية في عملية إصلاح و تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، و حسنا فعل المشرع الجزائري حينما مدد في الآجال، و لعلها ضمانة من عدم تعسف أعضاء لجنة تكييف العقوبات باعتبارهم تابعين إداريا لوزير العدل و ليست لهم صفات قضائية ما عدا الرئيس[1].

كما أن إشكالية مدى إلزامية وزير العدل لمسألة تأثير المقرر سلبا على الأمن أو النظام العام على لجنة تكييف العقوبات و باستقراء نص المادة 161 من ق.ت.س.ج نستشف أن عرض الأمر اختياري و ليس من باب الإلزامية لكون عبارة<< ...فله أن يعرض الأمر ...>> توضح ذلك.

ثالثا: صلاحية إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط

إن دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24 شهراو التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل و التي خولها له المشرع بموجب المادة 142 من ق.ت.س.ج، حيث تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء الرأي في هذه الطلبات، و يقع على وزير العدل عرض هذه الطلبات وجوبا على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات و إبداء رأيها.

كما تختص لجنة تكييف العقوبات في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الختام طبقا للمادة 159 من ق.ت.س.ج و هي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في ق.ت.س.ج كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار و هذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 بقولها<< يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل

[1]– أمال إنال، المرجع السابق، ص.279.

وقوعه بشأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم>>[1].

و بالرجوع إلى نص المادة 143 من ق.ت.س.ج، و المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة نجدهما لا يتضمنان أي نص قانوني يحدد الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، غير أن الرأي الراجح يرى أن رأي اللجنة هو رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه للأسباب التالية[2]:

-كون أن لجنة تكييف العقوبات وضعت لدى وزير العدل.

-كون أعضاء اللجنة يخضعون إداريا لوزير العدل.

-حصر المشرع صلاحيات اللجنة في طلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية دون البث فيها، و إبداء رأيها قبل أن يصدر الوزير مقررها.

المطلب الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا.

أحدثت لجنة وزارية مشتركة تضم أكثر من (22) قطاعا وزاريا و ممثلين عن هيئة المجتمع المدني مكلفة برسم برنامج سنوي يغطي كافة المجالات ذات العلاقة بإعادة إدماج المحبوسين سيما تعلق منها بالتعليم العام و التكوين المهني و التربية البدنية و الرياضية والدينية و الثقافية والصحة والتشغيل وهي اللجنة التي يرأسها وزير العدل، حافظ الأختام[3].

واستحدث ق.ت.س.ج اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا قصد تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة، وقد نص عليها بموجب المادة 21 بقولها<< تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق

---

[1]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

[2]- معافى بدر الدين، المرجع السابق، ص.152.

[3]- مختار فليون، بدائل العقوبات السالبة للحرية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، وزارة العدل، الجزائر،ب.س.ن، ص.13.

نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي>>[1]، إذ أن إنشاء مثل هذه اللجنة التي تهدف أساسا إلى إشراك كل قطاعات الدولة من أجل تفعيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليه في حظيرة مجتمع يتقبله ويعتني به بدل رفضه و نعته بالمجرم[2].

و لأهميتها في عملية إعادة تكييف العقوبة حتى تتوافق لتأهيل المحكوم عليه كان لابد من تعريفها (الفرع الأول) ثم بيان تشكيلتها(الفرع الثاني) و أخيرا تحديد مهامها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة.

تعد اللجنة الوزارية المشتركة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة، و قد استحدثها المشرع كبديل عن لجنة تنسيق التي تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 72-35[3] الصادر بتاريخ 10 فيفري 1972 قصد تجسيد مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.

على غرار ما هو معمول به في الأنظمة القانونية في هذا المجال، تم تكريس المرسوم التنفيذي رقم 05-429[4]، و لما كان إسهام اللجنة في إطار محاولة محاربة الظاهرة الإجرامية بتكافل جميع الجهود، كان لزاما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها[5].

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة.

---

[1]- قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.13.

[2]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.281.

[3]- المرسوم رقم 72-35، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية و إعادة تربية المساجين و تشغيلهم، ج.ر،ع 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392 هـ، الموافق ل 22 فبراير سنة 1972 م، ص. 212.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في 06 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، ج.ر، ع74 الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005، ص.04.

[5]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.282.

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، على تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة التي يرأسها وزير العدل- حافظ الختام- أو ممثله و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية[1]، و قد راعى المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة على أن مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج يتعدى حجمها ماديا و بشريا إمكانيات و ميزانية قطاع وزارة العدل لوحدها وهذا بإشراك جميع القطاعات الوزارية، كما مكن اللجنة في إطار ممارستها لمهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها[2]، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين. و يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهامها[3]. و طبقا لنص المادة الثالثة من نفس المرسوم، يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل -حافظ الأختام- لمدة (04) سنوات، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. و يجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية[4].

الفرع الثالث: مهام اللجنة الوزارية المشتركة.

إن الحديث عن المهام التي تعهد للجنة الوزارية المشتركة، لأن عملية إدماج المحبوسو إعادة تأهيله في المجتمع هي مهمة صعبة كونها ترتكز على مبدأين:

أولا: مبدأ الاستمرارية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-429، المرجع السابق، ص.04.

[2]- الأمر رقم 09-04، المؤرخ في 06 رمضان عام 1430هـ الموافق لـ 27 أوت 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، ج.ر، ع61، الصادرة بتاريخ 6 ذو القعدة عام 1430 هـ الموافق ل 25 أكتوبر سنة 2009م، ص. 4.

[3]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.185.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 05-429، المرجع السابق، ص.05.

أي توافق عمليات العلاج العقابي و المحافظة على نجاحها خاصة بعد خروج المحبوس من المؤسسات العقابية و اصطدامه بالمجتمع، أين تبدأ المرحلة الحاسمة التي فيها يكرم المرء بسرعة الاندماج الاجتماعي أو يهان بالعودة إلى سلوكه الإجرامي[1].

ثانيا: مبدأ الاشتراك.

هذا المبدأ يقتضي تعاون الجميع في تسهيل عودة المحبوس إلى حياة اجتماعية سوية ابتداء من أفراد أسرته و الحي الذي يقطنه و أصدقائه الذي يتعين عليه حسن اختيارهم بعد خروجه من المؤسسة العقابية و جميع هيئات المجتمع المدني و الحكومة، و لأن اللجنة الوزارية المشتركة تعمل على تحقيق هذه الأهداف تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة(6) أشهر، و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضائها[2]، و تتولى المهام التالية[3]:

-تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

-اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة، أو في مجالي الثقافة و الإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه، و كل تدبير من شأنه تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

-اقتراح نشاطات ثقافية و إعلامية، الهادفة إلى مكافحة الجريمة.

من خلال استعراضنا لمهام هذه اللجنة، يمكننا التوصل إلى أن لها دور مزدوج وقائي و علاجي.

---

[1]-أمال إنال، المرجع السابق، ص.284.

[2]- المادة 05، مرسوم تنفيذي رقم 05-429، المرجع السابق، ص.05.

[3]- المادة 04، نفس المرجع و الصفحة.

1-دور وقائي:

يقصد بالوقاية من الجريمة إتباع جميع الوسائل و توفير الإمكانيات المادية والمؤهلات البشرية و الاجتماعية، التي يمكنها درء سلوك المجرم و القضاء على بواعثه[1].

2-دور علاجي:

يستمر نشاط اللجنة الوزارية بعد وقوع الجريمة بالعمل على تحسين ظروف الحبسوأنسنتها و من ثم إعداد و متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا[2].تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة هيئة مساعدة داعمة لنشاط قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم نهائيا، و هذا من خلال التقييم الدوري لمختلف برامج إعادة التربية و التأهيل، فالنتائج المتوصل إليها تعتبر عصارة ما توصل إليه الفكر الجنائي الحديث، لا سيما و أن الفاعلين في عضويتها من قطاعات مختلفة يتمتعون بخبرات و كفاءات علمية مستمدة من الصلة الوثيقة بين طبيعة عملهم و العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي، إلا أن مقررات هذه اللجنة تفتقد للإلزامية المستنبطة من أهمية عملية العلاج العقابي في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، و من ثم كان لزاما على المشرع أن يستأثر بآليات قانونية تفرض الالتزام التام بتوصيات هذه اللجنة بالنسبة للهيئات المكلفة بالسهر على إعادة تأهيلا المحكوم عليهم[3].

---

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص.286.

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.186-187.

[3]- نفس المرجع والصفحة

اعترف المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات بصدور قانون إصلاح السجون الذي مكن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من سلطة الاقتراح و حقه في التقارير و رئاسة الاجتماعات، و لكن في ظل هذه الآراء الاستشارية و مبدأ المركزية لم يتمكن من تقرير الأنظمة العلاجية أو إلغائها أو تعديلها بما يناسب حالة المحكوم عليه و استعداده لاستكمال عملية إدماجه كون أن وزير العدل –حافظ الأختام– كان مستحوذ على جميع هذه الصلاحيات.

و بغية رد الاعتبار لنظام قاضي تطبيق العقوبات و تعزيز صلاحيته تماشيا مع سياسة عقابية حديثة تم إلغاء قانون إصلاح السجون و استحداث قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن ميزة الشكلية لم تفارق النظام، لأن المشرع لا يزال متخوف من تطبيق نظام الإشراف على تطبيق و تكييف العقوبة، كما أن الإمكانيات المتاحة لا تسمح بتطور مفاجئ نحو تحقيق نظام قاضي تطبيق العقوبات ناجح في مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليه وفقا لتشخيص حقيقي وتصنيف مناسب وعلاج عقابي فعال وهذا يتماشى مع التطور الفكري و الاجتماعي للمجتمع الجزائري مقارنة بتطور منظومته التشريعية، لتبقى عدة إشكاليات عالقة.

كما تبنى المشرع لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في مجال إشراك قاضي تطبيق العقوبات ومساندته في تحقيق أهداف المراجعة، عن طريق العمل الجماعي والاستشاري الذي يحقق نتيجة أفضل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

الخـــاتمـــــة

بينا في هذه الدراسة، أن تنفيذ الجزاءات الجنائية، في ظل الفكر الكلاسيكي، كان مما يدخل في اختصاص السلطة الإدارية؛ و يبعد بالتالي عن مجال نشاط السلطة القضائية فيما خلا ذلك الاختصاص الذي تخوله معظم التشريعات المعاصرة للنيابة العامة و سلطات التحقيقو بعض أعضاء القضاء الجالس، في الرقابة العامة على المؤسسات و الأماكن التي يجرى فيها تنفيذ الجزاءات الجنائية.

و بتطور الفكر الكلاسيكي، تطور مضمون التنفيذ، و تطورت تبعا لذلك المبادئ التي تحكمه و أصبحت مرحلة التنفيذ لا تقل أهمية عن مرحلتي التحقيق و المحاكمة. فلئن كانت مرحلتا التحقيق و المحاكمة تعملان كوحدة متكاملة في سبيل كشف الحقيقة و استظهار وجه الحق في الدعوى الجنائية، و تحديد حدود سلطة الدولة في العقاب؛ فإن مرحلة التنفيذ هي التي تعمل- عن طريق ما يخوله الحكم الجنائي للدولة من سلطة في تنفيذه- على تحقيق أهداف الجزاء الجنائي كما عينها له المشرع.

و لقد دفع هذا جانبا كبيرا من الفقه، وحدا بالمؤتمرات الدولية، يتبعها الكثير من التشريعات إلى المناداة بوجوب أو تقرير تدخل السلطة القضائية في التنفيذ.

لقد واكب تطور الفكر الجنائي الكلاسيكي، ازديادا مطردا، في مدى الحاجة إلى دور السلطة القضائية أثناء التنفيذ، و تأكيدا على ضرورة توفير الضمانات القضائية للمحكوم عليه خاصة فيما يتعلق بالجزاءات السالبة و المقيدة للحرية. و لقد تناولنا تفسير ذلك بما انتهى إليه تطور الفكر الجنائي و العقابي. فلقد سار هذا التطور في اتجاهين:

الأول: أنه بفعل الاتجاه الواضح إلى تفريد الجزاء الجنائي في مرحلة التنفيذ، تسرب كثير من عوامل عدم التحديد في الجزاء- سواء في مدته أو في طبيعته- لتأخذ مكانها إما في الحكم ذاته، أو لتطرأ فيما بعد، أثناء و على ضوء نتائج التنفيذ. و لقد ترتب على ذلك ما أسميناه بتداخل دائرتي تطبيق الجزاء application و تنفيذهexécution؛ و أصبحت مرحلة التنفيذ تضم-إلى جانب أعمال التنفيذ التقليدية- جانبا من أعمال التطبيق التي كانت تجرى بحسب الأصل عند النطق بالحكم. و بالتالي أصبح وجود السلطة القضائية أثناء التنفيذ أمرا لازما

من أجل تحقيق السياسة الجنائية و العقابية التي رسمها المشرع. و هذا هو الوجه الأول لدور القضاء في التنفيذ.

الثاني:التأكيد على أهمية التنظيم القانوني لمركز المحكوم عليه. فنشاط الدولة في مرحلة التنفيذ أصبح حركة دائمة، بحيث يخشى مع دوام هذه الحركة بقصد التفريد؛ من المساس بحقوق المحكوم عليه، في غياب التنظيم القانوني لها، الذي يتطلب بطبيعة الحال تدخلا قضائيا لضمان احترامه. و هنا يأتي الوجه الآخر لدور القضاء في التنفيذ كحارس تقليدي للحقوق والحريات.

و لقد أبرزنا التدخل القضائي في التنفيذ– من خلال هذه الدراسة– على أساس قانوني، هو (مبدأ شرعية التنفيذ)، الذي يشكل في ذات الوقت معيارا لاختصاص السلطة القضائية في التنفيذ. كان لابد من توفير ضمان لشرعية هذه المرحلة يتحصل فيما تتمتع به السلطة القضائية من حياد و استقلال. و بذلك يحكم مبدأ الشرعية نشاط الدولة في المجال الجنائي.

يعود السبب في إصدار المشرع الجزائري لقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون لعدم مسايرة الأمر 72-02 الملغى للقوانين و الأنظمة الدولية التي أسندت مهمة مراقبة و تطبيق العقوبات، سواء الأصلية أو البديلة إلى القضاء، بحيث تسمح له باتخاذ المقررات في المسائل التي لها صلة وثيقة بحقوق المحبوسين، و ممارستها في ظل الإطار العام لحقوق الإنسان و الذي ركز أساسا على أنسنة مسألة قطاع السجون، و كفل للمحبوس إنسانية تضمن كرامته و شخصيته و سلامته، كما ركز حرصه على تعليم و تكوين المحبوسين وذلك عن طريق تأهيلهم لإعادة إدماجهم مرة ثانية في المجتمع، و هذا تماشيا مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، هذه الأخيرة أقرت ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني و التي لم تكن محل اعتبار من قبل مختلف مدارس الفكر العقابي القديمة، حيث كان الاهتمام منصبا على الجريمة دون الجرم.

بعد نهاية هذه الدراسة لابد من تسجيل بعد النتائج نجملها فيما يلي:

-أصبح قاضي تطبيق العقوبات الأداة الأساسية لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي

للمحبوس في النظام العقابي الجزائري، و أن نجاح هذه السياسة مرهون بمدى إيمان قضاة تطبيق العقوبات و إحساسهم بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

-إن نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتوقف بالدرجة الأولى على شخص قاضي تطبيق العقوبات بما يتطلب دوره من حنكة التصرف بمرونة مع الإمكانيات التي توفرها إدارة المؤسسة العقابية، و ما يمكن أن تمليه عليه قناعته من خلال معاينة و معايشة المحبوس نفسه.

-إن اللجوء إلى تبني نظام قاضي تطبيق العقوبات أصبح مطلب لا يمكن الاستغناء عنه نادت به العديد من المؤتمرات الدولية واعتمدته غالبية الدول في تشريعاتها العقابية و هذا لتجنب المساوئ التي تنجر عن رقابة الغدارة العقابية للمحبوسين، و قد انتهج المشرع الجزائري نفس نهج هذه التشريعات مثل التشريع الفرنسي.

-إذا كانت أغلب التشريعات العقابية التي تبنت نظام قاضي تطبيق العقوبات قد كيفت هذا النظام مع العقوبات السالبة للحرية الواردة في قوانينها العقابية و ذلك بالنص صراحة على عقوبات بديلة بمختلف أنواعها، فإن تبني المشرع الجزائري لنظام قاضي تطبيق العقوبات لم يصاحبه هذا النوع من التكييف، إن الواقع الذي يعيشه المحبوسين داخل المؤسسات العقابية يستدعي ضرورة الإسراع بإدراج بدائل العقوبات السالبة للحرية ضمن قانون العقوبات، نظرا لما يتطلبه الوضع من تكريس مكانة قاضي تطبيق العقوبات و دوره في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم نهائيا.

-قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جعل المسائل المتعلقة بماديات المؤسسة العقابية و أمنها من اختصاص مدراء المؤسسات العقابية، و دون إشراك قضاة تطبيق العقوبات و لو بإعطاء الرأي، ذلك أن تسطير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر سلبا على عملية العلاج العقابي و يمس بالمراكز القانونية المكتسبة.

-الملاحظ عمليا هو تنازل قضاة تطبيق العقوبات عن الصلاحيات التي منح لهم القانون رقم 05-04 لمدراء المؤسسات العقابية و أهمها تصنيف و توزيع المحبوسين و استمرار العمل بالأمر رقم 72-02 الملغى بالقانون رقم 05-04.

-الصلاحيات الممنوحة لقضاة تطبيق العقوبات تظل مجرد أحرف ميتة لا يضمن لها التطبيق إذا لم تجسد فعلا في الواقع العملي، و هذا بغية إنجاح السياسة العقابية التي تهدف أساسا إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و أن القانون قد أسند هذه المهمة لقضاة تطبيق العقوبات.

-من أجل ضمان حقوق المحكوم عليهم استحدث المشرع لجنة تكييف العقوبات، و هي لجنة استشارية لوزير العدل و جهة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات و لتمكين المشرع على عملية العلاج العقابي من إنجاز المهام المنوطة إليه، تم إنشاء لجان مساعدة له على المستوى المحلي، و أخرى على المستوى المركزي.

-لتكملة دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، نص المشرع الجزائري على إنشاء مصالح خارجية لإدارة السجون لمتابعة المحبوسين بعد الإفراج عنهم، لكن إلى يومنا هذا لم يتم استحداث هذه المصالح، إلا تلك التي تم تنصيبها في كل من البليدة و وهران وورقلة، و هذا التأخر في تنصيب هذه المصالح يعود سلبا على المفرج عنهم بصفة خاصة، و على الدور المنوط بقاضي تطبيق العقوبات بصفة عامة.

-لا يملك قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، سلطة إصدار أوامر بالقبض أو الإحضار على خلاف ما توصل إليه المشرع الفرنسي فعملية إعادة الإدماج تتطلب السرعة و المرونة في اتخاذ المقررات.

-إن أسلوب المعاملة العقابية المعتمد من قبل المشرع حال دون توخي النتائج المرجوة من اعتماد نظام الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، و التي من بينها التقليل من العود الإجرامي، و هي نتيجة لا يمكن أن تتحقق إلا بإتباع أساليب علمية متعلقة بدراسة شخصية المنحرف، لتقصي الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الفعل المجرم بإتباع أساليب معاملة عقابية ملائمة، بشخصية المحبوس، و يعتبر الفحص التصنيف أحد أهم الأساليب المتبعة،

و يأتي بعدها الدور المنوط بقاضي تطبيق العقوبات كخطوة ثانية و عليه قدمنا بعض التوصيات، هي كالتالي:

-اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، لا يحول دون الاستعانة بأعمال الخبرة، و لذا ينبغي أن ينظم ق.ت.س.ج أجهزة تعمل في شكل لجان، تضم الخبراء و الفنيين الذين يرى ضرورة الاستعانة بهم داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، على أن يقتصر دور هذه اللجان على تقديم التقارير المتضمنة للآراء الفنية التي تعين القاضي على اتخاذ المقررات الداخلة في اختصاص كل منها.

-ينبغي على المشرع أن يضع تحت تصرف قاضي تطبيق العقوبات طائفة واسعة من أساليب التنفيذ، يختار من بينها ما يراه مناسبا لحالة المحكوم عليه، و يكون له سلطة التعديل و التبديل فيها. و هذا يتفق مع التوصية الخامسة للمؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات التي تقضي بأن يكون للقاضي أن يختار أسلوبا للتنفيذ من بين الأساليب المقررة قانونا كتعديل نظام إجازة الخروج من المؤسسة العقابية، و أن تكون مدة هذه الإجازات على قدر من المرونة على خلاف ما نص عليه ق.ت.س.ج و الذي ضيق واسعا في المدة الممنوحة للمحبوس بمنحه الإجازة بحيث تسمح من ورائها أغراض التأهيل الاجتماعي بالتدرب على الحرية و البحث عن فرص للكسب.

-العمل على تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، من خلال الاتصال المباشر بالمحبوسين و الوقوف على أوضاعهم عن كثب، و الاستماع إلى شكاواهم في الحين، و البث فيها على وجه السرعة.

-ضرورة إعادة النظر في كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، إذ لاحظنا من الناحية التطبيقية، في أغلب الأحيان، يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات، من بين قضاة النيابة العامة، و هذا محا انتقاد، باعتبار تنفيذ العقوبات منوط أصلا بالنيابة العامة، و لا يسوغ أن يكون الشخص حكما و طرفا في الوقت ذاته، اقترحت أن يعين من بين قضاة القضاء الجالس في مناصب قاضي تطبيق العقوبات، توخيا للموضوعية و الحياد. رأينا أن تعيينه يتم من قبل وزير العدل، فيجعله يخضع للتبعية التدريجية له و تحرمه في الوقت نفسه من

الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، و هو ما يتنافى مع الأسس القانونية و الفقهية التي أقيم عليها نظام قاضي تطبيق العقوبات. و اقترحنا أن يتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

-الإسراع بإعداد النصوص التنظيمية المنظمة لعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون والقيام بتنصيبها، حتى تقوم بالدور المنوط بها لمساعدة قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.

-تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط مع منح باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات تقديم آراء استشارية حتى لا يكون جهة مصادقة على المقرر المتخذ من قبل أغلبية أعضاء اللجنة.

-تسليط نظرة جديدة على مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من قبل المجتمع، و يكون ذلك من خلال العمل على إظهار دوره و توضيح الهداف العامة التي يسعى إلى تحقيقها من وراء عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، هذا ما يمكن أن يضمن المساهمة الضرورية، و التي لا يمكن الاستغناء عنها، و هنا يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورا ايجابيا في مجال التوعية من خلال شرح أهداف السياسة المنشودة.

-تلقي قضاة تطبيق العقوبات تأهيل خاص مركز على الظروف المحيطة بالمحبوس من جوانبها المختلفة، كما يجب التركيز على العلوم الإنسانية و الجنائية بمختلف فروعها كعلوم أساسية في تكوين ثقافة تطبيق العقوبات خاصة و التي تخول لهم ممارسة قضائهم بالمفهوم الحديث.

-يجب اعتماد المعايير و الشروط الموضوعية في تعيين قاضي تطبيق العقوبات نظرا لتشعب و تداخل مهام قاضي تطبيق العقوبات فيجب اعتماد المعايير التي تبنتها الدراسات و ما نادت به الندوات و الملتقيات الخاصة بقضاة تطبيق العقوبات و من بين هذه الشروط التي يتم اقتراحها لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ما يلي:

-ضرورة إبداء قاضي تطبيق العقوبات اهتماما و ميولا بقطاع السجون.

-ضرورة تخصص قضاة تطبيق العقوبات في دراسة القانون الجنائي، و ما اتصل به كعلم النفس الجنائي.

-يجب أن توكل مهمة قاضي تطبيق العقوبات إلى أكثر القضاة تجربة و كفاءة مع مراعاة مدى الرغبة الشخصية في تولي هذا المنصب و مدى اهتمامه و انشغاله بعالم السجون و لا يجب أن تسند له أي مهام أخرى حتى يتفرغ لمهمته الجديدة.

-في ظل غياب هيئة مختصة لتكوين قضاة تطبيق العقوبات في مجال المسائل العقابية و إعادة تأهيل المحكوم عليهم يجب العمل على إيجاد آليات و طرق تعمل على تحسين مستوى هؤلاء القضاة من خلال عقد دورات و ملتقيات تصب في هذا الاتجاه.

-إنشاء غرفة تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي مهمتها الأساسية الفصل في الطعون و المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات في مسائل العلاج العقابي مع إمكانية الطعن بالنقض في قرارات غرفة تطبيق العقوبات أمام المحكمة العليا (الغرفة الجزائية) كما هو معمول به في التشريع الفرنسي على عكس لجنة تكييف العقوبات التي أغلب أعضائها ينتمون إلى الجهاز التنفيذي.

-ضرورة إدراج أحكام في ق.ت.س.ج، تنص على دور قاضي تطبيق العقوبات في علاج المشكلة الجنسية داخل الوسط العقابي، مثل ما هو عليه الحال في بعض التشريعات، كالتشريع الدنماركي و التشريع السعودي و الأردني.

-عدم تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة المساهمة في حل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ذلك لأن موضوع الإشكال هو اختصاص أصيل للنيابة العامة و نقترح في هذا الشأن تحويل المواد من 08 إلى 20 الواردة في ق.ت.س.ج. إلى ق.إ.ج.ج، حتى يتضمن تشريع السجون فقط أحكام عملية التنفيذ العقابي.

-ضرورة إعادة النظر في سير لجنة تطبيق العقوبات، حيث نقترح في هذا الصدد أن يكون لأعضاء هذه اللجنة آراء استشارية فقط على أن يكون الرأي الملزم هو رأي رئيسها أي – قاضي تطبيق العقوبات–.

-تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار أوامر بالقبض أو الإحضار، باعتباره المشرف على عملية العلاج العقابي، دون الرجوع إلى النيابة العامة، بالنسبة للمحبوسين الذين استفادوا من أحد الأساليب العقابية و لم يرجعوا إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة.

و في الأخير نأمل أن نكون قد ساهمنا بهذا المجهود المتواضع، في إعطاء صورة عامة عن مرحلة التنفيذ العقابيو ما يقتضي ذلك من تدخل الجهة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات من الإشراف على هذه المرحلة باعتبار القضاء يعد الحارس الأمين لحقوق وحريات المحكوم عليهم.

الملاحق

نموذج رقم :30

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

بطاقة معلومات شخصية

1-هوية المعني

اللقب: الاسم:

ابن: و:

تاريخ ومكان الازدياد:

مقر الإقامة:

2-الحالة العائلية والاجتماعية:

-أعزب ☐ متزوج ☐

-عدد الأولاد:

-الأشخاص المتكفل بهم:

3- الوضعية المهنية:

4-المؤهلات العلمية والمهنية:

بتاريخ.....

.....

نحن الأستاذ.....المحضر قضائي بدائرة اختصاص

قضاء.....

نشهد بتسليم هدا الاستدعاء الخاص

بالدعو.....

الساكن ب

.....

.

تفصيل المصاريف

مخاطبين.(*).....حامل بطاقة

رقم.....الصادرة عن.....

الهوية.....

الأصل :.....د.ج

في.....

النسخة.....د.ج.

التنقل.....د.ج

المستلم

إمضاء

المحضر القضائي

المجموع.....د.ج

نموذج رقم :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب السيد قاضي

تطبيق العقوبات:..... استدعاء

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بعد الاطلاع.....

يدعو

السيد .....ابن.....

و.....

المقيم بـ.....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر مجلس قضاء

.....يوم.....

على الساعة.....

–الموضوع:تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.

وننبه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس

سلم في:..... حرر

ب:.....في:.....

ختم المحضر قاضي تطبيق العقوبات

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات إعلان التسليم

خامسا–ملحق يتضمن(10)نماذج تضمنها المشور الوزاري رقم:02 المؤرخ:2009/04/21

نموذج رقم01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قرار رقم: /

بتاريخ: صور حكم /قرر نهائي للتنفيذ(عقوبة العمل للنفع العام)

حكم /قرار جزائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة

صدر في:.....من مجلس قضاء.....

ثبت أن المدعو:.....ابن:.....و:.....

المولود في:.....ب.....الساكن ب:.....

المدان بتهمة:.....

المرتكبة بتاريخ:.....

قد حكم تطبيقا للموارد.....من قانون العقوبات

بعقوبة.....(ذكر العقوبة الأصلية والمستبدلة

.....

ب.....في.....

أمين الضبط

نظر للتنفيذ–النيابة العامة

الكتابة السابقة نفذت عليه العقوبة في: بناء على مقرر:

للاسم واللقب مكان أداء العقوبة بالمؤسسة

من.....الى.....

نظر وحقق النيابة العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم...../ق.ت.ع/.....

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء....

تقرير عن المحبوس

المستفيد من الافراج المشروط

-حيث أن المحبوس.....استفاد من نظام الافراج المشروط بموجب المقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لدى المؤسسة.....

بتاريخ:.....تحت رقم:.....

وبناء على المراسلة المؤرخة في:.....رقم:.....

من السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....لمتابعة وتنفيذ مقرر الافراج المشروط للمحبوس.....

تطبيق لنص المادة 145من قانون السجون وفتح ملف لمتابعة ومراقبته من طرف السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس

قضاء.....مكام اقامة المحبوس المستفيد من الافراج المشروط.

حيث ان المحبوس المعني أخلى بالالتزامات والشروط المحددة بمقرر الاستفادة من الافراج المشروط التي التزم بها ولم يعد يحضر للمراقبة ولم يمتثل للاستدعاءات الموجه اليه بطريقة قانونية بتاريخ.....ولا ينصه ولا بواسطة أخذ أفراد عائلته رفض رفع الاستدعاء وبأن المعني غير معروف لذلك فاننا بين ايديكم هدا التقرير للاعتماد عليه في الغاء مقرر الاستفادة من نظام الافراج المشروط.

حرر في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ..... **نموذج رقم3**

رقم...../ق.ت.ع/.....

مقررالاستفادة

من الافراج المشروط

ان قاضي تطبيق العقوبات:

-بمقتضى القانون رقم05-04 المؤرخ في 06فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 24 ،113 ،134 ،الى 148 منه.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

-بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من

قبل:.....بتاريخ.....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط ولاستفائه الشروط المحددة بالمادة136.

-بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات المطابق الصادر بتاريخ.....

-وبعد استيفاء الآجال المحددة بالمادة 141/169 وعدم تسجيل للنائب العام طعنا في مقرر الافراج المشروط.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:يستفيد

المسمى(ة).....

رقم

الحبس.....المحبوس(ة)بمؤسسة.....

المولود(ة)في:.....ب:.....

...

ابن:.....و:.....

الساكن(ة) :.....

من الافراج المشروط اعتبارا من .....طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 02:يتعين على المستفيد(ة) المذكور بالمادة مراعاة الشروط التالية:

.....

المادة03:يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لادارة السجون

–ويلزم المفرج عنه (ها) ويجب أن يتضمن طلب تغير الاقامة الاثباتات والمبررات الضرورية.

المادة05:يمكن الغاء مقرر الافراج المشروطفي حالة صدورحكم جديد بالادلنة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 06: يبلغ هدا المقرر الى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هدا المقرر يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف ادارة المؤسسة العقابية.

المادة 07: يحرر محضر الافراج متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن ويوقع المحضر المفرج عنه(ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 08 :يكلف مدير المؤسسة العقابية بهدا القرار.

حرر ب.....في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

رقم...../ق.ت.ع/.....

طلب رد الاعتبار

نحنقاضي تطبيق العقوبات.....قاضي تطبيق العقوبات

-بعد الاطلاع على الملف المقدم من طرف المسمى.....

بعد الاطلاع على أحكام المادة 679 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية بحيث أن ملفه مكتمل من الناحية الشكلية اذ يتضمن جميع الوثائق الاساسية والقانونية .

-حيث ان المعني بالأمر قد أنهى عقوبته

بتاريخ.....

وعليه فان المادة القانونية لتقديم الطلب اكتملت حسب المادة 681 من قانون الاجراءات الجزائية ومايليها مما يتعين قبوله.

-حيث أن شروط المادة 684 من قانون الاجراءات الجزائية متوفرة اذ أنه سدد المصاريف حسب الوصل المرفق.

-حيث أن البحث الاجتماعي يفيد بأن سيرة المعني وأخلاقه المعتادة قد-تحسنت-

لهده الأسباب

-ندلي رأينا ب.....

.....

في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم...../ق.ت.ع/.....

الى السيد/.....

الموضوع:طلب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المرجع:**قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيما 112منه**

إن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة يضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني.

مساعدة فئة المحبوسين للعودة الى المجتمع في أحسن الظروف هو واجب على هيئات الدولة وفي نفس الوقت حماية للمجتمع.

–وعليه التمس مشاركتكم في هده المهمة النبيلة وظللك باعطاء فرصة العمل والادماج في المجتمع

للمدعو/.....

واليكم منا السيد المدير كل الشكر والعرفان

في.....

قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم:**10**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

اشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

- نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
- بناء على المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.
- بناء على المنشور رقم2 المؤرخ في 21أبريل 2009 المتعلق بكبفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
- بناء على الأخطار الوارد الينا من قبل .....(دكر المؤسسة المستقبلة).....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم....المؤرخ في.....
- نتشرف باشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....بانتهاء عقوبة العمل للنفع المحكوم بها نهائيا على السيد.....بموجب الحكم/القرار رقم الصادر عن.....والمؤرخ في .....من طرف محكمة/مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر في مكتبنا

في.....

قاضي تطبيقالعقوبات

أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري

نموذج رقم :09

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤاذاة	الامضاء
01/الشهر/السنة					
02/الشهر/السنة					
03/الشهر/السنة					
04/الشهر/السنة					
05/الشهر/السنة					
06/الشهر/السنة					
07/الشهر/السنة					
08/الشهر/السنة					
09/الشهر/السنة					
10/الشهر/السنة					
11/الشهر/السنة					
12/الشهر/السنة					
13/الشهر/السنة					
14/الشهر/السنة					
15/الشهر/السنة					
16/الشهر/السنة					
17/الشهر/السنة					
18/الشهر/السنة					
19/الشهر/السنة					
20/الشهر/السنة					
21/الشهر/السنة					
22/الشهر/السنة					
23/الشهر/السنة					
24/الشهر/السنة					
25/الشهر/السنة					
26/الشهر/السنة					
27/الشهر/السنة					
28/الشهر/السنة					
29/الشهر/السنة					
30/الشهر/السنة					

المستخدم

نموذج رقم:08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم :/

مقرروقف تطبيق حكم / قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
- بعد الاطلاع على طلب المدعو.....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم / لقرار رقم الصادر عن.....والمؤرخ في.....
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية(الاجتماعية أوالصحية أو العائلية) للمعني.
- حيث

يتبينأن.....

–حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقرر

المادة الأولى : وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها علىالمدعو.....ابتداء من.... إلى.....

المادة 2 :يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة قبل التاريخ المحدد أعلاه إعلامنا فورا بذللك .

المادة 3 : تبلغ نسخة من هذا المقرر الى كل من: السيد النائب العام ,المعني مدبر المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر بمكتبنا في..... قاضي تطبيق العقوبات

المـــراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القرأن الكريم**

ثانيا: المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

- **الكتب:**

I - الكتب العامة:

1-**أحســـن بوســـقيعة**، الـــوجيز فـــي القـــانون الجزائـــي العـــام، ط5، دار هومةالجزائر ،2007.

2-**أحمد جمال الدين**، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام و الإجراءات والمحاكمات، المكتبة العصرية، بيروت 1965.

3-**أحمد شوقي أبو خطوة**، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002.

4-_____،المساواة في القانون الجنائي . دراسة مقارنة .،دار النهضة العربية،القاهرة،1991.

5-_____، المساواة في القانون الجنائي، ط5، دار النهضة العربيةالقاهرة، 2008.

6-**أحمـــد عـــوض بـــلال**، النظريـــة العامـــة للجـــزاء الجنـــائي، ط2، دار النهضـــة العربيةالقاهرة1996.

7-**أحمد فتحي سرور**، أصول السياسة الجنائية، ب.د.ن، ب.م.ن، 1982.

8-_____، الشـــرعية و الإجـــراءات الجنائيـــة، ب.د.ن، ب.م.ن، 1977.

9-_____، علـم العقـاب، دار النهضـــة العربيـــة، ط2، القـــاهرة، 1972.

10- **إسحاق إبراهيم منصور**، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

11- _____،موجز في علم الإجرام و علم العقاب،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر،2006.

12- **أكرم نشأت إبراهيم**، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ط1، مطبعة الفتيان بغداد، 1998

13- _____،السياسة الجنائية دراسة مقارنة،د.ط،دار الثقافة للنشرو التوزيع،عمان،الأردن،2008.

14- **أكرم نشأت إبراهيم**،السياسة الجنائية،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2008.

15- **أمين مصطفى محمد و محمد عبد الحميد عرفة**، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2016.

16- _____، قانون العقوبات القسم العام .،د.ط، دار المطبوعات الجامعية،د.م.ن،2015.

17- **أمين مصطفى محمد**، قانون العقوبات-القسم العام-، دار المطبوعات الجامعيةالإسكندرية، 2013.

18- **بكري يوسف بكري محمد**،الإجرام و العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،2015.2016.

19- **جلال ثروت**،الظاهرة الإجرامية،د.ن،مؤسسة الثقافة،الإسكندرية،1982.

20- **جندي عبد المالك**،الموسوعة الجنائية،ج5،ط1،مكتبة العلم للجميع،بيروت،2005.

21- **حسام الدين الأحمد**، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، ب.م.ن، 2010 .

22- **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978

23- _____، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.
24- **حسنين المحمدي بوادي**، الخطر الجنائي و مواجهته تأثيما و تجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
25- **حميد السعدي**، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط2، دار الحرية، ب.م.ن 1976، ص.12.
26- **دردوس مكي**،الموجز في علم العقاب،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،قسنطينة،2010.
27- **رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
28- **رؤوف عبيد**، أصول علم الإجرام و العقاب،ط6،دار الفكر العربي،ب.م.ن،1985.
29- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مطبعة النهضة، القاهرة، 1985.
30- **رؤوف عبيد**،أصول علمي الإجرام و العقاب،ط6،دار الفكر العربي،القاهرة،1985.
31- _____،مبادئ علم الإجرام،د.ط،ب.د.ن،ب.م.ن،1974.
32- **سلوى توفيق بكير**،مبادئ علم العقاب،د.ط،ب.د.ن،ب.م.ن،ب.س.ن.
33- **سليمان عبد المنعم سليمان** ، أصول علم الإجرام و الجزاء،د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،1996.
34- _____،أصول علم الجزاء الجنائي،د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2001.
35- _____، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب.م.ن، 2000
36- **سليمان عبد المنعم**،علم الإجرام و الجزاء،د.ط،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003.

37- _____،مبادئ علم الجزاء الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002.
38- **شريف سيد كامل**، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ن.
39- **طارق عبد الوهاب سليم**، المدخل إلى دراسة علم العقاب الحديث،ب.د.ن، ب.م.ن ب.س.ن.
40- **عادل يحي**،مبادئ علم العقاب،ط1،ب.د.ن،ب.م.ن،2005.
41- **عبد الرحيم صدقي**، علم العقاب، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1986.
42- _____،علم العقاب دراسة تأصيلية علمية ط.مزيدة و منقحة،دارالثقافة العربية،القاهرة،2008.
43- -**عبد الفتاحالصيفي ومحمد زكيأبوعامر**، علم الإجرام والعقاب،د.طدار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1997 . 1998.
44- **عبد الفتاح خضر**،السجون و مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية،د.ط،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،د.م.ن،د.س.ن.
45- **عبد القادرعدو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام- ، دار هومة الجزائر،.2010
46- **عبد الله سليمان**، النظرية العامة لتدابير الاحترازية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990
47- _____،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ج1،د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002.
48- **عبد المعطى عبد الخالق**،مبادئ علو العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،ب.س.ن.
49- **عبود السراج**،علم الإجرام و علم العقاب،ط2،جامعة الكويت،د.م.ن،1983.
50- _____، الوجيز في علم الإجرام و العقاب، ط4، مطبعة جامعة دمشق 1990.
51- **علي أحمد راشد**، القانون الجنائي – المدخل و أصول النظرية العامة – ط1 ب.د.ن، ب.م.ن، 1970.

52- _____،القانون الجنائي و أصول النظرية العامة،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،1974.
53- _____، القانون الجنائي – المدخل و أصول النظرية العامة– ب.د.ن، ب.م.ن، 1974.
54- **علي عبد القادر القهواجي و فتوح عبد الله الشادلي**،علم الإجرام والعقاب،د.ط،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1999.
55- _____، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010.
56- _____، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للنشر والطبع بيروت، 1987.
57- **علي عبد القادر القهواجي**، علم الإجرام و علم العقاب، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
58- _____،أصول علمي الإجرام و العقاب،د.ط،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002.
59- **علي محمد جعفر**،فلسفة العقاب و التصدي للجريمة،ط1،المؤسسة الجامعية للدراساتوالنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،2006.
60- **غالي أدوارد**،مبادئ علم العقاب،د.ط،ابن غازي المكتبة الوطنية،ليبيا،1975.
61- **غنام محمد غنام**، علم الإجرام و علم العقاب،ط1، دار الفكر و القانون، مصر 2015.
62- **فائزة يونس الباشا**، مبادئ علم العقاب في ضوء قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
63- **فتوح الشادلي**،أساسيات علم الإجرام و علم العقاب،ط1،منشورات الحلب الحقوقية،بيروت،لبنان،2002.
64- _____، قانون العقوبات المصري –القسم العام–، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، 2008.

65- **فتـــوح عبـــد الله شـــادلي**،أساســيات علــم الإجرام،د.ط،منشــأة المعارف،الإسكندرية،2000.

66- _____،علم العقاب،د.ط،أبو العزم للطباعة،د.م.ن،2013.

67- **فوزيــة عبـد الســتار**، مبـادئ علـم الإجـرام و علـم العقـاب،ط5،دار النهضـة العربية،بيروت،1975.

68- **كمال دسوقي**، علم النفس العقابي و تطبيقاته، دار المعارف، القاهرة، 1961.

69- **مـأمون سـلامة**، الإجراءات الجنائيـة فـي التشريع الليبـي، ج2،ط1،منشورات الجامعة الليبية، د.م.ن، 1971.

70- **محمد أبو العلا عقيدة**، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، مطابع جامعة عين شمس ب.س.ن.

71- _____، أصـول علـم العقـاب، دار النهضـة العربيـة، ب.م.ن، ب،س،ن

72- **محمــد أحمــد المشــهداني**،أصـول علـم الإجـرام و العقـاب فـي الفقهـين الوضعيوالإسلامي،د.ط،دارالثقافة للنشروالتوزيع،عمان،2008.

73- **محمـــد أحمـــد المنشـــاوي**،مبـــادئ علـــم العقـــاب،ط1،مكتبـــة القانونوالاقتصاد،الرياض،السعودية،2015.

74- **محمد جعفر**، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1988.

75- **محمد حسنين**، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، د.م.ط، الجزائر 2001.

76- **محمـد خلـف**، مبـادئ علـم العقـاب، ط3، مطـابع الثـورة للطباعـة و النشـر، بنغازي، 1978

77- _____،مبادئ علم العقاب،ط3،مطابع الثورة،بن غازي،1998.

78- **محمـد زكـي أبـو عـامر و سـليمان عبـد المـنعم**، القسـم العـام مـن قـانون العقوبات،د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2002.

79- _____، دراسة في علم الإجرام و العقاب، القسم الثاني د.ط،د.د.ن،د.م.ن،1987.
80- _____، قانون العقوبات – القسم العام–، دار الجامعة الجديدةالإسكندرية، 2015.
81- _____،دراسة في علم الإجرام والعقاب،د.ط،دارالمطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1985.
82- **محمد صبحي نجم**، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
83- **محمد عبد الله الوريكات**، آثار الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني –دراسة مقارنة مع القانون الايطالي و القانون المصري– ط1، دار الثقافةعمان، 2007.
84- _____،مبادئ علم العقاب،ط1،دار وائل للنشروالتوزيع،عمان،الأردن،2009.
85- **محمد كمال الدين إمام**،المسؤولية الجنائية . أساسها و تطورها .،د.ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2004.
86- **محمد محي الدين عوض**، المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الأنجلو أمريكي – دراسة مقارنة –، ط2، ب.د.ن، ب.م.ن 1978.
87- **محمد نجيب حسني**،علم العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1973.
88- _____ دروس في علم الإجرام العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.
89- **محمود نجيب حسني**، دروس في علم الإجرام و العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1988.
90- _____، شرح قانون العقوبات – القسم العام–، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
91- _____، شرح قانون العقوبات اللبنانيـ القسم العام،المجلدالثاني،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،1998.

92- _____،علم العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1967.
93- - **مختار سيدهم**،الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، السداسي 1، الجزائر، 2017،ص. 230.
94- **مدحت عبد الحليم رمضان**،دروس في علم العقاب،ط1،ب.د.ن،ب.م.1998
95- **نبيل السمالوطي**،علم اجتماع العقاب،ج2،ط1،دار الشروق،جدة،السعودية،1983.
96- _____،سقوط الحق في العقاب في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي،د.ط،دار الفكر العربي،القاهرة،1996.
97- **نبيه صالح**، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، ط1، دار العلمية الدولية للنشر عمان، 2003.
98- _____،دراسة في علمي الإجرام و العقاب،د.ط،دار الثقافة،عمان،الأردن،2005.
99- **ياسر أنور علي و أمال عبد الرحيم**،أصول علمي الإجرام و العقاب،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،1985.
100- _____،أصول علمي الإجرام و العقاب،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1993.

II-الكتب المتخصصة:

1-**إبراهيم السحماوي**، تنفيذ الأحكام الجنائية و إشكالاته،ط2، ب.د.ن، ب.م.ن، ب.س.ن.
2-**إبراهيم حامد طنطاوي**، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
3-**أحمد عبد الظاهر الطيب**، إشكالات الاتنفيذ في المواد الجنائية،ط4، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، 1994.
4-**أحمد عبد الظاهر الطيب**، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ط1، ب.د.ن، ب.م.ن، ب.س.ن.

5-**أحمد علي خوالدة**، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد42، ع3، 2015.
6-**أحمد فتحي سرور**، الاختبار القضائي – دراسة مقارنة – ،ب.د.ن،ب.م.ن،ب.س.ن.
7-**احمد فتحي سرور**، الاختبار القضائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
8-**أسامة حسنين عبيد**، المراقبة الجنائية الالكترونية، ط1، دار النهضة العربية، ب.م.ن 2009.
9-**أشرف شوقي عبد الوهاب عطية**، الحماية الجنائية للسجين – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع القاهرة، 2015.
10- **أمال إنال**، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
11- **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
12- **أيمن رمضان زيني** ، الحبس المنزلي: نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابيةوالعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
13- **أيمن محمد علي الجابري**، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 .
14- **جبارة عمر**، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاة، ع59، د.و.أ.ت 2006.
15- **حسام الأحمد**، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون الوضعي و المقررات الدوليةط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010.
16- **حسن حسن الحمدوني**، تخصص القاضي الجنائي – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

17- حسن صادق المرصفاوي و محمد إبراهيم زيد،دور القاضي في الإشراف على التنفيذ الجزاء الجنائي،د.ط،منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية،مصر ،1970.

18- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني – دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي- ط1، دار وائل للنشر، عمان.

19- درويش يحي حسني، الرعاية اللاحقة و أثرها في الحد من العودة إلى الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياضي، 1985.

20- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ط1، دار المناهج، عمان، 2011.

21- رضا السيد عبد العاطي، شرح قانون تنظيم السجون، ط1، دار محمود، القاهرة، 2012.

22- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري – رؤية عملية تقييميه –، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2013.

23- سعد مرقس، الرقابة على التنفيذ العقابي، مطابع مذكور و أولاده، القاهرة، 1972.

24- سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار خلدونيةالجزائر، 2012

25- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة و الانحراف، دار المعرفة الجامعية، مصر، ب.س.ن .

26- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1995.

27- طيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار النهضة للنشر، الجزائر، 2008 ص.2015.

28- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري د.م.ج، الجزائر، 2000.

29- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، ب.س.ن.

30- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية مقارنة –، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015.

31- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون – دراسة مقارنة –، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010.

32- عبد العظيم مرسي وزير،دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1978.

33- عبد الفتاح خضر،السجون و مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية،د.ط،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،د.م.ن،د.س.ن.

34- عبد الفتاح عثمان عبد الصمد، نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1982.

35- عبد المنعم الطحاوي، مذكرات الرعاية اللاحقة، معهد تدريب ضباط الشرطة، ب.م.ن 1980.

36- عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة و العاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

37- عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر 2012.

38- عريم عبد الجبار، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح و تأهيل المجرمين و الجانحين بحث في نظرية الإصلاح المعاصرة ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.

39- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – ، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2004.

40- عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، ط1، دار الكتب، مصر، 2004.

41- عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، ط1، دار الكتب، مصر، 2004.

42- عصام عفيفي عبد البصير،مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي . دراسة مقارنة . ج1،د.ط،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2008.

43- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016.

44- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية – دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابيو نظم الوقاية من الجريمة –، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

45- عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة ،د.ط،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2009.

46- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

47- العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2006

48- فرج صالح الهريش،النظم العقابية،ط2،منشورات قان يونس،ابن غازي،ليبيا،1998.

49- فهد يوسف القساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل–دراسة مقارنة– دراساتعلوم الشريعة و القانون، المجلد39، ع2،كلية الحقوق، جامعة عمان العربية الأردن، 2012

50- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016.

51- الله عبد الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1998

52- مارك آنسل، حماية حقوق الإنسان في فقه الدفاع الاجتماعي الحديث،ب.د.ن، ب.م.ن ب.س.ن.

53- مبـــروك مقـــدم، العقوبـــة موقوفـــة النفـــاذ – دراســـة مقارنـــة –، ط2، دار هومـــة للطباعةوالنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

54- محمـد أحمـد عابـدين، التنفيـذ الجنـائي و المقاصـة الجنائيـة، منشـأة المعـارف، الإسكندرية 2017.

55- محمـــد الرازقـــي، الـدفاع الاجتمـاعي الجديـد ،ترجمـة:مارك انسـل،د.ط ،دارأويـا للطباعة والنشروالتوزيع والتنمية الثقافية،طرابلس،ليبيا،ب.س.ن.

56- محمـد حسـني عبـد اللطيـف، النظريـة العامـة لإشـكالات التنفيـذ فـي الأحكـام الجنائيةط1ب.د.ن، ب.م.ن، ب.س.ن.

57- محمد سلامة محمد غباري، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة، دار الوفاء الدنيا للطباعة و النشر، الإسكندرية 2006.

58- محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

59- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995.

60- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

61- محمـود كبـيش، الإشـكالات فـي تنفيـذ الأحكـام الجنائيـة، ط1،دار الفكـر العربـي القاهرة1990.

62- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ط1، دار المنال، لبنان 1993.

63- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية– دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

64- ياسين إسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية،2015،القاهرة.

III- رسائل دكتوراه:

1- إبـراهيم جـابر خالـد العبـد العزيـز، رعايـة المسـجونين و المفـرج عـنهم – دراسـة تحليليـة أمنيـة فـي جمهوريـة مصـر العربيـة و المملكـة العربيـة السـعودية، رسـالة دكتوراه

في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة السعودية، 2004.

2- **رفيق أسعد سيدهم**، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،القاهرة،د.س.ن.

3- **عمر خوري**،السياسة العقابية في الجزائر،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر،2008.

4- **عبد العظيم مرسي وزير**، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – دراسة مقارنة –رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 1998.

5- **عثمانية لخميسي**، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

6- **فريدة بن يونس**، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2012-2013.

7- **لمياء طرابلسي**، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010-2011.

8- **محمد سيف النصر عبد المنعم**، بدائل العقوبات في التشريعات الجنائية، رسالة دكتوراه، << غير منشورة >>، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

9- **محمودي رشيد**، وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوالجزائر، 2018

10- **مرقس سعد**، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973.

11- **مصطفى يوسف محمد علي**، إشكالات التنفيذ الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطه، مصر،2006.

IV المقالات العلمية:

1- أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مصر ب.د.ن، ع3، نوفمبر، 2962.

2- أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، ع13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، جوان 2016.

3- امحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا –، مجلة الفقه و القانون، ع36، أكتوبر2015، مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية و القانونية، المغرب.

4- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانونع56، الجزائر، 2013.

5-بوزينة آمنة أمحمدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري-عقوبة العمل للنفع العام نموذجا-، مجلة المفكر، ع13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ب.س.ن.

6- درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ع4، الجزائر 2011.

7- رحايمية عماد الدين، قاضي بمحكمة سيدي أمحمد بمجلس قضاء الجزائر، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية و وصفية –، مجلة المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر ، ع1، 2013.

8-ريان شريف عبد الرزاق، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة العدالة والقانون ب.ع المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء، رام الله، تشرين الثاني 2016.

9- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية–، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد21، ع1 ب.م.ن، يناير 2013.

10- صالح جزول، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة و مدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،ع6، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق و العلوم السياسية تيارت ، سبتمبر 2017

11- صفاء أوثاتي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية<< السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية>>، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد25، ع1 ب.م.ن، 2009.

12- ع.خميس، طبيب عام لمؤسسة إعادة التأهيل البوني بولاية عنابة، مجلة رسالة الإدماج، ع1، مارس 2005.

13- عبد الإله محمد النوايسة، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي و الوضعي، مجلة الشريعة و القانون، ع33، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، يناير 2008.

14- عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، ع1 و 2،د.م.ن، 1978.

15- علي عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الوضعي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ب.س.ن.

16- علي محمد جعفر، السجون و سياسة تطوير وظائفها الإصلاحية – دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية–، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة، دبي، ع2، يوليو2000.

17- عمار عباس الحسيني، فلسفة العقاب في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، مجلة الكلية الإسلامية، جامعة النجف الأشرف ع12، السنة الرابعة، 2010.

18- **فائزة ميموني**، العقوبات البديلة في النظام الجزائري، مجلة دراسات قانونية، ع11، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعلمية، دار الخلدونية، الجزائر، ماي 2011.

19- **محمد الطاهر الحمدي**، العمل لفائدة المصلحة العامة، مجلة القضاء و التشريع، ع1، السنة 43، مركز الدراسات القانونية و القضائية، تونس، جانفي 2001.

20- **محمد بلغوماري**، إشكالية إعادة التربية و الإدماج بمراكز الإصلاح و التهذيب،مجلة الإدماج، مديرية إدارة السجون و إعادة الإدماج،ب.د.ن، ع2، الرباط، 2002.

21- **محمد سعيد نمور**، المعاملة العقابية لسجناء بين الواقع و الطموح، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع6، أكتوبر 1997.

22- **محمد صبحي نجم**، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت ب.د.ن، ع4، 1988

23- **محمد لمعيني**، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع7، أفريل 2010**مسلوب أرزقي**، رئيس مجلس قضاء اليزي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، ع64، ج2، 2009.

24- **موسى مسعود أرحومة**،"إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية"،مجلة الحقوق للنشر العلمي،الكويت،دار النشر للدراسات القانونيةوالشرعية،ع4،ديسمبر 2003.

25- **نصيرة خيدر**، إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامين، دمشق، ع5، 1971.

V- التظاهرات العلمية :

1-محمد إبراهيم زيد،تقرير علمي،"المؤتمر الدولي عن عقوبة الإعدام"،مابين17-22مـــاي 1987،ايطاليا،المجلـــة العربيـــة للدراســـات الأمنيـــة، المجلـــد الثالث،ع05،الرياض،السعودية،ديسمبر 1987.

2-جوزيب ليويس ألبينانا أولموس، حقوق المحكوم عليه، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، منظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، منظمة الأمم المتحدة ، الجزائر، يومي 19 و 20 جانفي 2004.

3-توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي 19 و20 جانفي 2004، د.و.أ.ت، 2004.

4-بول ويسبيوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق أنظمة إعادة الإدماج، العقوبة البديلة، ملتقى وطني، إقامة القضاة الجزائر، يومي 18-19 ماي 2011.

5-عمر مازيت، عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، الجزائر ب.س.ن.

6-سليج شريف، عقوبة العمل للنفع العام، مداخلة حول عقوبة العمل للنفع العام على ضوء قانون العقوبات، يوم دراسي بمجلس قضاء البويرة، 22-12-2013.

7-العزيز معيفي، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16-17 نوفمبر 2011.

8-درياد مليكة، بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الوطني، مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية يومي 16 و 17 نوفمبر 2011.

VI-المحاضرات المطبوعة:

1-ايلي كلاس، محاضرة في العقوبات البديلة، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت 2013.

2-عمر معروف- قاضي تطبيق العقوبات- ، محاضرة بخصوص شرح المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، بحث غير منشور، مجلس قضاء سعيدة،بدون تاريخ المحاضرة.

VII-القوانين:

أ- التشريع الأساسي:

1-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل6 مارس سنة 2016،يتضمن تعديل الدستور، ج.ر،ع14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل7 مارس سنة 2016م.

ب-القوانين العادية:

1- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام هـ 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 م،يعدل و يتمم الأمر رقم 66 .156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر،ع84،الصادرة بتاريخ 04ذي الحجة عام 1427هـ الموافق لـ 08 مارس 2006.

2-القانون رقم 05-04،المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير 2005 م،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر،ع12،الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426هـ الموافق لـ13فبراير سنة 2005م.

3-قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 ج ر، ع84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص.12، المعدلتان ولمتممتان للمواد:04،05،09، الأمر رقم 66 – 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،ج ر، ع49،الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

4-القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 م، ج ر، ع15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق لـ 08 مارس 2009 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات.

5-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر،ع57، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 2004م.

6-القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل،ج.ر، ع17، لسنة 1990.

7-قانون رقم 82-04، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 13 فبراير 1982 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع7، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 16 فبراير 1982.

8-قانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر، ع5، الصادرة بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 2018.

ت-الأوامر:

1-الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع48، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 10 جوان 1966م.

2- الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972 م ، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر، ع15، الصادرة بتاريخ 07 محرم عام 1392 هـ الموافق لـ 22 فبراير 1972 م.

3-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 مايو 1966م يتضمن قانون العقوبات،ج.ر،ع49، الصادرة بتاريخ 21صفر عام 1386هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966م.

4-**الأمر رقم 09-04**، المؤرخ في 06 رمضان عام 1430هـ الموافق لـ 27 أوت 2009 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، ج.ر، ع61، الصادرة بتاريخ 6 ذو القعدة عام 1430 هـ الموافق ل 25 أكتوبر سنة 2009م

ث-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 04-393، المؤرخ في 21 شوال عام 1425هـ الموافق لـ 04 ديسمبر 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي ج.ر، ع78، الصادرة بتاريخ 22 شوال عام 1425هـ الموافق لـ 05 ديسمبر 2004.

2-المرسوم التنفيذي رقم 04 – 333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 24 أكتوبر سنة 2004 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج. ر، ع67 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2004.

3-المرسوم التنفيذي رقم 06 – 109 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ 08 مارس سنة 2006 م، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، ج. ر، ع15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

4-المرسوم التنفيذي رقم 05 – 429 المؤرخ في 06 شوال عام 1406 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005 م، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها،ج. ر،ع 74 ، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 2005 م.

5-المرسوم التنفيذي رقم 05 – 181، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2015 م، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج.ر، ع35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 18 مايو 2005 م.

6-المرسوم التنفيذي رقم 05 – 180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005 م، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها،ج.ر، ع35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني لعام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005م.

7-المرسوم التنفيذي رقم 05 – 181، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005 م ، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج.ر ع35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005م.

8-المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005، يحدد تشكلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ج.ر، ع35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426، الموافق لـ 18 مايو 2005.

9-المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المؤرخ في 06 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، ع74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005.

10-**المرسوم التنفيذي رقم 07-67**، المؤرخ في 01 صفر عام 1428هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفية تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع13، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.

11-المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 08 صفر عام 1427هـ الموافق لـ 08 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، ج.ر، ع15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

12-المرسوم رقم 72-35، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية و إعادة تربية المساجين وتشغيلهم

خ-القرارات الوزارية المشتركة:

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العقابية، ج.ر، ع7، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 2006.

2-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427هـ الموافق لـ 02 غشت سنة 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، ع62، الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2006.

3-القرار الوزاري، المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426، الموافق لـ 21 مايو سنة 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية،ج.ر، ع44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

3- قرار وزير العدل، الصادر بتاريخ 1972/02/23، المتعلق بتحديد شروط التي يمكن بموجبها بث البرامج التربوية المودعة من قبل الإذاعة و التلفزيون الجزائري.

4-القرار رقم 25، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

5-المنشور الوزاري رقم 01-2005، المؤرخ في 05-06-2005، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل.

6-المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزير العدل.

7-المذكرة رقم 2000-01 المحررة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2000، بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

VIII- القرارات القضائية:

1-**قرار غرفة الإتهام بالإسكندرية** في الجناية رقم 4450 لسنة 1950، منشور في كتاب الإشكالات القانونية في تنفيذ الأحكام الجنائية للأستاذ محمد حلمي عبد العاطي،ط1954.

2-**قـرار المحكمــة العليــا**، الغرفـة الجزائيـة، الصـادر بتـاريخ 12-04-1988، رقـم 51759 المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر، ع3، سنة 1993.

3-**قـرار المحكمـة العليـا، الغرفـة الجزائيـة، الصـادر بتـاريخ 24-07-2001**، رقـم 269986 المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر، ع2، سنة 2001.

4-**قـرار المحكمـة العليـا، الغرفـة الجزائيـة، الصـادر بتـاريخ 22-11-2002**، رقـم 85942 المجلة القضائية، قسم المستنداتو النشر، عدد خاص، سنة 2002

5-**قـرار المحكمـة العليـا، الغرفـة الجزائيـة، الصـادر بتـاريخ 29-10-1985**، رقـم 43950 المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر، ع2، سنة 1985.

2-المراجع باللغة الفرنسية:

I-Ouvrages

1- Abdel azize el yousef.a. , réalité des établissement pénitentiaires de réalisation et méthodes de moderimisation de son régime administratif dans les pays arabes, recherche présente au séminaire scientifique sur les méthodes contemporains de gestion des établissement pénitentiaires et de réhabilitation organise par l'académie naif des sciences de sécurité cent des études et des rêchesRiadh, 1999.

2- Ancel préface de (principe de défense social) de gramatica (trois points de défense social) dans ses communications aux sections philosophique juridique et medico légaledu11 congres international de défense sociale 3.8 1949 lieg R inter crim pol tech vol IV No 1 1950.

3- Ansel : le juge de l'application des peines dans les milieux judicaires et pénitentiaires, table ronde tenue a Vaucresson, session de Janv. E.N.M.

4- Beleza Dos Sle juge del'exécution des peines au Portugal R.I D1952

5- Bouzat : le contrôle de l'exécution des mesures de défense sociale, dans : l'individualisation des musures prises a l'égard du delinquant**Cahiers de défense sociale**, bull de la société inter.de défense sociale, 1973.

6- _____ : la recherche dune ‘formule d’accord ‘ entre les exigences de la nature humaine et de la vie sociale traduction ou 111 congres inter.def.soc, la thèse de la défense sociale par rapport au droit pénal et a la criminologie, R.inter.crim.pol.tech.1954.vol.V111 No.1.

7- Cannat :<< la reforme pénitentiaire>> - 1ere leçons : définition et avenir de la science pénitentiaire.

8- Cesare Beccaria, des délits et des peines ,traduit de l’italien par Collin de plancy,editions du boucher ,2001,paris.

9- Falcontti : le contrôle de l’exécution des mesures, dans << l’individualisation des mesures prises a l’égard du délinquant>>.

10- François S la pratique de l’application des peines, librairie de la courcassation, paris, 1995.

11- G Stefani,G- levasseur,R.Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, 4eme édition Dalloz, 1976.

12- George levasseur, Albert chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc,droit pénale général et procédure pénale, 13eme édition, Editions Sirey,1999.

13- Gramatica(F) :Principes de défense sociale, Paris,1964.

14-Herzog(pour une juridiction de défense social)et **Levasseur** les organismes prononçant les mesures de défense social dans (l’individualisation des mesures prises a l’égard des délinquants).

15- Jaques Barricade, Anne-Maris Sinon, droit pénale général et procédure pénale,2eme édition Editions Sirey,2000.

16- Jean Perrier : << le statut juridique du prisonnier >> thèse, montpellier.Cinquième congres des nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants :<< traitements des délinquants dans les prisons et dans collectivité, comte spécialement tenu de l’applications de

l'ensemble de règles minima pour le traitement des détenus adopte par LONU,A,conf.56-6.

17- Jean Pradel, droit pénal compare. Précis. Dalloz-Droit prive, 2eme edition, Paris, p.2003.

18- Kergounoi C., travail d intérêt général, tome 05, Dalloz, répertoire dedroit pénale et procédures pénales, 2003

19- Lourdjane A, le code Algérien et de la reforme pénitentiaire en Alegria,2eme édition Enterprise de livre ; Alger, 1984.

20- Martine Hetzow_ evens, Droit de l'exécution des peines, Dalloz, France,2013.

21-MERLE et VITU,Tr.dr.crim, T.I., P107, KARANIKAS, Le Rôle social pédagogique du droit répressif .I.D.P, 1967.

22-Nasroune N, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales endroti algérien, édition bibliothèque de sciences criminelles, alger.

23- Paul Amor : le juge de l'application des peines en France dans,<< New horizons in administration of criminel justice >>1971.

24- Pierre poncela, Droit de la peine, presse Universitaires, Paris, 1998.

25- Pinatel :la confrontation du système pénal français avec les donnes de la criminologie et de sciences de lhomme.RS.C.p.

26- PLAWSKI.S.,droit penitentiare,LILLE : publications de L'université deLILLE,1977.

27- Stevani L- Jambi M, précis de criminel orge et science

28- Vernet : Rapport français sur le sujet No.3 ;<< le respect de la personne humaine dans l'exécution de la peine>> présente aux 2 eme congres de juristes catholiques-les cahiers du droit 1956, No 38, 39, p.72-75 ;

29- Vialatte R , le service de l'application des peines, gasz du pul,2eme septembre, 1968.

II- REVUES

1. **Dut Hellet lamontheze**, le juge de l'application des peines, maisoncentral a Régine progressif, R.P.D.P, N3, 1967.
2. **Gilles G.,** le juge de l'application des peines est- il un chipoter, revue science crime, Dalloz, N 03 juillet, septembre,1991.
3. **Larmaillard P.,** le juge de l'application des peines,R.P.D.P,1972.
4. **Légal A.,** les pouvoirs du juge de l'application des peines et leurévolution, R.S.C, 1975r
5. **Lodislas** :<< De L'intervention de L'autorité judicaire dans l'exécutiondes peines et des mesures de sureté >> Rev.inter dr .Pen.1937
6. **Malherbe j**., le juge d'application des peines,R.S.C., 1959.
7. **PIERRE Cannat** :<< Esquisse dune juridiction pénitentiaire>> Revuepénitentiaire,1947.p.154.
8. **Pierrette Poncela**, La surveillance électronique de fin de peine ; Un symbole des évolutions du droit de l'exécution des peines, Revue de science Criminelle, 2011.
9. **Riad Shams** : :<< De L'intervention de L'autorité judicaire dansl'exécution des peines et des mesures de sureté >> Rev.inter dr .Pen.1937.
10. **Robert Lhez** :<< L'application de la peine privative de liberté et la participation du magistrat chronique pénitentiaire>> Revu de science crime,1958.

III- THESES :

1. **Cimonati**; la nature de fonction du juge de l'application des peines thèse, Bordeaux, 1965.
2. **Counlon M**., du juge de l'application des peines au juge de l'exécutiondes peines, thèse, Bordeaux, 1965.

3. **Robert C.N**., la participation du juge a l'application de la sanctionpénale, thèse, Genève, 1974.
4. **Samuel S**, la participation du juge a la réalisation du traitement dudélinquant majeur, thèse Montpellier, 1974.
5. **Sliwowski G.,** les pouvoirs du juge dans l'application des peines etmesures de sureté privatives de liberté, thèse, dijon
6. **Vienne R.,** la notion moderne de peine et la reforme du **systèmerepressif, these, lille, 1936**

الفهرس

مقدمة.....02

الباب الأول:أصول نظام قاضي تطبيق العقوبات.....09

الفصل الأول:تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات.....12

المبحث الأول:التطور التاريخي لقاضي تطبيق العقوبات.....13

المطلب الأول: الجذور القديمة لفكرة التنفيذ العقابي.....15

الفرع الأول: التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة.....15

الفرع الثاني:التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة وانتشار المسيحية.....19

الفرع الثالث:التنفيذ العقابي في العصور الحديثة.....22

المطلب الثاني: القواعد العامة للتنفيذ العقابي.....54

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ العقابي.....55

الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ العقابي.....64

الفرع الثالث: الضمانات و الحقوق الشخصية للمحكوم عليه.....72

المبحث الثاني: المساهمة القضائية في تنفيذ الجزاءات العقابية.....76

المطلب الأول: أسباب إحداث قاضي تطبيق العقوبات و أساليبه.....80

الفرع الأول: الأسباب القانونية.....80

الفرع الثاني: الأسباب الفقهية.....89

الفرع الثالث: أساليب قاضي تطبيق العقوبات.....94

المطلب الثاني: نظام قاضي تطبيق العقوبات.....98

الفرع الأول: قاضي الإشراف الايطالي.....98

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.....101

الفرع الثالث: نظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري.....106

الفصل الثاني: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.....110.

المبحث الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.....113

المطلب الأول: تسمية قاضي تطبيق العقوبات.....115

الفرع الأول: تطبيق أم تنفيذ الأحكام الجزائية؟.....116

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي تنفيذ العقوبات؟.....116

الفرع الثالث: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....119

الفرع الرابع: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي.....127

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات. 129

الفرع الأول: تسبيب مقررات قاضي تطبيق العقوبات.....129

الفرع الثاني: تنفيذ مقررات قاضي تطبيق العقوبات.....133

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من طبيعة مقررات قاضي تطبيق العقوبات.....135

المبحث الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات.....136

المطلب الأول: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....136

الفرع الأول: مرحلة تكوين ملف خاص للمحكوم عليه.....140

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....144

الفرع الثالث: مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام.....145

الفرع الرابع: أغراض عقوبة العمل للنفع العام.....149

المطلب الثاني: المهام العملية الأخرى.....154

الفرع الأول: دراسة بريد مختلف الجهات الإدارية و القضائية.....155

الفرع الثاني: تسليم رخص الاتصال و الزيارات.....157

الفرع الثالث: تلقي شكاوى المحبوسين و تظلماتهم.....164

الفرع الرابع: إبداء الرأي في ملفات رد الاعتبار القضائي و رفع طلبات دمج العقوبات.168

الباب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل السياسة العقابية الحديثة.....173

الفصل الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين..175

المبحث الأول: الدور الرقابي و الاقتراحي و التأديبي لقاضي تطبيق العقوبات.....177...

المطلب الأول: السلطة الرقابية.....178

الفرع الأول: الرقابة على المحكوم عليهم.....178

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات العقابية.....179

الفرع الثالث: الرقابة على طرق العلاج الرقابي.....181

المطلب الثاني: السلطة الإقتراحية.....182

الفرع الأول: إعطاء الرأي.....183
الفرع الثاني: تقديم الاقتراحات.....184
المطلب الثالث: السلطة التقريرية.....187
الفرع الأول: تحديد النظام الداخلي للمؤسسة.....188
الفرع الثاني: بالنسبة للممارسة السلطة التأديبية.....189
الفرع الثالث: تقرير الأنظمة العلاجية.....192
المبحث الثاني: ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.....198
المطلب الأول: مفهوم تفريد العقوبة.....200
الفرع الأول: تعريف التفريد العقابي.....200
الفرع الثاني: صور التفريد العقابي.....200
المطلب الثاني: ترتيب و توزيع المحبوسين.....203
الفرع الأول: الوضعية الجزائية.....204
الفرع الثاني: السن.....204
الفرع الثالث: الجنس.....204
الفرع الرابع: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة.....205
المطلب الرابع: أنظمة الاحتباس.....209
الفرع الأول: النظام الجماعي.....209

الفرع الثاني: النظام الانفرادي.....211

الفرع الثالث: النظام المختلط.....211

الفرع الرابع: النظام التدريجي.....215

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من الأنظمة السابقة.....216

الفصل الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.219

المبحث الأول: طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة.....221

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية.....222

الفرع الأول: تعريف الورشات الخارجية.....224

الفرع الثاني: شروط الوضع في الورشات الخارجية.....224

الفرع الثالث: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية.....227

الفرع الرابع: آثار الوضع في الورشات الخارجية.....231

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية.....232

الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية. 234

الفرع الثاني: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.....235

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من الحرية النصفية.....237

الفرع الرابع: آثار الاستفادة من الحرية النصفية.....240

المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة.....242

الفرع الأول: تعريف نظام البيئة المفتوحة.....244

الفرع الثاني: شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة.....245

الفرع الثالث: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة.....246

الفرع الرابع: نموذج عن نظام البيئة المفتوحة.(مؤسسة إعادة التربية بمسرغين).....247

المطلب الرابع: نظام السوارالإلكتروني.....250

الفرع الأول: تعريف السوار الإلكتروني.....250

الفرع الثاني: نشأة وتطور السوار الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية....256

الفرع الثالث: مبررات الوضع تحت السوار الإلكتروني.....257

الفرع االرابع: ألية تطبيق السوار الإلكتروني.....259

المطلب الخامس: النظام القانوني للسوار الإلكتروني.....262

الفرع الأول:الشروط المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية.....262

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص.....263

الفرع الثالث: الشروط المادية.....263

الفرع الرابع: الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية.....264

الفرع الخامس: الإلتزامات المفروضة على الخاضع لسوار الإلكتوني.....265

المبحث الثاني: أنظمة تكييف العقوبة.....269

المطلب الأول: نظام إجازة الخروج.....271

الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج.....272
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من إجازة الخروج.....274
الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج.....282
الفرع الرابع: دور نظام إجازة الخروج في إعادة التأهيل الاجتماعي.....283
الفرع الخامس: مقارنة بين الإجازة و الرخصة.....288
المطلب الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....291
الفرع الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....292
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....295
الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة.....296
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة.....298
الفرع الخامس: مقارنة بين التوقيف المؤقت للعقوبة و تأجيلها.....300
المطلب الرابع: نظام الإفراج المشروط.....303
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط.....303
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.....306
الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط.....313
المبحث الثالث: قاضي تطبيق العقوبات و لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة.....328
المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات.....328

الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات.....329
الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.....329
الفرع الثالث: مهام لجنة تطبيق العقوبات.....333
المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات.....335
الفرع الأول: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و أهدافها.....336
الفرع الثاني: كيفية سير لجنة تكييف العقوبات.....340
الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات.....342
المطلب الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا.....345
الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة.....346
الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة.....347
الفرع الثالث: مهام اللجنة الوزارية المشتركة.....347
الخاتمة.....352
الملاحق.....361
قائمة المراجع.....377
الفهرس.....404